



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الأولى - السنة الرابعة - الدورة الربيعية 2001م - العدد: 08

### الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الأحد 19 والإثنين 20 ربيع الأول 1422هـ  
الموافق 10 و 11 جوان 2001م

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 20 ربيع الثاني 1422هـ

الموافق 11 جويلية 2001م

# فهرس

## 1- محضر الجلسة العلنية العاشرة : ..... ص 03

- عرض ومناقشة نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات.

## 2- محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة: ..... ص 48

- المصادقة على نص القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.
- المصادقة على نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

## 3- ملحق: ..... ص 56

- نص القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.
- نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

محضر الجلسة العلنية العاشرة  
المنعقدة يوم الأحد 19 ربيع الأول 1422 هـ  
الموافق 10 جوان 2001م

- تعزيز سلطة القانون على الجميع وخاصة على تصرفات الإدارة،

- ورابعا وأخيرا قضايا تتعلق بالمعاملات ما بين مكونات المجتمع في عهد الحرية وهي مجانية الانزلاقات سواء كانت ما بين الأفراد أو كانت تجاه المؤسسات.

أما فيما يتعلق بالمسجد وهو التعديل المقترح عليكم في المادة 87 مكرر 10 فإنه تعديل جاء انطلاقا من حقائق عاشتها البلاد مدة أكثر من 10 سنوات وهي حقائق أليمة يجب الابتعاد عنها والجزائر تعود إلى الاستقرار وتأمل ترقية حرياتها واستقرارها وبطبيعة الحال كذلك عقيدتها، هناك خياران في هذا الموضوع: خيار شرح مفصل وخيار عرض ببساطة، الشرح المفصل قد يكون مستحقا من جراء المتاعب والآلام التي عاشتها الجزائر، من جراء تسييس المسجد والتلاعب بعقيدة المسلمين في أرض الإسلام من طرف من هب ودب، يمكن أن أذكر ما عاشته الجزائر في الثمانينات ويمكن أن ألح على ما عاشته الجزائر في التسعينات، لكن وأنا أخطب أبناء وبنات الجزائر أعتقد أنها محن عشناها معا وأنا مقتنع كذلك أننا جميعا مسلمون في هذه الأمة، وأنه لا مكانة للمزايدة في الإسلام ولا حق للمتاجرة بالإسلام، هذا ما جعل الحكومة تقترح مادة ترمي إلى منع الوصول إلى المنبر على كل من ليس له تأهيل لهذا الأمر، سواء من خلال الوظيفة أو من خلال الرخصة أو من خلال الانتداب. كما - بطبيعة الحال - أقترح عليكم في نفس المادة عقوبة أشد لكل من خرق هذا الحاجز الأول ورجع إلى بعض المعاملات. قد يتساءل البعض، هل تقترح الحكومة تشريعا من جراء نظريات؟ أو من جراء ميولات سياسية كما قال البعض؟ أنا أعتقد أن كل مناطق البلاد ممثلة هنا وقد استطاع الكثير أن يشهد

الرئاسة: السيد محمد الشريف مساعدي، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: - السيد أحمد أويحيى، وزير الدولة، وزير العدل.

- السيد عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الواحدة والعشرين صباحا.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة. أرحب بالسادة ممثلي الحكومة والوفد المرافق لهم كما أرحب بممثلي الصحافة الوطنية. يقتضي جدول أعمالنا عرض ومناقشة نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات، وأحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة لتقديم عرض حوله، فليفضل مشكورا.

السيد وزير الدولة، وزير العدل: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة، أيتها السيدات، أيها السادة أعضاء المجلس، يشرفني أن أقدم أمامكم مرة أخرى لأعرض على مجلسكم الموقر مشروع التعديل الجزئي لقانون العقوبات وفي هذا المشروع جاءت الحكومة بسلسلة من التعديلات تستجيب إلى تطلعات أو انشغالات مجتمعنا وتنحصر هذه الانشغالات في قضايا مجمعة أربعة:

- قضية الحفاظ على المسجد في دوره المقدس.

- قضية الجرائم والجنح الاقتصادية.

أولا عندما نتحدث عن طريقة معالجة القضايا أو الجرائم الاقتصادية قد نكتفي بالانتقاد ونقول إن هناك حملات وأن هناك رغبة لهز مكانة الإطارات وعرقلة النمط الجديد للتسيير الاقتصادي، قد يكون التحليل أدق ويؤدي إلى الاعتراف بكل بساطة أن الترسانة القانونية الجزائرية لم تواكب مسار الإصلاحات والتغيرات في جميع جوانبها وعلى سبيل المثال في مجال الاقتصاد فإن المفاهيم التي كانت سائدة في الستينيات وفي السبعينيات عرفت تغييرا في القوانين المسيّرة للشؤون الاقتصادية لأننا كنا أمام حتميات في إطار الإصلاح وكذا العلاقة مع صندوق النقد الدولي، ومحاولة جلب الاستثمار وفسح المجال له.. إلخ. القانون التجاري قد تغير بعمق، القانون المسير لرؤوس أموال الدولة جاء جديدا وأتى بأشياء مستحدثة مع الأوضاع، أما قانون العقوبات فقد عرف بعض التطورات من الستينيات إلى يومنا هذا، لكنه يبقى دائما بحاجة إلى تطورات. وعلى سبيل المثال أذكر هذا المجمع الكريم أنه في القانون الحالي لا نزال نتكلم عن مفاهيم مثل التخريب الاقتصادي (le sabotage économique) ولا نزال نتكلم عن بعض المفاهيم مثل المساس بالمصالح العليا للأمة، صحيح أن القانون الجزائري قد أخرج القضايا الاقتصادية التي تمس المال العام من المجالس الخاصة (les cours spéciales) المعروفة منذ سنة 1975م، كذلك صحيح أن هذا القانون أخرج هذه القضايا من الغرف الخاصة (les chambres spéciales) التي سادت منذ 1975 إلى 1990 لكن القانون الجزائري لم يرفع إلى يومنا هذا الطابع أو المفهوم السائد الذي يدع مجالا للنياحة والتي من واجبها الانطلاق في التحقيق القضائي والمتابعة حتى إذا لم يكن ذلك على أساس شكوى. بدأت بهذه القضية لأنه ربما نجد أن الخلل الجوهري الذي كان مطلب الإطارات ومطلب المجتمع وخاصة حتمية المنطق في تكييف تسيير الاقتصاد مع أركان وقواعد المنافسة والمعرفة من أجل فرض مكانة المؤسسة التي تجد نفسها في صراع داخلي اليوم وعالمي غدا، وهذا الذي فرض تغييرا هاما في هذا المجال وهو منصوص عليه في الجزء الأخير

وجود حقائق في الميدان حاليا؛ وسأكتفي شخصيا بذكر الحادث الأليم الذي عرفه أحد المساجد في البلاد وبالأحرى في مدينة سكيكدة، أين عرفنا اعتداء جسدياً وبالسلح الأبيض على الإمام ولولا رحمة ربّي لعدناه ضمن الشهداء، لأنه قد تلقى ست ضربات، ماهي جريمته؟ خطبته لم تعجب، هذه الجريمة الأولى أما جريمته الثانية فهي أنه لم يرد ترك المنبر. إذن إذا قلنا إن الاستقرار عاد وسيكتمل، وإذا قلنا إن مجال الحريات مفتوح بما في ذلك الحريات السياسية، فيجب أن نسمي الأشياء باسمها الحقيقي، نقول كذلك إن الدستور قد كرس سياسة ثوابت الأمة بما في ذلك ديننا الحنيف وأن لبيت الله دورا ومكانا يجب أن نحافظ عليهما.

لقد سمعت تساؤلات حول مسألة غياب الإمام المعين، هناك نظرة البعض المستثمرة للجزائريين بأن هناك منهم من هو حريص على الإسلام ومنهم من هو عدو للإسلام. أعتقد أن الكل يتفق أن الحكومة الجزائرية مثل البرلمانين الجزائريين مثل كل المواطنين حريصة كل الحرص على أن تضمن أحسن سير للمساجد وتضمن أحسن الظروف للعبادة. هذا فيما يتعلق بقضية المسجد أو بالأحرى المادة 87 مكرر 10 وبطبيعة الحال، فيما يخص هذا الموضوع سأبقى تحت تصرف الجميع لإفادتكم بمزيد من الشرح أو التعليق كما كنت أفعل في باقي المواضيع الأخرى.

أنتقل الآن إلى الجانب الثاني من التعديلات المقترحة عليكم وهي تعديلات متعلقة بالجرائم والجنح الاقتصادية، وهنا سيدي الرئيس، سيداتي، سادتي أعضاء مجلس الأمة، عرفت البلاد الكثير من الأحداث والكثير من التعليقات والكثير من الانتقادات في المدة الأخيرة فيما يتعلق بقضايا سميت بقضايا اقتصادية حول الإطارات المسيرة عندما عرضت على مجلسكم الموقر مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائرية جنّت بشرط من التعليق والتوضيح وعندما نأتي لدراسة مشروع قانون العقوبات نجد أن هناك جانبا آخر من التوضيحات، ومن المعالم التي يجب أن نذكرها هنا.

جنحة أو جريمة الإهمال (la négligence) كانت في نفس المادة فانترعت وأصبح القانون الحالي شديدا في الكثير من الجوانب لكنه يتجاهل المسؤولية الملقاة على المسير أو الموظف أو كل من له دور في تسيير الأموال العمومية، إذا كان إهماله أدى إلى المساس بالممتلكات العمومية وقد سمعت وكانت لي الفرصة لأقرأ بعض التعليقات حتى من أقلام ليس في مقدرتي مجادلتها قانونيا، قالت إن الرجوع لقضية الإهمال يعد مرة أخرى محاولة لقمع الإطارات وأنا أقول إنه علينا الاتفاق على قاعدة فقط ياجماعة، في هذه البلاد نشتكى ومنتقد المساس بالمال العام، هذا متفق عليه من طرف الجميع، إذن إذا كنا متفقين على هذا المفهوم فمن تحصيل الحاصل أن نأتي ونأتي ونأتي بنصوص قانونية شديدة وصارمة، وأبشركم خيرا بأن اللجان التي تشتغل في إعادة النظر الجذري لهذه القوانين تفكر في إعادة عقوبة الإعدام في قضايا الرشوة وفي قضايا الغش الجبائي الثقيل! قد تأتي بطرح اقتراح الإعدام لأن التقنين ماهو؟ إن هو إلا علاج لحقائق، وعلاج لإحساس المجتمع وتكييف الأوضاع من عشرية إلى عشرية أو من خمسين سنة إلى خمسين سنة أو من سنة إلى سنة، فمادام الكل متفقا على أن هناك مساسا وأن هناك تنديدا بالمساس فلا نستطيع أن نمزج بين خطاب الساعة وخطاب الساعة الأخرى. هذا (luxé) ليس باستطاعة السلطة التنفيذية، علينا أن نسعى على أن تكون الأمور منصفة وأن نبتعد عن التجاوزات وأن نسد ثغرات تحاليل أو قناعات أو مناورات قد تأتي وتقول إن هناك تصفية للحسابات ومايشبه ذلك، ومن ثم نعالج المشاكل، فإذا اختلفنا في الرأي ففي مجال القانون هناك الاستثناس بالتشريع في باقي الدول. وفيما يتعلق بالتشريع خاصة قضية المسؤولية المترتبة من جراء الإهمال، سأشير إلى بعض الأمثلة بعد الاستماع إلى التدخلات، إذا كان هناك جدل بيننا فالجدل منه الإيجابي ومنه ماهو طبيعي، ثم نأتي إلى التعديل المقترح في نص المادة 119 مكرر 1 ويتعلق باستعمال الأموال العمومية لأغراض شخصية، هنا كذلك نجد أن التعديل يأتي بالمزيد من الدقة والمزيد من الصرامة في العقوبة كما

للمادة 119 المعدلة والمقترحة عليكم، فأني متابعة تتعلق بقضية مست مؤسسة اقتصادية وأموالها عمومية كلية أو جزئية تخضع مستقبلا للقاعدة التقليدية المعمول بها مع باقي رؤوس الأموال أي تقديم الشكوى المسبقة من طرف مايسمى بالهيئات الاجتماعية (les organes sociaux) وهذا التعديل المقترح عليكم في المادة 119 عبارة عن قاعدة تطبق على أية متابعة بناء على نص المادة 119 أو 119 مكرر، 138، 138 مكرر أي ركائز المتابعة فيما يتعلق بالمساس بالأموال العامة.

قد يقول البعض إنه يجب أن نطبق في هذه الحالات القانون التجاري، التعديل يسعى بدوره إلى تطبيق القانون التجاري ويسعى كذلك إلى تطبيق القانون المسير لرؤوس أموال الدولة وهذه القوانين على ماذا تنص؟ تنص على أنه يعترف بحرية التسيير وتنص كذلك أن هناك مسؤولية، وتنص أنه مهما كانت المؤسسة فإنها تتحمل للمسؤوليات في حالة المتابعة بعد الشكوى ويطبق عليها القانون (on revient au code pénal) بعد الإشارة في البداية في المجال الاقتصادي إلى هذه النقطة نرجع للإشارة إلى نقاط أخرى تطبق على كل ماهو متعلق بالمتابعة في حالة المساس بالأموال. بطبيعة الحال هنالك اقتراح إلغاء كل المفاهيم المتبقية من عهد اقتصادي سابق وهذا من خلال اقتراح إلغاء المواد 418، 419، 420 و 422 التي تنص على التخريب الاقتصادي والمفاهيم السابقة الذكر.

ثانيا- في المادة 119 نقترح المزيد من الدقة في هذه المادة المتعلقة بالمتابعة حول الاختلاس أو التبيد، المزيد من الدقة مع فصل الحالات حسب الضرر المتركب وفرض عقوبة مناسبة وهنا كذلك جاءت مسألة إلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم الاقتصادية بطبيعة الحال السجن المؤبد لايزال قائما، في المادة 119 مكرر والمقترحة على مجلسكم الموقر هي مادة جاءت من أجل استدراك خلل وقع عند تعديل قانون العقوبات سنة 1988 إذ ألغيت مادة كانت تنص آنذاك على سوء التسيير (la mauvaise gestion) لأنه حتى سوء التسيير كان يعاقب عليه جزائيا، فما دام كان فيه

عقاب مقنن لإبعاد الجميع من الانزلاقات، وفي نفس الموضوع هناك تعديل مقترح كذلك في نص المادة 187 مكرر لمعاقبة أي شخص يرفض الاستجابة للتسخيرة المبنية على أساس قانوني. ثالث وآخر تعديل في هذا الجانب يتعلق بالمادة 138 مكرر التي نقترح من خلالها عقوبة جزائية ضد أي موظف بالمفهوم العام - هنا مفهوم الموظف من الحرس البلدي إلى رئيس الحكومة - الذي يعرقل من خلال استعماله لسلطته تنفيذ قرار أو حكم قضائي نهائي، وهنا كذلك نجد أنه قد اقترحنا في قانون الإجراءات المدنية وقد تمت المصادقة عليه، فالذي يغلق أو يضيق هامش اللجوء إلى تأجيل تنفيذ حكم قضائي نهائي لفائدة الصالح العام و (l'ordre public) ... إلخ، هذا شيء جيد، لكن الإنسان و المجتمع دائما يقنن بقواعد وبعقوبات في حالة خرق للقواعد، لذا فإننا نقترح عليكم هذه المادة التي من دون شك ستستجيب للكثير من المشاكل التي يعاني منها المواطن بحق أو بسوء فهم، لكن هناك مشكلا في البلاد فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية.

سيدي الرئيس، أيتها السيدات، أيها السادة، نصل الآن في هذا العرض إلى الباب الرابع من التعديلات المقترحة وهي متعلقة بقضايا القذف والشتم والإساءة، أولا في هذا الجانب هناك تعديلات مقترحة على مواد موجودة في القانون منذ 1966 وهذه التعديلات تسعى إلى الفصل أو إبقاء الخيار للقاضي مابين عقوبة السجن ولدينا على سبيل المثال المادة 144 المتعلقة بالإساءة إلى أعوان الدولة (outrage à fonctionnaire, magistrat... etc) ، حاليا نجد أن نص المادة 144 يتضمن عقوبة حبس وعقوبة غرامة ويتم تطبيقهما إذا كانت المحاكمة قد أدت إلى إثبات ارتكاب الجنحة، فالعقوبة ستكون بالسجن والغرامة معا. كذلك نفس الشيء بالنسبة للمواد 298 و 298 مكرر و 299 المتعلقة بالقذف مابين المواطنين أو الشتم من شخص إلى شخص آخر أو من شخص إلى جماعة، هنا نقترح أن تصل الغرامة إلى مستوى له معنى، فنخرج من الغرامات المحددة بـ 30 دينار و 50 دينار و 1000 دينار ونترك للقاضي حرية التقدير وحرية القرار

هو الشأن فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة على مجلسكم في المواد 128 مكرر و 128 مكرر 1 وهي تعديلات تتعلق بالغش في إبرام الصفقات حول الأموال العمومية ونجد هنا أنه على السلطة التنفيذية -وأعتقد أنه حتى على السلطة التشريعية- أن تبقى في الإصغاء للمجتمع وماهو قول المجتمع؟ إن البعض يسرق أو يكسب مكسب الحرام من الأموال العمومية ثم يعاقب بسنة أو بسنتين سجنا لكنك تخرجه فيما بعد استغلال ما اختلسه! إن الإنسان الذي يسمى في بلادنا «بالحيطيست» ليس لديه شيء ولا هو يرى مساره ولا يرى حتى النور أمامه، ويقول سأفعل مثل هؤلاء وأدخل للسجن ثم بعد فترة سأخرج منه، لكن المهم أنني أضمن أيامي القادمة، إذن هناك شيء، يجب أن نحمل المسؤولية لطرفي الصفقة، وهناك شيء آخر وهو إحداث العقوبة بما في ذلك الغرامة التي من ثقلها قد تساهم في فرض الدور الجوهري للقانون ألا وهو الدور الوقائي والابتعاد عن مثل هذه الجرائم.

سيدي الرئيس، أيتها السيدات، أيها السادة، نتطرق الآن إلى المواد المقترحة على مجلسكم كتعديل فيما يتعلق بفرض مزيد من سلطة القانون على الجميع وبما في ذلك على الإدارة كما يقال، ويتعلق الأمر من خلال المادة 137 مكرر باقتراح تأسيس عقوبة جنائية ضد كل أعوان الدولة بالمفهوم الواسع الذين قد يلجؤون إلى التسخيرة بدون مسبب قانوني، في مجال التسخيرة (la réquisition) ربما يرى بعض الناس أنها في البداية أو بصفة عامة تسخيرة الحافلات أو الشاحنات لتنظيم الانتخابات أو أشياء بهذه البساطة، لو كانت الأمور هكذا فقط فلا بأس، إنه يمكن من خلال التسخيرة (la réquisition) أن نصل حتى إلى تسخيرة العقار خدمة للصالح العام والمنفعة العامة (l'utilité publique) وعرفنا أيضا حالات أين تكون التسخيرة في خدمة المنفعة العامة قد عرفت بعدها محطة ثانية وهي نقل هذه الممتلكات إلى استفادة شخصية، وإذا كان القانون يفرض على الجميع فقانون الإجراءات المدنية قد جاء يدقق أكثر في طريقة العمل في التسخيرة فيجب أن يكون هناك

(publiques).

أعتقد أنه كان لكم كل الوقت، كما أنني مقتنع أنكم قد اطلّعتم بكل تمعن وبكل اهتمام على المواد المقترحة في مشروع التعديل الجزئي لقانون العقوبات، وبعد أداء هذا الواجب، واجب العرض سأكون في الاستماع وبكل تمعن لتدخلات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة وسآتي بأي شرح قد يطلبه أي عضو من هذا المجلس وسآتي بكل التفاصيل الموجودة لدي حول هذا الملف، شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد الوزير على العرض وأحيل الكلمة إلى مقرر اللجنة المختصة لتقديم التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول نص هذا القانون فليتفضل.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير الدولة وزير العدل المحترم، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة الحضور الكرام، تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التمهيدي عن نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

استنادا لأحكام المادتين 117 و 133 فقرة (2) من الدستور والمادتين 25 و 27 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

وتطبيقا لأحكام النظام الداخلي ولاسيما أحكام المواد 16، 17، 32، 34، 41 و 42 منه.

وبعد إحالة السيد رئيس مجلس الأمة بتاريخ 20 ماي 2001، لنص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق

ما بين استعمال العقوبات أو استعمال عقوبة واحدة، وبطبيعة الحال هناك اقتراحات أخرى في هذا المجال أخذت الكثير من النقاش والكثير من الاهتمام، وسأساهم في النقاش وفي الاهتمام في محطة الردّ ففي محطة العرض سأكتفي بعرض المواد فقط، ونقترح كذلك على مجلسكم ثلاث مواد جديدة لكي نؤسس حماية قانونية لمؤسسات البلاد ضد الإساءة والشتم والقذف، لماذا؟ لأننا نعاني فراغا قانونيا ولا جدال حوله! هناك فراغ قانوني مؤكد من خلال وجود مواد في قانون الإعلام تسعى إلى حماية رؤساء الدول الأجنبية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية وممثلي الدول الأجنبية في الجزائر من هذه الجرح (الإساءة، القذف والشتم) وانعدام أي معيار لحماية مؤسسات البلاد! وهنا أكرر أن الجزائر ليست دولة من الدرجة الثانية.

(l'Algérie n'est pas un pays de deuxième collège) هناك نقائص، نعم وفي مجالات عديدة ولكن من حق وواجب الجزائر أن تحمي مؤسساتها مع حماية حرية التعبير وحرية الرأي، وأكرر هنا كذلك أننا ننادي للانتقاد ولا نتقبله فقط، وأقولها باسم كل مؤسسات البلاد، بما في ذلك السيد رئيس الجمهورية الذي أثبت وأكد ذلك شخصيا في عدة مناسبات، critiquez, critiquez) ، لكن المؤسسات، لا يحق لأحد مهما كان السبب أن تصبح مجالا للشتم ومجالا (l'éronie) ومجالا للإساءة صباحا ومساء. علينا كمجتمع أن نطور تجربتنا كمؤسسات ومجتمع مدني، والكل، لكن عندما نجادل بعضنا البعض، نطالب كحكومة بقبول نفس القواعد التي هي موجودة في دول لا يجادل فيها أحد لا طابعها الديمقراطي ولا حرية التعبير فيها، وهنا نجد أن المادة 144 مكرر جاءت لتدقق وسائل الإساءة للمؤسسات، وجاءت باقتراح معاقبة الإساءة (Al'offense envers le chef de l'Etat) كما جاءت المادة 114 مكرر 1 لتوضح إجراءات معاقبة الإساءة عندما تصدر من طرف وسائل الإعلام، والمادة 146 جاءت لتوسع هذه الحماية إلى مؤسسات أخرى وهي الهيئات القضائية، البرلمان بغرفتيه، الجيش الوطني الشعبي (les corps constitués et autres administrations)

خاصة، أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموالاً منقولة.

- تحيين الغرامات المالية المنصوص عليها لمسايرة المستجدات الاقتصادية.

- إزالة الوصف الجنائي عن بعض الجرائم وإعطائها وصف الجنحة بالنسبة للاختلاسات التي يكون مبلغها يقل عن 5 مليون دينار جزائري.

- عندما ترتكب جريمة تلحق ضرراً بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة رأسمالها، أو ذات رأسمال مختلط لا يتم تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من أجهزة الشركة المعنية.

- توافق أحكام قانون العقوبات والأحكام الواردة في القانون التجاري وفي التشريع المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة.

- معاقبة أعضاء أجهزة الشركة الذين لا يبلغون عن الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في هذه المادة وفي بعض المواد الواردة في هذا النص.

المادة 4: تتمم الأمر 66 - 156 بالمواد 119 مكرر، 119 مكرر 1، 128 مكرر، 128 مكرر 1، 137 مكرر و 138 مكرر، ويتضمن هذا التتميم مايلي:

- إحداث عقوبة للإهمال الواضح الذي يؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو ضياع أو تلف أموال عمومية (المادة 119 مكرر 1).

- إحداث عقوبة للذي يستعمل عمداً لأغراضه الشخصية أو لفائدة الغير أموال الدولة أو هيئة خاضعة للقانون العام، أو الهيئات المنصوص عليها في المادة (119 مكرر 1).

- إحداث عقوبة ضد كل من يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها، بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير، بمناسبة إبرام العقود أو الصفقات.

- معاقبة كل شخص طبيعي يبرم، ولو بصفة عرضية، عقداً أو صفقة مع الدولة، أو مع إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون، ويستفيد من نفوذ وسلطة أعوان هذه الهيئات للزيادة في الأسعار التي يطبقونها أو التعديل في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين،

8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات على اللجنة. عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان سلسلة من الاجتماعات، درست خلالها أحكام مواد هذا النص، وهذا برئاسة السيد مصطفى دريوش، رئيس اللجنة المتكونة من السيدتين والسادة الآتية أسماؤهم:

- |                          |               |
|--------------------------|---------------|
| إبراهيم بولحية           | نائباً للرئيس |
| عمر بويلفان              | مقرر اللجنة   |
| زهرة بيطاط المولودة ظريف | عضوا          |
| بلقاسم بن حصير           | عضوا          |
| محمد قميري               | عضوا          |
| أحمد رضا بوضياف          | عضوا          |
| محمد لمين مزعاش          | عضوا          |
| رشيد عبيد                | عضوا          |
| منير بن حيزية            | عضوا          |
| محمد بوديار              | عضوا          |
| محمد مرابطي              | عضوا          |
| بوقرة وارث               | عضوا          |
| عمر حماد                 | عضوا          |
| ليلى خيرة الطيب          | عضوا          |

فباشرت اللجنة دراسة وتحليل أحكام هذا النص الذي يحتوي على اثنتي عشرة (12) مادة، تتضمن التعديلات التالية:

المادة الأولى: تنص على تعديل وتتميم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

المادة 2: تتضمن تميم الأمر رقم 66-156 بمادة 87 مكرر 10، تهدف إلى حماية المساجد بقوة القانون لتمكينها من تأدية رسالتها النبيلة، وجعلها أماكن للعبادة والتقارب بين أفراد المجتمع.

المادة 3: تعدل وتتمم المادة 119 من الأمر رقم 66-156، وتهدف إلى:

- جعل أحكام قانون العقوبات ذات العلاقة بأعمال التسيير مقصورة على المؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون العام.

- إلغاء عقوبة الإعدام المتعلقة بجرائم اختلاس الأموال العمومية أو تبديدها أو حجزها عمداً بدون وجه حق أو سرقتها، سواء كانت أموالاً عمومية أو



أو إعلامية أخرى (المادة 144 مكرر).  
 - إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية تتخذ المتابعة الجزائية ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين على النشرية وضد المسؤولين عن تحريرها وضد النشرية نفسها (المادة 144 مكرر 1).  
 - معاقبة كل من أساء إلى الرسل والأنبياء والمعلوم من الدين بالضرورة، وإلى أي شعيرة من شعائر الإسلام، سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو تصريح أو أية وسيلة أخرى (144 مكرر 2).  
 المادة 7: تعدل وتتمم المادة 146 من الأمر رقم 66 - 156، وتهدف إلى حماية البرلمان والمحاكم والمجالس والجيش الوطني الشعبي والهيئات النظامية والعمومية الأخرى من الإهانة والسب والقذف الموجه ضدهم سواء بالوسائل المحددة في المادتين 144 مكرر و 144 مكرر 1 (المادة 146).  
 المادة 8: تتمم الأمر رقم 66-156 بمادتين 187 مكرر و 228 مكرر، وتهدفان إلى:  
 - معاقبة كل من يرفض الامتثال لأمر التسخير الصادر والمبلغ له وفقا للأشكال التي يقتضيها القانون، وإعطاء السلطة التقديرية للقاضي للنطق بالحبس أو الغرامة أو بهما معا (المادة 187 مكرر).  
 - معاقبة كل من يرتكب بغرض الغش انحرافات في تنفيذ حسابات وميزانيات الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون التي أسندت إليه إدارتها (المادة 228 مكرر).  
 المادة 9: تعدل المواد 298 و 298 مكرر و 299 من الأمر رقم 66-156، وتهدف إلى:  
 - المعاقبة على القذف الموجه إلى الأفراد (المادة 298).  
 - المعاقبة على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب الانتماء إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين (المادة 298 مكرر)، وإذا كان بغرض التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان (المادتان 298 و 298 مكرر).  
 - المعاقبة على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد (المادة 299).  
 - إعطاء السلطة التقديرية للقاضي للنطق بالعقوبتين

وتسلط نفس العقوبات على الشخص الذي يشرع في ارتكاب الجرح المشار إليها (المادة 128 مكرر).  
 - معاقبة كل من يقبض أو يحاول القبض لنفسه أو لغيره أجرة أو فائدة مهما كان نوعها من خلال تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام عقد صفقة باسم الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون (المادة 128 مكرر 1).  
 - معاقبة كل موظف أو ضابط عمومي يسخر أموالا منقولة أو عقارية في غير الحالات والشروط المحددة قانونا واعتبار الفاعل مسؤولا مسؤولية مدنية، كما تتحمل الدولة مسؤوليتها المدنية، ولها الحق في الرجوع على الفاعل (المادة 137 مكرر).  
 - معاقبة كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف أو عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية (المادة 138 مكرر).  
 المادة 4 مكرر: تعدل هذه المادة عنوان القسم الأول من الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الأمر رقم 66-156، وتتضمن العنوان التالي:  
 - القسم الأول: الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة.  
 المادة 5: تعدل المادة 144 من الأمر رقم 66-156، ويتضمن هذا التعديل تحيين الغرامة ورفع مقدارها وإعطاء السلطة التقديرية للقاضي للنطق بالعقوبتين أو بإحدهما (الحبس أو الغرامة).  
 المادة 6: تتمم الأمر رقم 66-156 بالمواد 144 مكرر، 144 مكرر 1، و 144 مكرر 2، وتهدف إلى حماية المؤسسات والهيئات النظامية من الإساءة والإهانة والسب والقذف على النحو التالي:  
 - مباشرة النيابة العامة لإجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا (144 مكرر، 144 مكرر 1 و 144 مكرر 2).  
 - إلغاء الجمع الوجوبي بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة، وإعطاء السلطة التقديرية للقاضي للنطق بإحدى العقوبتين أو الاثنتين معا.  
 - معاقبة كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارة تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا، سواء بواسطة كتابة أو رسم أو تصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بوسيلة إلكترونية أو معلوماتية

(الحبس والغرامة) أو إحداهما في الحالتين المذكورتين أعلاه (المواد 298 و 298 مكرر و 299).

المادة 10: تعدل المادة 382 مكرر من الأمر رقم 156-66، وتهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام عندما تكون الأموال أو القيم أو السندات التي سرقها أو اختلسها أو نصب لها الجاني من شأنها أن تضر بالمصالح العليا للأمة ولو لم تكن الأفعال المرتكبة مصحوبة بأي ظرف آخر مشدد.

المادة 11: تلغي المواد 418، 419، 420، 422 مكرر، 422 مكرر 3، 423، 423 و 427 من الأمر رقم 156-66، الواردة ضمن الباب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان: «الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية»، وهذا لعدم تطابقها مع المستجدات التي طرأت على التشريع في هذا المجال، وخاصة المتعلقة بالتشريع الخاص بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة، وتطابقا مع سياسة إصلاح المنظومة الاقتصادية، إضافة إلى أن هذه الاعتداءات قد تضمنتها بعض مواد هذا التعديل.

المادة 12: تتعلق بنشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. ومن خلال دراسة أحكام هذه المواد، استنبطت اللجنة بعض الملاحظات التي يمكن الإشارة إلى البعض منها فيما يلي:

● فيما يخص المادة 2 المتضمنة المادة 87 مكرر 10: المادة 87 مكرر 10:

- لماذا تخصيص المسجد دون غيره من المؤسسات العمومية أو أماكن العبادة الأخرى؟

- الرخصة وماهي السلطة المؤهلة لتسليمها؟ ولماذا لم تحدد بدقة؟ تفاديا لكل تأويل.

- ماهي مواصفات الخطبة المجرمة؟ ما مفهوم المهمة النبيلة للمسجد؟

- لماذا جاء هذا النص بهذه الكيفية وفي هذا الظرف بالذات؟

- ملاءمة العقاب مع الفعل المجرم، أي أن العقوبات الواردة لا تتناسب مع الفعل المجرم.

● فيما يخص المادة 3 المتضمنة تعديل المادة 119:

المادة 119:

- لماذا تم حذف عقوبة الإعدام في هذه المادة رغم أن الجرم فادح، ويضر بالمصالح العليا للبلاد، في حين نجده في جرائم أخف مثل جريمة السرقة الواردة في المادة 351 من قانون العقوبات؟

- يلاحظ بعض التناقض بين عرض أسباب هذا القانون وتوصيات لجنة إصلاح العدالة.

- هل سحب الشكوى فيما يتعلق بالإضرار بالمؤسسات العمومية الاقتصادية الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 119 يضع حدا للمتابعة؟

- ضرورة مراعاة الأحكام الواردة في القانون التجاري المتعلقة بتجريم هذه الأفعال.

● فيما يخص المادة 4 المتضمنة تميم الأمر رقم 66 - 156 بالمواد 119 مكرر، 119 مكرر 1، 128 مكرر، 128 مكرر 1، 137 مكرر و 138 مكرر.

المادة 119 مكرر:

- لماذا يعاد إدراج هذه المادة والتي كانت مجرمة سابقا بمقتضى المادة 421 من قانون العقوبات التي تم إلغاؤها بمقتضى تعديل سنة 1988.

- كيف يتم تقدير الإهمال وتكييفه ودرجته؟ وهل القاضي يستطيع ذلك؟

المادة 119 مكرر 1:

- هذه الجريمة ألغيت في 1988 وأعيد إدراجها الآن.

- لماذا لايجرم ولا يعاقب الغير الذي استعمل لفائده أموال الدولة، خاصة إذا كان بسوء نية؟

- لماذا لم يتم تجريم ومعاقبة الراشي؟

المادة 138 مكرر:

- ماذا يقصد بالموظف العمومي؟ وهل الضابط العمومي، مثل المحضر وغيره يدخل في نطاق هذه المادة.

● فيما يخص المادة 6 التي تتمم الأمر رقم 66-156 بالمواد 144 مكرر، 144 مكرر 1 و 144 مكرر 2.

المادتان 144 مكرر و 144 مكرر 1:

- لماذا المتابعة التلقائية من قبل النيابة العامة؟

- هل تحريك الدعوى العمومية تلقائيا يدخل ضمن الاختصاص المحلي للنيابة التي تقع في مقر صدور الفعل أو تدخل ضمن اختصاصات كل نيابات

الموافق 10 جوان 2001م

على المحافظة على قدسية المسجد باعتباره موروثا حضاريا للأمة وصونا لمهمته النبيلة المتمثلة في توحيد الصفوف والدعوة للفضيلة وحمايته من الدخلاء، كما تضع هذه المادة حدا لظاهرة استغلال المساجد والإمامة كمنابر ومراكز للدعاية والتشجيع على ارتكاب أفعال إرهابية وتخريبية تهدد المجتمع في استقراره وأمنه.

ثانيا: إعادة النظر في بعض أحكام قانون العقوبات بغرض خلق تناسق بين التوجه الاقتصادي للبلاد والمنظومة التشريعية وخاصة ما أفرزه الواقع فيما يتعلق بالجناح والجنايات الواقعة على حسن سير الاقتصاد الوطني، وعملا على حماية المؤسسات الاقتصادية العمومية من كل أشكال الانحراف والقضاء على الآفات الاجتماعية كالرشوة واستغلال النفوذ والمحسوبية.

ومن هذا المنطلق جاء هذا النص بالتعديلات التي ترمي إلى:

- العمل على حماية الأموال العمومية من جرائم الاختلاس والتبذير والسرقة ومن الاستغلال العمدي لأموال الدولة لأغراض شخصية.

- وضع شرط تقديم الشكوى من أجهزة الشركة المعنية كأساس لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تمس المؤسسات الاقتصادية العمومية. - إلغاء عقوبة الإعدام المنصوص عليها في المادة 119 الفقرة 6، المتعلقة باختلاس الأموال العمومية أو الخاصة، ومن جريمة النصب والخيانة والابتزاز التي تسبب أضرارا فاحشة بالمصالح العليا للأمة والمنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 382 مكرر.

- إلغاء الوصف الجنائي عن بعض الجرائم وإعطائها وصف الجنحة بالنسبة للاختلاسات التي يكون مبلغها يقل عن 5 مليون دينار جزائري.

- معاقبة المتسبب بإهماله الواضح، الذي يلحق أضرارا بالمؤسسات، وهذا بسرقة أو اختلاس أو ضياع أو تلف لأموال عمومية أو خاصة أو وثائق أو سندات وضعت تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها. - معاقبة كل مخالفة للأحكام المتعلقة بإبرام

الجمهورية وأيضا وزع هذا الفعل المجرم؟  
- في حالة وجود نفس الفعل المجرم في قانوني الإعلام والعقوبات، ماهو القانون الذي يطبق؟

- لماذا لم يتم معالجة هذا الفعل في قانون الإعلام وإدراجه في قانون العقوبات خاصة لما لهذا القطاع من خصوصيات، على غرار ماهو موجود في بعض القطاعات الأخرى.

- لماذا لا يكتفى بإحدى العقوبتين؟

المادة 144 مكرر 2:

- ماهو المعلوم من الدين بالضرورة؟ وهل القاضي مؤهل في الشريعة الإسلامية لمعرفة؟

● فيما يخص المادة 7 التي تعدل وتتمم الأمر رقم 66-156 بالمادة 146.

المادة 146:

- ضرورة تدقيق محتوى هذه المادة وخاصة فيما يتعلق بالهيئات النظامية ولاسيما العمومية منها.

● فيما يخص المادة 9 التي تعدل الأمر رقم 66-156 بالمواد 298، 298 مكرر و 299.

المادة 299:

- السب المشار إليه في هذه المادة والموجه إلى

فرد أو عدة أفراد، هل يشترط فيه العلنية أو لا يشترط، على غرار ماهو موجود في المادة 463 من قانون العقوبات التي تنص على السب غير العلني؟

وبغرض التعمق في الدراسة ومعرفة الدواعي التي أدت إلى اقتراح هذه التعديلات والأهداف المتوخاة منها، استقبلت اللجنة في جلستها المنعقدتين يومي 29 و30 ماي 2001 ممثل الحكومة السيد أحمد أويحيى، وزير الدولة، وزير العدل، الذي قدم عرضا مستفيضا، مبرزا فيه أهم الجوانب التي يتضمنها تعديل هذا القانون، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: تم إحداث مادة جديدة، المادة 87 مكرر 10، تنص على معاقبة كل استعمال للمسجد أو مكان عمومي معد للصلاة قصد مخالفة المهمة النبيلة للمسجد والمساس بتماسك المجتمع أو الإشادة والتحريض على الأفعال المشار إليها في القسم الرابع مكرر، المتضمن الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية، وتم إحداث هذه المادة حرصا

الصفقات العمومية، وهذا بخرق القوانين المعمول بها قصد الحصول على فائدة شخصية أو بهدف إعطاء امتيازات غير مبررة لصالح الغير.

- معاقبة كل الانحرافات في مسك ميزانية المؤسسات وحساباتها.

- مطابقة أحكام قانون العقوبات والأحكام الواردة في القانون التجاري والتشريع المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة.

ثالثا: يهدف هذا التعديل إلى وضع آليات تكفل حماية المواطن من تعسف الإدارة ويتمثل ذلك في:

- معاقبة كل موظف أو ضابط عمومي يقوم بتسخير أموال عقارية أو منقولة خارج نطاق الحالات والشروط المحددة قانونا.

- معاقبة كل من يرفض الامتثال لأمر تسخير الصادر والمبلغ له وفقا للأشكال التنظيمية.

- معاقبة كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لعرقلة أو اعتراض أو وقف تنفيذ حكم قضائي.

رابعا: يهدف هذا التعديل إلى معالجة ظاهرة استفحلت في البلاد والمتمثلة في الإهانة والسب والقذف. وترمي هذه التعديلات إلى:

1 - حماية المؤسسات والهيئات النظامية من الإساءة والإهانة والسب والقذف. ويتلخص التعديل الوارد في هذا الشأن في:

- حماية رئيس الجمهورية من الإساءة والقذف والسب والشتم، باعتباره لم يكن مشمولاً بها في النصوص السابقة.

- حماية المؤسسات الدستورية والعمومية والهيئات النظامية من الإساءة.

- تحديد الوسائل التي يمكن أن تتركب بها الجريمة. - تحديد من تسلط عليه العقوبة.

- إعطاء السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة بالحبس أو الغرامة أو بهما معا.

- تحريك الدعوى العمومية تلقائيا بالنسبة للإساءة للرسول والأنبياء أو لشعيرة من شعائر الإسلام.

- تحريك الدعوى العمومية تلقائيا بالنسبة للإساءة لرئيس الجمهورية.

2 - حماية الموظفين والأفراد من الإهانة والسب

والقذف.

يهدف التعديل الوارد في هذا الشأن إلى تحيين الغرامة برفع مقدارها المنصوص عليها في القانون الساري، ويهدف أيضا إلى منع الجمع بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة وإعطاء السلطة التقديرية للقاضي إما للنطق بهما معا أو بإحدهما.

خامسا: تم إلغاء بعض المواد التي لا يتماشى محتواها والنمط الاقتصادي المنتهج من طرف الدولة، ولعدم تطابقها والتعديلات المقترحة.

بعدها أجاب السيد ممثل الحكومة عن أسئلة أعضاء اللجنة المستنبطة من خلال دراستهم المسبقة للنص وكذا عن ملاحظاتهم وانشغالاتهم التي أثرت أثناء مناقشة النص معه والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

● فيما يتعلق بالتساؤل المطروح بشأن المادة 87 مكرر 10، أجاب السيد الوزير بأنه إذا كان السؤال يتعلق بالأماكن العمومية المعدة للصلاة، فالمادة تغطي هذا الانشغال، أما الأماكن العمومية الأخرى فتتكفل بتغطيتها تشريعات أخرى، وبخصوص الانشغال المطروح حول تخصيص المسجد فقط دون غيره من المؤسسات العمومية، فأشار أن كل تقنين يستلهم من الواقع المعيش والأوضاع التي عاشتها وتعيشها البلاد ولو لم تكن دائمة، وأكد أن هذا التعديل ليس القصد منه إطلاقا المساس بالدين ولا بالمساجد ولا بسلك الأئمة، وأن المادة جاءت لتعالج ظاهرة خطيرة موجودة في المساجد وليس المقصود المسجد في حد ذاته.

● أما السؤال الوارد بشأن موضوع الرخصة والسلطة المؤهلة لتسليمها، فأكد أنه من البدهة أو الوزارة الوصية أي الشؤون الدينية هي التي تقدم هذه الرخصة وهذا بواسطة مصالحها اللامركزية أي عبر الولايات، وأكد أن هذا النص لا يعني تسيير المسجد لأن هذا الموضوع متكفل به بموجب مرسوم ينظمه.

● فيما يخص مواصفات الخطبة المجرمة ومفهوم المهمة النبيلة للمسجد، رد السيد الوزير بأن المهمة النبيلة للمسجد محددة بموجب المرسوم الخاص

لتحريك الدعوى العمومية لتصبح النيابة العامة هي المختصة في مباشرتها وممارستها أمام القضاء باعتبارها ممثلة للمجتمع، أما في موضوع سحب الشكوى، فالقاعدة العامة أن تنص المادة صراحة على أن سحب الشكوى يضع حدا للمتابعة، وفي حالتنا هذه لم ينص القانون على هذا المبدأ.

● فيما يتعلق بضرورة مراعاة الأحكام الواردة في القانون التجاري، اعتبر السيد الوزير بأنه ليس هناك تناقض بين ما هو وارد في المادة 119 وأحكام القانون التجاري، بل اعتمد نص التعديل مطابقة القوانين باعتبار أن وضع الشكوى من طرف أجهزة المؤسسات العمومية شرطا لتحريك الدعوى العمومية التي نصت عليها المادة 119، وهذا ما يعد انسجاما ومطابقة مع القانون التجاري الذي يحيل في كثير من مواده على قانون العقوبات.

● فيما يتعلق بالمادة 119 مكرر، أكد أن المادة سقطت في تعديل سنة 1988 سهوا لأنه عندما ألغيت المادة المتعلقة بسوء التسيير ألغيت معها المادة المتعلقة بموضوع الإهمال، والسؤال المطروح هل الإهمال يعاقب عليه أم لا، فأكد أن التعديل الذي جاء في هذا النص مستلهم من القوانين المقارنة. وذكر بأن الهدف من المتابعة القضائية هو العمل على صون وحفظ المال العام.

● فيما يتعلق بالسؤال المطروح حول تقدير الإهمال وتكييفه ودرجته فأجاب أن النص يتعلق بالإهمال الواضح والبين الذي ينتج عنه سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو وثائق أو سندات أو عقود، إضافة إلى أن المبدأ العام ينص على أن السلطة التقديرية ترجع للقاضي، فله أن يقدر، ويستعين عند الحاجة بالخبرة من أهل الاختصاص.

● فيما يتعلق بالسؤال المطروح بشأن المادة 119 مكرر، أكد أنه من الضروري معاقبة من يستعمل المال العام لفائدته أو للغير مخالفا لمصالح الهيئة نفسها، حتى وإن سقطت هذه المادة في القانون السابق.

● فيما يخص التساؤل بشأن عدم تجريم ومعاقبة الغير الذي استعملت لفائدته أموال الدولة،

بتسيير المساجد، أما مواصفات الخطبة المجرمة، فأكد أن دور المسجد واضح وموضوع الخطبة يدخل عادة ضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن لا تتحول عن هدفها لتصبح إضرارا بالأشخاص أو بمؤسسات الدولة وأركانها، أو أن تفرض آراء على الغير باسم الدين، أو المساس بوحدة الأمة.

● فيما يتعلق بالتساؤل المطروح بشأن اقتراح هذا النص في هذا الظرف بالذات أشار إلى أن الظواهر التي كانت قبل سنوات والتي ولدت الأزمة، بدأت هذه الأيام في الانتشار ورغم أنها ليست بنفس الخطورة، لكن من الضروري معالجة القضية قبل استفحالها.

● فيما يتعلق بالتساؤل الوارد حول ملاءمة العقاب مع الفعل المجرم، أوضح بأن العقوبات الواردة في هذا التعديل جاءت منسجمة مع فلسفة العقاب التي أخذت بها الجزائر، والتي تركز أساسا على الوقاية، وأن العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة جاءت وفق هذا السياق، واعتبر أن العقوبات الواردة في هذا التعديل ملائمة للفعل المجرم.

● فيما يتعلق بالسؤال الوارد حول المادة 119، والمتعلق بحذف عقوبة الإعدام، أكد أن المرجع في هذا الموضوع هو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وأوضح بأن الجريمة المنصوص عليها في المادة 119، المتعلقة بالأموال تختلف عن الجريمة المنصوص عليها في المادة 351، لأن هذه الأخيرة تتعلق بحياة الأشخاص زيادة على الأموال، وفي هذا الشأن أكد أن المؤبد يمكن أن يؤدي الغرض من العقوبة.

● فيما يتعلق بالسؤال الوارد حول تناقض عرض أسباب هذا النص مع توصيات لجنة إصلاح العدالة، فأكد أنه لا يرى أي تناقض بشأن هذا الموضوع، وأشار بأن عرض أسباب أي قانون لا يعتبر من صلب النص.

● بشأن السؤال المطروح حول سحب الشكوى الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 119، رد السيد الوزير بأن المفهوم العام في حالة عدم وجود شكوى تنعدم المتابعة وهذا حفاظا على المؤسسات الاقتصادية وحماية لها، واشترطت تقديم الشكوى

قانون الإعلام الصادر سنة 1990، الذي يحمي رؤساء الدول الأجانب وكذا البعثات الدبلوماسية والصحفي في حد ذاته، كما أن هذا النص لم يأت من فراغ أو استحدثه المشرع الجزائري وحده، بل جاء منسجما مع القوانين المقارنة في مختلف دول العالم على غرار ما هو موجود في التشريع المصري والفرنسي والألماني. أما فيما يتعلق بالعقوبة الواردة في هاتين المادتين، فأكد بأن التعديل أدخل مفهوما جديدا بتوسيع سلطة تقدير العقوبة الملائمة، وذلك باختيار النطق بعقوبة الحبس أو الغرامة أو بهما معا. كما أن هذا التعديل لم يأت إلا بتحسين الغرامة برفع مقدارها باعتبار أنها مقررة في المادة 144 منذ 08 جوان 1966.

● أما فيما يتعلق بمحتوى المواد 144 مكرر و 144 مكرر 1 و 144 مكرر 2، أجاب السيد الوزير أن المتابعة التلقائية من قبل النيابة العامة وردت في المادتين لفائدة مؤسسة رئيس الجمهورية، وأن رئيس الجمهورية باعتبار مركزه لا يمكن أن يقوم بنفسه بتحريك الدعوى العمومية، وأشار إلى أن الأنظمة المقارنة تنص على نفس الإجراء.

ونفس الإجراء قرر في المادة 144 مكرر 2 بالنسبة لكل من أساء إلى الرسل والأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام.

● بخصوص السؤال الوارد حول المادة 144 مكرر 1، والمتعلق بالاكتفاء بإحدى العقوبتين، فأجاب بأن الفصل بين العقوبتين وإمكانية الأخذ بعقوبة واحدة فقط هو تطور إيجابي، وهذه الإمكانية تفسح المجال للقاضي لكي يقرر العقوبة المناسبة بكل سيادة وأعتقد أن قضاتنا لا يلجأون إلى الحكم بالحبس إلا في الحالات القصوى والضرورية بل يلجأون إلى الغرامة، والإجراء الجديد يمنح لهم سلطة التقدير.

● فيما يتعلق بالسؤال الوارد حول المادة 144 مكرر 2 ومضمون المعلوم من الدين بالضرورة، أكد بأن القاضي تتوفر لديه جميع الطرق لمعرفة المعلوم من الدين بالضرورة كما يمكنه في هذا المجال اللجوء إلى ذوي الخبرة وأهل الاختصاص.

فأجاب أن القواعد العامة في قانون العقوبات تتكفل بهذا الانشغال، والمتابعة تكون ضد كل من ساهم أو شارك في الفعل مع تباين درجة المسؤولية طبقا للسلطة التقديرية للقاضي.

● حول السؤال المتعلق بتجريم ومعاقبة الراشي، رد بأن موضوع الرشوة متكفل به في المواد من 121 إلى 129 من قانون العقوبات بما فيها المواد 128 مكرر و 128 مكرر 1 الواردين في هذا التعديل، وأن النصوص واضحة وتعاقب الراشي والمرتشى.

● حول السؤال الوارد بشأن المادة 138، فأكد أن المحضر القضائي يتمثل دوره في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

وأشار بأن القصد من الموظف العمومي هو ما جاء به قانون العقوبات ومختلف التنظيمات المعمول بها في التشريع الجزائري.

● فيما يتعلق بالسؤال الوارد حول المادتين 144 مكرر و 144 مكررا: اعتبر السيد الوزير أن التعديل الوارد والذي تضمنته هاتان المادتان يتعلق أساسا بتجريم فعل الإساءة والقذف والسب والشتيم، بأي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في هاتين المادتين ولم يكن القصد منه إطلاقا الحد من حرية التعبير أو المساس بها باعتبارها مبدأ مكرسا دستوريا، لاسيما في المواد:

- المادة 36 تنص على أنه لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي.

- المادة 41 تنص على أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماعات مضمونة للمواطن.

- المادة 63 تنص على أن كل واحد يمارس جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة.

وعليه فهذا التعديل جاء كضمانة أساسية لحماية حقوق المواطنين في شرفهم وحياتهم الخاصة والأسرية.

إضافة إلى أن هذا التعديل الذي أضاف المادتين في التشريع الجزائري لحماية رئيس الجمهورية من كل أشكال الإساءة والقذف والسب، باعتباره لم يكن مشمولاً بالحماية، لا في قانون العقوبات ولا في

الشروط المادية والموضوعية لجعل مردود وعمل القطاع يتم بشكل جيد.

كما ذكر بتكوين القضاة حيث إنه قبل سنة 1997 كان القانون الأساسي للقضاء يشترط قضاء الطالب مدة سنتين لكن بعد ذلك تم اختصار المدة لستة أشهر فقط حيث تم تخرج 11 دفعة.

- ولدى تطرقه لتحسين الوضع المادي للقضاة من حيث الأجور والسكن ذكر بأنه يجب التعامل مع هذا الملف بموضوعية، حيث إن المشاكل التي يعانيها القطاع في هذا المجال يتم حلها وفق الإمكانيات المتاحة، وهي حالياً في تحسن.

- وفي معرض حديثه عن إصلاح العدالة، أكد بأن هذه الأخيرة تحتاج إلى وقت طويل لأن المشكل لا يتوقف على توفير الوسائل وإصلاح القوانين بل يتوقف كذلك على إصلاح الذهنيات.

- أما بالنسبة للإجراءات المصاحبة لهذا النص (مراسيم، قرارات، مناشير) فقد ذكر بأن هذه الأخيرة في طور التحضير، وما يتعلق منها بتسيير المسجد فستصدر عن وزارتي الشؤون الدينية والداخلية معاً. ذلكم سيداتي سادتي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، محتوى التقرير التمهيدي عن نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعروض عليكم للمناقشة. شكراً على حسن إصغائكم، والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد المقرر ومنتقل الآن إلى المناقشة العامة لنص هذا القانون ويبلغ عدد المسجلين للتدخل 18 عضواً وعليه فنحن غير مضطرين لتحديد الوقت ولكن نرجو من الإخوان المتدخلين الالتزام بالموضوع وأحيل الكلمة إلى أول متدخل وهو السيد عبد الحق برارحي.

**السيد عبد الحق برارحي:** شكراً سيدي الرئيس، السيد الوزير، زميلاتي، زملائي سأبدأ تدخلتي هذا بملاحظة وهي أنه يوم الأربعاء الماضي قد تدخلت حول التعديلات الموجودة والتي تخص التسيير،

● فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية تلقائياً والاختصاص المحلي للنيابة العامة، رد السيد الوزير أن الجهة القضائية التي تحرك الدعوى العمومية هي الجهة التي يقع في مقرها صدورها الفعل المجرم وتدخل ضمن دائرة اختصاصها، كالعنوان الاجتماعي للنشيرة أو الجريدة التي تحرك ضدها الدعوى العمومية.

● فيما يتعلق بالتساؤل المطروح بشأن وجود نفس الفعل المجرم في قانوني الإعلام والعقوبات، رد السيد الوزير بأن المادة التي أضيفت في هذا الصدد ليست ضمن مشروع الحكومة بل أضيفت من طرف المجلس الشعبي الوطني، وأن نفس المادة المذكورة في قانون الإعلام بتعديل طفيف.

وأكد أنه في حالة وجود مادتين، يطبق النص الأصح للمتهم.

أما بشأن قانون الإعلام، اعتبر السيد الوزير بأنه يتعلق بتسيير أخلاقيات المهنة وشروط ممارستها، أما الأفعال المجرمة، والتي تضمنها تعديل قانون العقوبات تنصب أصلاً على الأفعال مجرمة في هذا القانون منذ صدوره سنة 1966 ولم تأت بجديد في هذا المجال.

● فيما يتعلق بالسؤال الوارد حول المادة 146، أشار بأنه من الصعوبة بمكان التنصيص على الهيئات النظامية على سبيل الحصر في مثل هذا النص بالنظر إلى تطور النظام المؤسساتي في الجزائر، وهذا ما هو معمول به في القوانين المقارنة التي تترك المجال للاجتهاد القضائي الأكثر مرونة في تحديدها.

● بخصوص السؤال الوارد حول المادة 299 المتعلقة باشتراط العنصرية في السب على غرار المادة 463 من قانون العقوبات، أشار إلى أن وجود مادتين في هذا الموضوع يعني وجود حالتين، فالمواد 299، 298 و 298 مكرر لم تأت باجتهاد جديد بل الهدف منها الفصل بين الحبس والغرامة ورفع مقدار الغرامة.

واغتنم السيد الوزير فرصة مناقشة هذا النص لاستعراض واقع قطاع العدالة والمشاكل التي يعانيها، فمن ناحية تسخير الوسائل المادية ذكر أنه تم التعامل سابقاً مع القطاع بعناية أقل، حيث لم تراعى

نعرف أن أي مواطن قادر على أن يتكلم ويمثل أمام العدالة، يمكن أن يبقى في دوامة الذهاب والإياب مدة شهر أو شهرين بداية من انتقاء المحامي إلى أن يفشل في النهاية ويصل إلى نقطة الصمت وعدم التكلم المطلق ولا حتى الدخول في متاهات هذا الميدان.

أما الهدف الثاني: فهي الصحافة، نقولها بكل صراحة فإن الصحافة هي (la cible principale) فيما يخص هذه التعديلات، وننسى كل التوضيحات التي قامت بها الصحافة المستقلة في أولا الكفاح ضد الإرهاب الأصولي والتمن الغالي والباهظ والدم الذي دفعته هذه الصحافة وننسى أيضا دورها فيما يخص مكافحة الرشوة ومكافحة الآفات الاجتماعية وأيضاً ننسى دورها كمقياس (un baromètre) للمشاكل الاجتماعية وأيضاً كرمح (Un fer de lance) للديمقراطية، وفي كل الدول المتقدمة في مجال الديمقراطية نلاحظ أن دور الصحافة هام ويعتبر كمنشط يعني (comme un complice) بين قوسين أستسمحكم عن هذا التعبير، هذا في حالة وجود بالفعل عدالة مستقلة أي ليس عدالة مكتوبة تحت ضغط الحكومة أو السلطة ولهذا أظن أنه من الملاحظ في بعض الدول المجاورة إكثان بعض الحسد فيما يخص نقابتنا، سواء بالنسبة إلى (les éditeurs, les éditorialistes) أو (les chroniqueurs) أو (les caricaturistes) نلاحظ أننا قد وصلنا إلى تقدم في مفهوم حرية التعبير ماعدا وجود حقيقة وهي وجود بعض التجاوزات وكذا بعض النقائص وهذا شيء موجود فبعض النقائص موجودة حقا ولكن هذا مرتبط بالنشأة الفتية للصحافة. إننا نعلم أن الصحافة الحرة قد وجدت منذ عشر سنوات فقط، وهذه الصحافة دفعت الكثير وتعتبر كبذور زرعت في دم الشهداء الذين كافحوا من أجل الديمقراطية ومن أجل الجمهورية. أذكر أيضا أننا قد نسينا أننا (حقرنا) الصحافة، وأن السلطة قد (حقرتها) كذلك وعلى الأقل نرى في الدول المتقدمة والديمقراطية (des breifing sont quotidiens ou hebdomadaires ou mensuels) هناك ممثل الحكومة وممثل الرئاسة، الذي يتكلم مع الصحافة الذي يدعوها إلى التشاور والحوار، لكننا نرى أن رئيس الجمهورية يقدم بعض

وبالفعل ظهر أن تدخل لم يكن مناسباً للنقطة التي كانت محل دراسة ذلك اليوم، ولكنه ربما للوقت طرحتها اعتباراً بأن الوقت محدود، ولهذا فإن ملاحظاتي التي قدمتها يوم الأربعاء مسجلة في هذا اليوم أيضاً وشكراً.

أما بالنسبة لتدخلي فيما يخص تعديل هذا القانون، أولاً لدي ملاحظة عامة وهي أن السلطة تعمل اليوم على تقليص الحريات الديمقراطية.

وفي البداية نلاحظ أنه في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة الحوار أو التدخلات لم تعد تثبت مباشرة على شاشة التلفزة، هذه ملاحظة أولى، أما الملاحظة الثانية فنلاحظ أن تعديلات هذا القانون تعمل على تقليص الحريات الديمقراطية بصفة عامة، خاصة حرية التعبير وحرية الرأي ونلاحظ كذلك أن الإرادة موجودة باعتبار أن هناك مسيرة سلمية ستنتقل للدفاع عن هذه الحقوق يوم الخميس وقد ووجهت بالقمع، وهذا مايبين وجود إرادة حالياً ضد الحريات الديمقراطية، أما بالنسبة لهذا المشروع فقد كان هناك اجتماع مع السيد الوزير والثلاث الرئاسي، وتكلم وتدخل عدد من الزملاء فيما يخص هذا المشروع مبينين أن مناقشته جاءت في غير الوقت المناسب، ونحن على علم أن البلاد في أزمة والمشاكل كثيرة ونار الفتنة ملتهبة في مناطق عزيزة علينا وهي منطقة القبائل، وهناك في مناطق أخرى عدة تحركات وهذا النص لم يأت في وقته وهناك من قدم طلباً بتأجيل هذا المشروع وأنا شخصياً أطلب سحب هذا المشروع. كما أظن أن لدي ملاحظة عامة أخرى تتعلق بوجود شبه خلط في هذا المشروع بين التسيير في المساجد وحرية الرأي والتعبير وخاصة حرية الصحافة، لماذا هذا الخلط؟ ونحن نعلم أن حرية الصحافة وحرية التعبير يحكمهما قانون الإعلام كما يوجد هناك المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة فكان من الأحسن التطرق لهذا الميدان أولاً للتعلم فيه وأيضاً لتحسين ولتطبيق بعض القوانين. هذه الاقتراحات التي جاء بها قانون العقوبات (le code pénal) ترمي إلى هدفين:

أولاً: تخويف المواطن يعني (l'intimidation du citoyen)



سحب هذا النص باعتبارنا متواجدين أمام ضمائرنا وأمام التاريخ ويجب أن نسجل أنفسنا في مسيرة التاريخ، ونحن نعلم اليوم أن الدول العظمى الديمقراطية قد تفتحت على المجتمع الدولي. (la société internationale de numérique) (les codes et les sites internet) لتعطي للصحافة كل إمكانيات العمل ومقارنة مع صحافة العالم كله، ولهذا أظن أنه عندما نقول لا لهذا النص سنستفيد ونفيد بلادنا ونفيد المكاسب المحصل عليها بعد أكتوبر 1988 وخاصة في هذه السنوات الأخيرة التي دفعنا فيها الكثير من دم الشهداء وشكرا.

**السيد الرئيس: الكلمة للسيد عبد المجيد جبار.**

**السيد عبد المجيد جبار:** السيد الرئيس، السيد وزير الدولة، وزير العدل، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، مما لاشك فيه أن النص «الجمهوري» المطروح للدراسة والمناقشة يحتدم حوله النقاش نظرا لطبيعة المواضيع المراد تدوينها، وهي أساسا مواضيع كلاسيكية وتقليدية لأنها ارتبطت وترتبط بمرحلة من مراحل حياة مختلف المجتمعات. والأمر لقي عبر تاريخ الشعوب والأمم حولا تطورت بتطور هذه المجتمعات، ولا مرآة في الموضوع، لأن المعادلات المطروحة حضاريا وفلسفيا واجتماعيا وبالضرورة قانونيا منحصرة ضمن ازدواجية ومعرفة معلومة طرفاها هما الدولة والفرد: الدولة بسطانها وجبروتها التي تسعى إلى قضم دابر التجاوزات والفوضى والعربدة، والفرد بطلاقته وحرياته وحقوقه الذي يسعى إلى عدم الخنوع والخضوع قدر المستطاع إلى سلطان الدولة وقانونها حفاظا على طلاقته وحرياته.

ولعل هذه هي الإشكالية التي يعالجها النص اعتمادا على المادة 63 من الدستور خاصة والتي تثير ردود فعل مختلفة في مجتمعنا، بعضها طبيعي جدا لأنها تندرج ضمن منظور مهني كحرية الرأي والتعبير، حرية التجارة والصناعة... إلخ أو ضمن منظور مؤسساتي مثل حماية رموز الدولة ماتنص

(des interviews à des télévisions de 3ème zone en Pologne) أما صحافتنا المستقلة فلم تظفر إلا بتصريح واحد فازت به جريدة (le jeune indépendant) لكن بعد فترة ثلاثة أشهر من طرح الأسئلة وكان هناك البعض منها قد رفض (plusieurs questions ont été complètement omises et elles n'étaient plus d'actualité).

ونلاحظ أننا قد ننسى بأن هناك عراقيل موجودة، إذن كيف لا ننزع هذه العراقيل؟ إذهبوا إلى دار الصحافة لتروا كيف يعمل الصحفيون هناك في (la maison dans des conditions épouvantables) (يعني de la presse) أنا دائما أقول إن صدور الجرائد يوميا سواء كانت باللغة الوطنية أو باللغة الفرنسية معجزة، و «اليونسكو» التي تفضلت في السنوات الماضية لكي تساهم في بناء دار الصحافة، وأنا بدوري قد تكلمت مع فريديريكو مايور في هذا الميدان، لكن رفضت تلك الاقتراحات! ولاحظنا وجود مطبعة (Une imprimerie) استوردت من الخارج، تركت عدة شهور في الميناء حتى تقرر أخيرا إدخالها! ولا أتكلم عن الضغوط الإدارية والضغوط المالية... إلخ، وعن الإضرابات التي وقعت في السنوات الماضية... إلخ. ولهذا أظن أن أحسن شيء هو أن يتعمق الإنسان ويدقق في قانون الإعلام، والشيء المنصوص عليه في المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، لكي لانخفق الديمقراطية ولا نخفق هذا المكسب العظيم، لأن عملية خنقه تظهر وكأنها عملية انتحارية (comme un acte suicidaire de la démocratie) وأظن اليوم أنه إذا قلنا لا لهذا بالنسبة لهذا النص اليوم فمعناه أننا نقول نعم للحرية الديمقراطية، أما إذا قلنا لا لهذا النص فمعناه لا للإرهاب الإعلامي وللإرهاب الفكري وأيضا أظن أن ضميرنا كله ونحن هنا جميعا مسؤولون في مجلس الأمة، أذكر دائما بأنني اقترحت منذ أيام قليلة من بروز المشاكل التي ظهرت في منطقة القبائل إنشاء لجنة تحقيق، واستجواب للحكومة ولكن مع الأسف لم تدعم هذا الاقتراح إلا سبعة توقيعات فقط، ثم زال كل شيء في صمت! واليوم نحن أمام مسألة تاريخية وأنا أطلب

بأن هذه الظاهرة تعدّ نوعاً من أنواع العنف الاجتماعي التي تنبذها أخلاقنا وحضارات كل العالم.

سيدي الوزير، لا يغيب على أحد منا بأن هذه التعديلات تمس قضايا جوهرية لها علاقة مباشرة بتطور المجتمع الجزائري، ومن ثمّ فليس من حسن المآل الدخول في متاهات «عصرناوية» أو نقاشات سفسطائية، ولكن خلافاً لهذا، من الطبيعي جداً أن تكون هذه القضايا محل اختلاف في الرأي، بل فمن الطبيعي أن تتخللها تناقضات أحياناً جذرية إلى حد طرح مشكل وجودية الدولة من قبل قوى مختلفة.

ويتمّ حالياً التعبير عن هذه التناقضات من خلال تجمهرات وتظاهرات بل وإلى كتابات جهنمية وإلى غير ذلك من مظاهر هذه التناقضات والتي تعكس بعض الإرتدادات الاجتماعية في الحقيقة. والأمر، خلافاً لها يروج، لا يتعلق أكثره بمشاكل مرتبطة بالهوية أو مطالبة حقوق معينة أو حتى باستيعاب ديناميكية يميلها التطور وتقتضيها حاجة الشعوب، بقدر ما هو مرتبط باستخلاق ضغوطات نراها تتراكم تحت أعيننا ويمنع علينا عدم فهمها وإن اتخذت غطاءات مختلفة وأساليب ملتوية.

إنّ التعديلات موضوع النقاش تعدّ في أغلبيتها نتائج اقتراحات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، ومن ثمّ فمن السذاجة بمكان اعتبارها متعلقة بشخص معين. أكثر من هذا، لقد تعودنا تناسي الغرض الذي تنشأ من أجله مثل هذه اللجان، ونتفاجأ عند تدوينها في قوانين وكأنّ الأمر سقط من السماء، علماً بأنّ السماء لا تمطر لا ذهباً ولا فضة.

لهذا، لا يمكننا إلا أن نختر من أمر أولئك الذين يتعاطوا السياسة، والذين هللوا وباركوا بمبادرة رئيس الجمهورية عندما أنشأ لجنة إصلاح العدالة، وتراهم اليوم من المستنفرين وشرذمة منهم ذهبوا إلى حدّ المشي في مظاهرات ضد نتائج لمها نص قانون العقوبات.

أيتعلق الأمر فقط بحرية الصحافة وقداسة المسجد وأماكن العبادة؟ أم أنّ للأمر خلفيات أخرى؟. إذا كان حقاً الأمر يمس حرية الصحافة، فممارسة هذه الأخيرة يجب أن تتم «في إطار احترام الحقوق

عليه المادة 61 من الدستور.

ولكن إلى جانب هذا، هناك أيضاً ردود فعل لا تحمل اسماً أو أنها تتستر تحت العناوين السابق ذكرها. لذا، يتوجب الانتباه والتفطن لما يمكن أن يحاك أو يخطط في بعض الدوائر.

سيدي الوزير، إن نص قانون العقوبات أثار ولا يزال يثير احتجاجات كبيرة وإرهاصات متعددة خاصة وأنه تزامن ليس فقط مع الأحداث الأخيرة والارتدادات الاجتماعية المعلومة التي رفعها شبابنا، ولكن أيضاً مع ارتجافات حمى بعض الحريات المستوردة خبثاً. لهذا نفهم جيداً بأن بعض القراءات المقترحة لنص قانون العقوبات لم تكن فقط جزئية وإنما أيضاً انتقائية (lectures sélectives)، علماً بأن قراءة النص يجب أن تتم ضمن منظور عام وشامل يساير درجة تطور بلدنا وفي إطار معالمنا الحضارية والثقافية التي يؤمن شعبنا دون أية مزايدات خيالية أو مثالية قد تعرضنا إلى هزات نحن في غنى عنها.

إنّ تعديلات قانون العقوبات تعكس في رأينا مبدأً دقيقاً استخلصه منطري وفلاسفة القانون في بداية القرن السابق أمثال يلينك وكلسن ومفاده: «أنّ القانون يعلو الجميع ولا يعلى عليه». وهو المبدأ الذي يجب ألا يعرف عطلة أو تعطيلاً أو تفضيلاً أو انتقاء.

ومعلوم أن الترتيبات المقترحة تعدّ جواباً مباشراً عن بعض الظواهر الواقعية التي اجتاحت مجتمعنا. فإذا كانت المواد 87 مكرر 10، و 144 مكرر 1 و 2، تعدّ تدابير صريحة تبتغي مضاهاة هذه الظواهر، فلا يجب نسيان أيضاً المواد الأخرى التي تُعنى بمستخدمي الإدارة وتسيير الأملاك العمومية التي تعرضت ولا زالت كذلك إلى شبه سرقة منظمة ومؤطرة سواء تعلق الأمر بالعقار أو عمليات إبرام الصفقات العمومية. ولا غرو أن الفضائح التي تهزّ دورياً مشاعرنا في مجالات تسيير المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو بعض التصرفات المعوجة لبعض مسيرينا وموظفينا والتي لا تفتأ تتناقل بعضها وسائل الإعلام المختلفة، لهي أحسن دليل على ذلك.

وبالضرورة، لا يمكن تناسي إطلاقاً شيوع ظاهرة السب والقذف والإساءة التي سادت كل شيء، علماً

نحن اليوم بصدد مناقشة تعديلات قانون العقوبات، هذا القانون الذي سال عليه الكثير من المياد وسار ضده ناس في عدة مسيرات، في الواقع الشيء الذي كنا بحاجة إليه حتى اليوم هو النقاش، النقاش الفعلي قبل انطلاقة هذا القانون، ليس النقاش الذي يدور بين بعضنا البعض فقط بل كناً بحاجة كذلك إلى قنوات اتصال، قنوات حوار مع كل الأطراف خارج المؤسسات، وليت هذا كان، إذن لتجنبنا الكثير والكثير من التشويهاة والكثير من الأحكام المسبقة، لعلينا فنحن نناقش اليوم بكل صراحة وبهدوء ونطرح التساؤل التالي: هل نحن بصدد التكلم عن العقوبات التي أصبحت تخيف أم نتكلم عن التجاوزات باعتبارها كذلك تخيف؟ ونضع في الميزان عقوبات مقننة تبقى قانوناً، قانون يطبق على التجاوزات وإذا كان الحوار قد ساد وتم إقناع بعضنا البعض واقتنعت كل الأطراف بمصلحة البلاد. فلن تكون هناك لا تجاوزات ولا تطبيق للعقوبات.

التجاوزات والممارسة التعسفية والقبح والسب والشتم والمس بالكرامة وشرف الأشخاص وشرف المواطنين والمسؤولين والحكام ورئيس الجمهورية والمس بمؤسسات البلاد، ونطرح بعد هذا سؤالاً: من الذي يمس ويشكل خطورة على حرية التعبير باعتبارها مسموحة لكل المواطنين وحرية الصحافة؟ سأفتح قوساً حتى أكون واضحاً في تدخلنا، فنحن نحترم الصحفيين ونحييهم لأننا عرفناهم في الميدان فقد ناضلوا وكافحوا من أجل الجزائر ومن أجل حرية التعبير ومن أجل أن تكون الصحافة في الطليعة وفي خدمة الجزائر والكثير من الصحفيين ضحوا بمكافحتهم ضد الإرهاب، ونحن نترحم على أرواحهم، لكن هذا لا يمنع - ولسنا بملائكة - وجود مسؤولين قد ارتكبوا أخطاء وربما لم يساهموا حتى في الإدلاء بالتصريحات وإعطاء المعلومات للصحافيين لكي يسهلوا عملهم فيقومون بمهمتهم ويجعلون من هذه الوظيفة وظيفه نبيلة تخدم الجزائر! كان هناك من المسؤولين من لم يكن في المستوى كما كان هناك صحافيون - وقد عرفناهم في الماضي - لم يكونوا أن يفتحوا أفواههم إلا عند طبيب الأسنان،

المعترف بها للغير في الدستور»، وهو ماتنص عليه المادة 63 من الدستور وهو ارتداد لما قاله سارتر في يوم ما. وهذا يعني أن تحديد السياسة الإعلامية من اختصاص الدولة على ضوء التدابير الدستورية ولكن أيضاً الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر خلال العشرية الأخيرة خاصة.

إلا أن المشكل في الجزائر وهو أن كل شيء أضحى يسيئ إلى حد ارتسام كل نقاش مهما كان موضوعه بالغوغاء بحيث يختلط الحابل بالنابل، ويسكت صوت العقل والحكمة ويذهب سدى كل اجتهاد. أخيراً، مما لاشك فيه أن التعديلات المقترحة تحتاج إلى قراءة متأنية، لكن حينما تصبح الضوضاء سلطاناً والتعجرف أميراً والعنف الكلامي مبدأً والسخرية المجرحة طريقة وأسلوباً، ضاع المفاد والمفيد، والمفاد في هذا الموضوع استيعاب الثقافة التي تملئها دولة القانون والمفيد المحافظة والدفاع على بنية الدولة. وإذا تمّ التعقيم في المفاد والمفيد، تميح مفهوم الديمقراطية واضطراب تعريف التعددية واختل بعد تمتع الأفراد بالحقوق والحریات.

وعلى كل، لا ديمقراطية بدون دولة، ولا تعددية بدون دولة، ولا حريات ولا حقوق بدون احترام قانون وبدون دولة. فهلا التروي وإعادة النظر إذا اهتزت أركان الدولة. وما الأمر هنا في الحقيقة سوى بتدابير عقابية تحمل قبل كل شيء درسا بيداغوجيا اسمه الوقاية.

فهلا الالتقاء إذن من شرور أنفسنا وشرور من لا يريدون للجزائر الاستقرار والطمأنينة. وشكراً لكم.

**السيد الرئيس:** شكراً، والكلمة للسيد مصطفى بودينة.

**السيد مصطفى بودينة:** شكراً سيدي الرئيس. سيدي رئيس مجلس الأمة، السيد وزير الدولة، وزير العدل، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة. أبدأ تدخلنا بملاحظة قصيرة، ويبدو لي أنه قد كتب على تدخلنا أن يكون بعد تدخل السيد برارحي.

التسعينيات أي في السب والشتم والنطق بلغة العنف التي أوصلتنا إلى لغة السلاح فسال الدم في بلادنا! أنا لست من هؤلاء الناس ولا أؤيد هذه التصرفات. لدي سؤال يجب أن أطرحه على أنفسنا وعلى غيرنا وعلى خصومنا، الصحافة الفرنسية التي يعتبرها البعض ولا أقول الكثير، كمنودج هل في يوم من الأيام سجلنا عليها وهي التي تسمى «جاك شيراك» «جاكلين»؟ والناس الذين يكتبون في الصحافة قيل «يجب على رئيس الجمهورية أن يذهب»، يتكلمون باسم من؟ وبأي منطوق؟ فلا يستطيعون التكلم حتى باسم أقلية الأقلية لأن الأقلية هي في المعارضة ولغة المعارضة أو المعارضة الرسمية لم تطلب من رئيس الجمهورية أن يذهب! فمن هم الذين يفكرون هذا التفكير؟ وما هو المنطق الذي يستعملونه؟ لقد بحثت وبحثت ولم أجد سوى منطق الألبانيين في السبعينيات، فالألبانيون في السبعينيات كانوا يدعون لإثبات قوتهم عالميا أنهم والصينيون يمثلون أكثر من مليار نسمة! لماذا نسرب هذه (les informations) التي تمس وتشوه المؤسسات؟ نصل للمؤسسات ومؤسستنا نفسها كتبت ضدها كتابات تقول إن النواب وأعضاء مجلس الأمة يتقاضون 40 مليون سنتيم! صدقوني أنني لما التحقت بالركب معكم هنا، واصلتني مكالمات هاتفية تهنئني بـ 40 مليون!! سيدي الرئيس، إذا كان هناك 40 مليون فأعطها لنا! نحن في الواقع وكشف رواتبنا قد تحصلنا عليها أمس لم نصل حتى إلى الربع!! لكن إذا كنا قد دخلنا في عهد الشفافية فعليك وعلي! فلا تكتب إلا علي، لماذا لا تكتبون عن رواتب مديري ومسؤولي الجرائد والصحافة؟ لكي نعرفها ويعرفها الشعب!

إن الأحداث التي عاشتها الجزائر مؤخرا والتي مست منطقة عزيزة علينا، بعض الجرائد ولا أقول كلها وهي قليلة أجابت رئيس الجمهورية بعد خطابه في مكان الجماهير وكانت الأولى التي ردت (la première réaction) وجاءت من طرف بعض الصحف، ماذا قالت؟ قالت إنه خطاب غير كاف! وفي نفس الوقت كنت أقرأ في بعض الجرائد الفرنسية الرد (la même réaction) وحتى (le Quai d'Orsay) قال: (le discours du président de la république algérienne

ولكن اليوم أصبحوا من أبطال الكفاح من أجل حرية التعبير وحرية الصحافة! لا بد أن نفضل ونفرق ما بين النزهاء والصحافيين المتمركزين في موجة واحدة مع المصلحة العليا للوطن والناس التي تخدم مصالح سياسية وأغراضا سياسية أخرى.

نتكلم في البداية عن الحرية بكل أبعادها، حرية التعبير، حرية الإعلام، حرية الكتابة، حرية المسيرات، حرية التظاهرات، حرية الغناء ولدينا مغن قد أسمعننا أغنية جديدة باسم «استقلالية القبائل»! وسنرجع لهذه النقطة فيما بعد، قلت حرية الاجتماعات، حرية التنقل والقائمة طويلة.. كمواطن قبل كل شيء، أمضى حياته في النضال من أجل الديمقراطية، من أجل الحريات الفردية والجماعية ومن أجل العدالة الاجتماعية وأعتقد أنه لدي الحق كي أعبر اليوم، وهذه فرصة، بحيث كنت أبحث منذ مدة عن إطار حوار، حتى مع الخصوم ولم لا؟ لكي أعطي وجهة نظري فيما يخص الكيفية التي أرى فيها البعض يستعملون ويتجاوزون (les gens qui usent et qui abusent) الديمقراطية والحريات بدون أن أمس بالصحافيين المخلصين مرة أخرى. الانتقاد أو النقد هو الحق الأول الذي تحصلنا عليه في الجزائر في إطار ممارسة الديمقراطية وحرية التعبير لكن النقد سواء كان موضوعيا أم سلبيا يبقى أنه عملة معمول بها عامة في بلادنا وهذا يرجع للمسؤول الذي كان من الواجب عليه أن يتعامل مع هذا النقد بكل مسؤولية و (il doit réagir dans tous les cas comme il convient) نتأسف من البعض الذين يستعملون ويشوهون، حتى إنهم يستعملون التغطية الإعلامية كوسيلة للتشويه، ويصلون حتى إلى حد المساس بالحريات الحقيقية. في هذا المستوى نلاحظ استعمال بعض الكيفيات غير المقبولة والتي تمس بالكرامة وبشرف الأشخاص والمؤسسات، فالسؤال الذي يمكن أن نطرحه هل أردنا أن نساهم في إضعاف قوة الدولة؟ إن الدولة الجمهورية بدأت مؤخرا تستعيد قواها بعد الهزات والعشرية الدموية التي ساد فيها الإرهاب بزرع الشكوك وبزرع الكراهية وبزرع العداوة من جديد، لكي نرجع وننزلق في الخطأ الذي وقعنا فيه في

واحدة ضدّ - أوشك أن أنهى - هذا الإجرام الذي يعترف به هذا اللواء القاتل وحتى ضمير الشعب الفرنسي تفاجأ بهذه الاعترافات وفي نفس الوقت ليس لدينا (on a pas suffisamment culpabilisé la classe politique française التي لها نفس اللون (la même coloration politique) أثناء حرب التحرير، واكتفت بعض جرائدنا باستغلال فقرة جاءت في كتاب وفي تصريح هذا المجرم وهي الفقرة التي جعلتهم يمسون برموز ثورتنا وهاجموا بالعكس ياسف سعدي! في المسيرات التي نظمت بجانب المجلس كان تأطيرها من قبل مسؤولين سياسيين وقياديين ومسؤولين ليسوا بالصحافيين، وإنما مسؤولين في بعض الصحف كانوا ينطقون وينادون بشعارات لا نقبلها أبدا قالوا: «مساعدية سراق المالية»! وقالوا: «لقد جاء الديناصورات»! يجب أن نوضح هذه النقطة يا جماعة - وهي النقطة الأخيرة وسأنتهي - يجب أن أوضح هذه النقطة، الديناصورات لفظة استعملوها لتخويف الشعب، وفي الواقع الديناصورات لم تسرق، وإذا كان السيد محمد الشريف من الديناصورات فالديناصورات لم تسرق! إن الذين سرقوا ونضع علامة الاستفهام ولا ننتهم ونقول قد سرقوا، ولكن نطرح تساؤلا في هذا الشأن، إذ يوجد الديناصورات والباروناصورات ويوجد الفينيازورات! الباروناصورات تنقسم إلى نوعين، لكي لانخطئ في حساب الناس (il y a des barons) ربوا الأموال بالحلال وهم اليوم يستثمرونها في بلادهم كرجال أعمال وكمقاولين ولهم كل الاحترام، لكن هناك باروناصورات استولوا على الأموال وهم اليوم يريدون الاستيلاء كذلك على الحكم وهؤلاء هم الذين يدفعون بالشباب الأبرياء! قيل "pouvoir assassin" وهؤلاء الذين يدفعون بالشباب الأبرياء هم من يقول «مساعدية سراق المالية» وهؤلاء الذين يدفعون بالشبان الأبرياء يقولون قد «جاءت الديناصورات»! أنا أقول لكم وأوجه كلامي للفينيازورات: والله لولا حماية الديناصورات لأكلتكم البروناصورات! وأقول للناس الذين أطروا المسيرات، أظن أنكم على علم بمن سرق الجزائر يا جماعة، إن الديناصورات يعيشون بكشوف رواتبهم وليس لهم

est insuffisant) وأطرح سؤالاً: لماذا برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي صرح به الأخ رئيس الجمهورية والذي انطلقت فيه حكومتنا قد مرّ مرور الكرام تحت السكوت وكما يقال باللغة الفرنسية (Conspiration du silence) ولم يتكلموا عليه. لماذا؟ لأنه يحمل معه الجواب وطموحات الشعب، أتى وهو يحمل بداية الحلول ولا أقول الحلول بعينها، بداية الطريق والحلول والتجاوب مع طموحات ومشاكل الشعب، لماذا هذا؟ لماذا لم تعط الصحافة الخاصة وحتى الصحافة العمومية لهذا البرنامج حقه ولم تشرحه ولم تخلق جو التجنيد لا عند المواطنين ولا عند المسؤولين المحليين؟ وحتى تصل الأموال (50 ألف مليار سنتيم) إلى السلطات المحلية وتصل إلى الجماهير في الأرياف وتتحقق من خلالها المشاريع وتفتح الورشات وتعطي أعدادا من مناصب الشغل؟ لماذا لم يكن بشأن هذا الجانب إعلام ولا طرح ولا شرح واف؟ هل تسمح حرية التعبير بالكذب؟ كما لا حظنا في الحصة التي بثت في التلفزة أين قال الشخص المنتمي إلى الأفافاس أنه لكي تزور ولايات الجنوب يجب أن تتحصل على الفيزا! لماذا لم تكذب صحافتنا سواء كانت عمومية أو خاصة هذا التصريح ولم تعط الحقيقة للمواطنين وللشعب الجزائري؟ وحتى بالنسبة للخارج فقد أصبحوا يؤمنون ويصدقون بأنه لكي تذهب إلى الجنوب يجب أن تتحصل على رخصة خاصة أي (VISA) والواقع أن الناس الذين يعرفون المنطقة وهم موضوعيون وواقعيون يعلمون أن كل المركبات البترولية في العالم تضع إجراءات لحمايتها، أما فيما يخص الجزائر فإن إجراءاتها هذه كانت بقصد حمايتها ضد الخطورة الإرهابية! فمن أجل هذا كانت الإجراءات وقد اتخذت محليا وليس من طرف وزارة الدفاع كما ادعى المسؤول على هذا التصريح، وأتفق معه في شيء واحد، صحيح أن الفيزا إجبارية للجزائريين الذين يريدون الذهاب إلى سويسرا والذين يريدون زيارة «الدا الحو»! الكتاب الذي صرح فيه اللواء القاتل «أوساريس» لم يكن بخصوصه رد فعل وطني منّا جميعا! وفيما يخص الصحافة لم نقف معها وقفة

لكل منهما بمستويات متفاوتة على أي حال. فالصحافة الوطنية بمختلف اتجاهاتها وانتماءاتها، عمومية كانت أو خاصة مستقلة كما تسمى نفسها، لا تخرج عن أحد الأمرين؛ إما مادحة في عمومها أو قاذبة في مجملها، وبين هذا وذاك يتيه الخبر الصحفي ويضيع النبا الإعلامي في خضم التحاملات والإشاعات والتأويلات والاستهتارات كذلك وبذلك يقصر رجل الإعلام ويفرط في تأديته للخدمة العمومية التي هي من أوعد واجبات مهنته النبيلة.

ومن هنا جاء هذا التقنين الذي لا يخلو بدوره من الشطط. صحيح أن العقوبات الواردة في النص تم تحيينها وروعت فيها المستجدات كالتضخيم بالنسبة للمبالغ المالية والتخصيص بالنسبة للوظائف العليا والمؤسسات، لكن ماله صلة بالصحافة ورجل الإعلام يبقى مبالغ فيه وخاصة الإجراءات المرتبطة بالعود وفي ذلك خسارة لحرية التعبير ولحرية الصحافة الناشئة في ظل الحياة الديمقراطية الفتية.

أما التفريط الذي يؤخذ على هذا النص فيتمثل في إهماله لتحديد مواضيع الاتهام بدقة كالقذف أو السب أو الشتم أو الإهانة فعلاوة على كونها أتت وكأنها مترادفات من حيث أنها تتساوى جزائياً تقريبا فإنها لم تصنف من حيث درجة الإساءة الحاصلة أو الضرر الناتج، فالإهانة مثلا لم ترد في القسم الخامس من الباب الثاني في قانون العقوبات الخاص بالاعتداء على الشرف وإنما أتت في مكان آخر والذي يتحدث عن الجنايات والجرح وبمعنى يفيد القذف أكثر مما يفيد الإهانة. لقد كانت الفرصة مواتية في نظري لمراجعة هذه التعاريف وتدقيقها أكثر ووضعها في مكان واحد من النص. أما أن يبقى اللبس يكتنفها هكذا فلا تسهيل لعمل القاضي ولا حماية لمصلحة المتقاضي بل وقد يفتح الباب للتأويلات والتقديرية وربما للأمزجة التي ستعمل عملها سواء بالنسبة للقضاة أو للنيابة العامة، وبذلك تكون التجاوزات قد أغلق بابها من جهة ليفتح من جهة أخرى، وهذا ضرر لكلا الطرفين.

والواقع أن الغموض لا يكمن في التهم التي قد توجه إلى الصحافة ولكن في التي قد توجه أيضا إلى

لاقصور ولا يملكون حتى السيارات! إذن لا تغلظوا الشباب وقولوا لهم إنهم البروناصورات! ولو كانوا يقولون الصراحة للشباب فلماذا لا يقولون لهم من أين أتوا بالمليارات التي يملكونها؟ هناك ناس يحبون أنفسهم قبل الجزائر وهناك من الناس من يحبون الجزائر قبل أنفسهم، ولكن بين الفئتين نستطيع أن نتفاهم لأنه هناك حب الجزائر في الوسط، ولكن لانستطيع أن نتفاهم مع الناس الذين لا يحبون الجزائر. سأكمل تدخلتي وأقول إن هذا القانون لا يشكل أية خطورة ولا أي تهديد ولا حتى مساً بالحريات وخاصة بحرية الصحافة ولا بحرية التعبير بل بالعكس فهو يحمي حرية الجميع، يحمي الكرامة وشرف الجميع أي شرف كل الجزائريين وكل جزائري كبيرا كان أو صغيرا، في إطار دولة جمهورية، دولة القانون والقانون فوق الجميع. كان هذا إخواني تدخلتي في هذا الميدان وأطلب منكم أن تسمحوا لي إذا أطلت عليكم وشكرا.

**السيد الرئيس: شكرا، والكلمة للسيد عبد الحميد زوزو.**

**السيد عبد الحميد زوزو:** بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي الرئيس، السيدات والسادة نواب الأمة، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الوفد المرافق للسيد وزير الدولة، وزير العدل، الحضور الكريم وأخص بالذكر الصحفيين لأن الأمر يهمهم والقانون يتعلق بهم، سلام من الله عليكم ورحمته وبركاته وبعد.

ليس بالضرورة أن يكون المرء علما من أعلام القانون لكي يتعرف بيسر على طبيعة المعركة الدائرة حاليا بمختلف صورها وألوانها بين السلطة التنفيذية وذات الجلالة غير المكلفة كما يقال لضمان الغطاء القانوني من البرلمان، أو أن يكون من كبار رجالات السياسة ليطلع على ماهية الصراع وأبعاده بين سلطة السيف وسلطان القلم فالتشاد والتناوش وحتى الصراع بينهما في ظل النظام الديمقراطي، وفي كنف حرية الرأي والتعبير أمر طبيعي. أما ماهو غير الطبيعي فهو الشطط والإفراط وكذلك التفريط

ولعل أحسن مثال على سلطان الأزهر موقفه من طلاق الخلع الذي أقر مؤخراً من قبل البرلمان المصري بدون نزاع واعتراض، ففي إمكان مؤسساتنا التعليمية إذن أن تكون كذلك في إطار سياسة تعليمية مخططة وممنهجة على الأمدين المتوسط والبعيد.

نعم أقول للسيد الوزير لقد استندتم في مجال العقوبات الخاصة بالصحافة إلى بعض ما هو معمول به في كل من مصر وفرنسا ولا أخالكم لا تعرفون العراقة التي عليها الصحافة المصرية، فعمرها يقارب القرن وربع القرن، مع العلم فإن حرية التعبير قد بلغت بهذا البلد شأنًا كبيرًا وعرفت مرحلة في ظل الديمقراطية مهمة، فالديمقراطية الصحفية في مصر إن صح هذا التعبير متوفرة بالفعل يعززها المستوى المهني الذي أصبحت عليه مختلف الصحف والجرائد بفعل التجربة والمراس، فهي صحافة نافذة، عميقة في تحليلاتها، وطنية في اتجاهاتها، ثرية في مواضيعها، متنوعة ثقافياً وسياسياً وعلمياً واجتماعياً وفنياً.

إن غياب التداول على الحكم في مصر مثلاً لم يمنع حرية التعبير وتقدم الفكر في ظل حرية الصحافة التي تعتبر من الدعائم الأساسية للنظام الديمقراطي. أما في فرنسا التي استشهد أو أوردتها السيد الوزير ليستشهد بها ببعض الأحكام القانونية الجارية بها، فهي مثال للديمقراطية الكاملة بكل دعائمها الأساسية، فحرية الصحافة والتوالي على الحكم بها من تقاليد العريقة المتوارثة، أما نحن فلازلنا في مستهل الطريق ولكننا نتطلع - وهذا ربما عيب فينا - إلى إنجاز كل شيء مرة واحدة وبسرعة فائقة مما قد يوقعنا في عثرات تعيق سيرنا الطبيعي، وبمعنى آخر فإن مشروعكم هذا يا السيد الوزير الغير موجود هنا مع الأسف قد اعتمد الانتقائية قلت وأعيد وأنا أخاطبكم ياسيدي الوزير، قلت بأن مشروعكم هذا قد اعتمد الانتقائية وأنا أشاطر الزميل الذي سبقني في هذا القول في الاقتباسات ليس بالنسبة للبلدين المذكورين هنا، أحدهما ديمقراطي بالكامل وأعني به فرنسا والآخر صحفياً فقط وأعني به مصر، وإنما في موضوع آخر

أنمة المساجد، فلا ندري ما الذي يقصده السيد الوزير وهو غائب الآن مع الأسف من قصر نشاط الإمام على «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» وما فهمه بالضبط «لهذا القطب الأعظم في الدين» حسب تعبير الإمام أبو حامد الغزالي لاشك أن السيد الوزير يعلم بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقتصر على الصلاة والصيام وباقي الأركان وإنما يشمل المعاملات أيضاً وللأمر بالمعروف أركان وشروط ودرجات تصل إلى رأس الهرم في السلطة. كما أن النهي عن المنكر أنواع، فهناك المنكرات العامة وهناك منكرات الأسواق ومنكرات الشوارع إلى غير ذلك، وهل التعرض للتبرج مثلاً من قبل الإمام يعد اعتداء على حرية الفرد والأشخاص ومساساً بتمسك المجتمع؟ وقس على ما لا يمكن ذكره هنا من المظاهر السلبية للمجتمع ومن الآفات الأخرى التي يمكن أن تتناولها خطب الإمام ودروسه وإذا ما أريد لدور الإمام أن ينحصر في ما هو رتبة وتكرار فهذا تهوين بالدور الريادي الذي لعبه المسجد عبر مراحل التاريخ الإسلامي المجيد، وتقليص للدور الاجتماعي والتنقيفي والتعليمي والتربوي الذي ينبغي أن تلعبه بيوت الله في المجتمعات الإسلامية حاضراً ومستقبلاً. وعليه فإن الحل الأمثل في نظري كرجل تربية وتعليم وثقافة بعض الشيء، لا يمكن في إصدار النصوص الرديعية والتفنن في إحضار الصيغ المختلفة وإنما في اعتماد سياسة تكوين حقيقية جادة لتخريج رجال دين أتقياء فضلاء، وعلماء أجلاء وأئمة أكفاء في ميادين العلوم الدينية العقلية منها والنقلية، وفي الشريعة الإسلامية يتولون القضايا الروحية والعقائدية للمجتمع والأمة.

كما هو الحال في مصر مثلاً التي يمكن اعتبارها نموذجاً في هذا الباب، فالأزهر الشريف الذي احتفل بألفيته في السبعينيات من القرن الماضي يعتبر مرجعية دينية لا مرجعية دينية بعدها وسلطة روحية لا سلطة فوقها، كان ولا يزال في خدمة الدين والدنيا، ويسهم بشكل فعال في الاستقرار السياسي للبلاد بتصديه لكل دعاوي الأعداء فيدحضها ويبطلها،

كثير من التساؤلات وكثير من الاستفسارات وكثير كذلك من الاقتراحات حول الجانب القانوني لهذا النص، إلا أنني ألومها في شيء، لولا أتمت هذا العمل بدعوة متخصصين وخبراء في المجالين القانوني والإعلامي على الأقل للإستئناس بأرائهم في هذا الموضوع عندي ملاحظات عامة أودّ تقديمها بخصوص مشروع تعديل قانون العقوبات هذا، الملاحظة الأولى سياسية تتعلق بحركية المجتمع التغييرية من جهة وضرورة ملائمة هذا التغيير في نفس التوجيه، فالمجتمع يتطلع في حركية عامة إلى ديمقراطية وتعددية وحرية ومواطنة، فالمفروض على كل الآليات المستحدثة سواء كانت تشريعية أو تنظيمية أو فكرية أو مؤسساتية أو تنحو هذا المنحى حتى لا يقع الاصطدام أو الانفصام بدلا من الانسجام بين الحركية وهذه الآليات.

الملاحظة الثانية قانونية، تتعلق بضرورة احترام مبدأ العموم والتجرد اللذين تتصف بهما القاعدة القانونية عند أية عملية تشريع.

ملاحظة ثالثة ربما هي شكلية أتقدم بها إلى السيد وزير العدل بخصوص هذا المشروع أقول قدركم سيدي الوزير أن المضامين التي احتوت عليها هذه الوثيقة فيها جانب هام جدا يتعلق بمحاربة الفساد والرشوة، هذا التطلع الاجتماعي العام الذي غطته جوانب أخرى تتعلق بحرية الصحافة وكذلك حرية تعبير الإمام، تغطية شاملة بحيث أن المواطن البسيط لا يعلم من مضمون قانون العقوبات المقترح للتعديل أمامنا، إلا جانب مطالب الصحافة؛ فلولا قمتم يعني بإفراد هذا المضمون أي موضوع محاربة الفساد والرشوة، المحسوبة خاصة التي تقع من موكلي القطاع العمومي، لولا أفردتم هذا الموضوع في باب أو في عمل منفصل عن المضامين الأخرى. من هذا المنطلق نشرع في مناقشة مشروع تعديل قانون العقوبات ونقول: ينطبق على مضمون النص المقترح أمامنا قوله تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: «يسألونك عن الخمر والميسر، قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس، وإثمهما أكبر من نفعهما»، إذا صح وجاز الإسقاط أي إسقاط المعنى على هذا

إلغاء الحكم بالإعدام بموجب المادة 119 مكرر وتبريركم لذلك في سياق عرض الأسباب بالتماشي مع المواثيق الدولية، في حين لم تعتمدوا إلى نفس الشيء مع المستجدات في مضمار الصحافة حيث أوصت هيئة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ورفع العقوبات عن الصحفيين وتجنبيهم مامن شأنه أن يؤدي إلى حزمهم أو سجنهم.

السادة الوزراء، السيدات والسادة نواب الأمة، لعلّ الممارسة الصحفية في بلادنا فما يميّزها من تمويل للأحداث أو تهوين لها أو ما تنجرّ إليه أحيانا من تحامل وتجريح عوض النقد البناء للقضايا المطروحة وعرض البدائل في نظرنا إلى الغموض في الاتجاه السياسي وإلى الفراغ الفكري وإلى قلة الإنتاج الأدبي والإبداع الفني وكذلك إلى قلة التجربة الصحفية ونقص أفي الخبرة الإعلامية لاسيما وأنّ غالبية الممارسين لهذه المهنة، مهنة المتاعب كما يطلق عليها، شباب في مقتبل العمرهم في حاجة إلى الوقت الكافي للنضج واكتساب الخبرة والتجربة، فهم في حاجة بالتالي إلى من يأخذ بأيديهم بالإرشاد والتوجيه نحو التطور وبلوغ الكمال بدل كبهم وإرهاقهم شريطة أن يتحرروا من قبضة مراكز النفوذ المستغلة لهم والتي تمنعهم من تأدية رسالتهم النبيلة على الوجه المطلوب.

وشكرا لكم على حسن الاستماع والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد الرئيس:** شكرا والكلمة للسيد بشير طويل فليفضل.

**السيد بشير طويل:** شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين، السيد رئيس مجلس الأمة، السادة الوزراء ومرافقوهم، زميلاتي، زملائي أيها الحضور الكريم من الإعلام، السلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

أولا أود توجيه تحية تقدير للجنة على عملها التفصيلي والتشريحي الذي قامت به وأعفتنا من



يفتح مشروع قمع منابر التعبير الحرة والمستقلة واستنساخ ممارسات المسخ والتشويه للمهن والمهام التي هي في الحقيقة تخضع لرقابة الضمير والأخلاق قبل خضوعها لوصاية وسلطة القانون وإن كان هذا الأخير أي القانون ضروريا لتنظيمها وتأطيرها، وهل هي عجائب الصرف أن قطاعات العدالة والصحة والتعليم والإعلام والسلك الديني يجمعها مبدأ مشترك وهو ضرورة الاستقلالية أثناء أداء المهام؟ وكذلك قاسم مشترك وهو خضوعها لرقابة الضمير؟ سيدي رئيس المجلس، السيد الوزير ممثل الحكومة، إن كان من السهولة بمكان تمييز جرم القاضي أو المسير للقطاع العمومي لأن العمل الذي قام أو يقوم به ليس من جنس عمله العادي والطبيعي فإنه من العسير جدا تمييز الخطأ من الشرع في عمل الصحفي والإمام لأن كل أدائه هي في الحقيقة من جنس عمله الطبيعي، ولا يمكن لأحد أن يكتشف الخيط الأبيض من الخيط الأسود إلا صاحب الحرفة والمهنة والمهمة لذلك وجدت الأسلاك القطاعية لمراقبة ومتابعة أعمالها كمجالس أخلاقيات المهنة، فلنترك هذه المجالس تؤدي مهامها، وتباشر صلاحياتها، هذا اقتراح أول، أما الاقتراح الثاني نجمه في اعتماد أسلوب التربية والتنقيف للمجتمع حتى يصير يميز ما ينفعه مما يضره ويتعامل بسيادته الرقابية مع الأمور بدل الاعتماد على أسلوب الردع الذي تلوح به بعض دوائر النظام السياسي مستعملة وسائل الدولة بمجرد بروز حركية مغايرة أو نغمة خارجة عن النسق الذي أعدته (une fausse note à la partition) . الأمر الثالث، يدخل في مجال تربية المجتمع كذلك وهو فتح مجال الإعلام خاصة وسائل الإعلام الثقيلة لكل الفعاليات والقوى الفاعلة الحقيقية في المجتمع لكي تلعب دورها التربوي سياسيا وإعلاميا وفكريا حتى تتصدى لما يشار إليه بأنه جريمة ضد مؤسسات الدولة وضد أخلاق المجتمع، إن التجربة الديمقراطية والتعددية الحزبية وممارسة الحريات الفردية والعامية في الجزائر فتية فلا يعقل أن ظهور سلوكات شاذة وظرفية من هذا الطرف أو ذاك تؤدي إلى تراجع في مجالات حيوية

القانون أقول بأنه هناك جوانب كثيرة في هذا المشروع فيها إيجابيات ومحاسن وجوانب كبيرة كذلك فيها مساوئ وسيئات ويغلب الطابع السيء في هذا القانون على الطابع الإيجابي.

في جانب المحاسن نقول إنه وضع الأصبع على مكن داء خطير تعانيه البلاد دولة ومجتمعا وهي ظاهرة الفساد كالرشوة والمحسوبية وتبديد الأموال العمومية والاختلاس إلى غير ذلك من الآفات الاجتماعية الإيجابية الثانية هي أنه انتبه إلى أعمال التحريض على الفوضى وضرب الاستقرار ورموز المجتمع والدولة والأمة، وهما آفتان لا يختلف إثنان في ضرورة محاربتهما بدون منازع، ولكن في نفس الوقت لهذا النص مساوئ أكبر من منافعه على وزن ما جاء في هذه الآية المذكورة سلفا.

أولا: من المساوئ، المقاربة في مكافحة الآفات الموصوفة بدون منازع كالجرائم والرشوة والاختلاس وتبديد الأموال العمومية والمحسوبية ولكن بجانبها محاربة أعمال هي للخطأ المهني أقرب منه للجريمة كالمخالفات، مخالفة الصحفي أو رجل الإعلام والإمام، من هذا القبيل أتساءل كيف يمكن وضع قاض مرتش ومسير قطاع عمومي مختلس وضابط عمومي متعسف مع صحفي وإمام مخطئين إن صح ذلك في سلة واحدة؟ يذكرني هذا الوضع بالمؤامرة التي استهدفت ولا زالت تستهدف ضرب أركان المجتمع الخمسة على وزن أركان الإسلام الخمسة، وهي القطاعات الحيوية التالية:

أولا: المسجد كمؤسسة وكفكر، ثانيا العدالة، ثالثا التعليم، رابعا الصحة، خامسا الاتصال والإعلام. هل يراد إلحاق مؤسستين استراتيجيتين في حياة المجتمع وهما المسجد والإعلام بركب القطاعات المحترقة والمنبوذة والمهجورة ظلما وعدوانا على غرار ما وقع للعدالة والصحة والتربية؟ لأنه بضرب هذه الأركان التي يتركز عليها المجتمع يسقط هذا الأخير بالضرورة. ومن المفارقات العجيبة أنه في الوقت الذي تفتنت فيه الدولة لوضعية وحال هذه الأخيرة يعني العدالة والتربية والصحة محاولة استصلاحها واستدراك العجز في هذا الوقت بالذات

**السيد الرئيس:** الكلمة الآن للسيد محمد الصالح  
حرز الله.

**السيد محمد الصالح حرز الله:** سيدي الرئيس،  
السادة الوزراء الغائبون، زميلاتي، زملائي أعضاء  
مجلس الأمة، يفترض في قانون العقوبات أن يهدف  
أول ما يهدف إلى حماية حرية الإنسان وكرامته  
ومعتقداته وينظم حياة الأفراد والمجتمع ويحميهم  
من الانزلاقات انطلاقاً من مجموعة الضوابط والقواعد  
التي يكفلها الدستور ويجسدها المشرع عبر منظومة  
قانونية هدفها حماية أفراد المجتمع وضمان حقوقهم  
من غير ما ترهيب أو ضغط يمس بمبدأ الحرية التي  
تضمنه القوانين والأعراف الدولية. من هذا المنطلق  
ينبغي قراءة قانون العقوبات المطروح للنقاش.

أول انطباع يسجله قارئ التعديلات المختلفة،  
يشعر أن هذه التعديلات جاءت لتطرح قانوناً  
استثنائياً في ظروف استثنائية، وكان المفروض أن  
نرفع الحالة الاستثنائية ونضع قانوناً دائماً لفترة  
أدوم، قانون يضع في الحسبان المتغيرات الدولية  
وظروف المجتمع الثقافية والاقتصادية والاجتماعية  
والسياسية، قانون يكرس مبدأ الحرية والتعددية  
وفي الوقت نفسه يحمي الحريات الأساسية للأفراد  
والمجتمع.

ثاني ملاحظة نسجلها على هذا القانون هو أنه في  
الوقت الذي يسعى فيه إلى استعادة هبة الدولة من  
خلال احترام مؤسساتها ورموزها وهيئاتها النظامية  
والعمومية وهو حق مشروع، يهمل في الوقت نفسه  
الكيفيات والوسائل والطرق التي من خلالها يدافع  
الفرد عن حرّيته وكرامته وشخصيته المعرضة  
للمتابعة والردع تحت أي طائل كان لأن هناك غموضاً  
كبيراً يكتنف العديد من المواد التي جاءت لتنظم  
علاقة الفرد بالهيئات المختلفة، وهنا يمكن أن أفتح  
قوساً لأطرح العديد من الأسئلة والتي أغنتنا اللجنة  
عن طرح أغلبها وأكتفي فقط بطرح بعض الأسئلة التي  
بدت لي أنها تحتاج إلى تدقيق وتوضيح لكي لا تبقى  
مجالاً للتأويلات التي يمكن أن تكون في غير صالح  
المواطن. فيما يخص المادة 02 المتضمنة المادة 87

وضرورة سياسياً وإعلامياً وفكرياً للمجتمع،  
كالديمقراطية والتعددية السياسية والحريات العامة.  
إن القانون وحده والقرار الإداري وحده لا يكفيان  
لفرض نمط معين لتسيير الأمور، بل ينبغي ضمّ  
(l'implication) حركية المجتمع برمته ضمن هذا  
السياق بمحض اختياره الحر وإرادته السيدة،  
ونقصد بالمجتمع أطرافه السياسية والاجتماعية  
والمجتمع المدني والفعاليات ذات المصادقية  
الحقيقية، ولتكن معالجة مضامين هذا النص برؤية  
شاملة أي الحريات بصفة عامة والتعددية والديمقراطية  
وحتى الممارسات الاقتصادية تكون برؤية شاملة  
واستراتيجية واضحة فليكن مثلاً الاتفاق على ميثاق  
الشرف يخضع له الجميع يحدد أخلاقيات الممارسة  
السياسية والممارسة الإعلامية والممارسة الاقتصادية  
وحتى الممارسة الإدارية. وفي الأخير بالنسبة  
لممارسة الفساد الذي يقترفه ممثلو الدولة أثناء  
تأدية مهامهم بهذا الوصف - يعني بوصفهم ممثلين  
للدولة - فهناك حلقات لا يمكن في رأيي للقانون وحده  
أن يستوعبها ويطلبها أي يصل إليها، وتكون في  
الغالب مصدر فساد - هذه الحلقات - وتكون هي كذلك  
مصدر الأمر به - مصدر الفساد - ولكن في تستر  
وتكون الضحية هي المنفذ هي المنفذ المباشر الذي  
ورد في مضمون هذا النص كالمسير والمنفذ المباشر  
لهذه الأوامر من غير حول ولا قوة فلنتساءل الآن  
ما هو العمل في هذه الحالة؟ إذا كان المغبون هو  
المسير البسيط على مستوى إدارة معينة أو على  
مستوى شركة معينة أو على مستوى مؤسسة هامة  
مسؤول جنائياً بينما الذي قام بالأمر موجود في  
مكان آخر.

تمنينا سيدي الوزير، ممثل الحكومة حتى أعود  
إلى بداية كلامي لو كانت هناك محاربة الفساد  
منفصلة عن معالجة تجاوزات رجل الإعلام والإمام  
التي وصفتها بجريمة يعاقب عليها، أو يعاقب  
عليها قانون العقوبات حتى تعالج في إطارها  
الطبيعي والقطاعي أي قانون الإعلام ومؤسسة  
الشؤون الدينية والأوقاف. شكراً على حسن الاستماع  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وتحد من حرية تعبيره، وإلاّ ما المقصود بأية هيئة نظامية أو عمومية أخرى؟ إذن ينبغي أن تحدد وتدقق مفاهيم المواد. وختاماً أقول إنه ينبغي أن ينظر إلى مهنة الإعلام من خلال ضوابط ومن خلال أخلاقيات المهنة أو من خلال ميثاق شرف، مثلها مثل بقية المهن الأخرى، مثل مهنة المحاماة أو مهنة الطب أو غيرها من المهن، وينبغي أيضاً أن تقنن ضمن قانون الإعلام ولايركز عليها كل هذا التركيز في قانون العقوبات وشكراً.

**السيد الرئيس:** شكراً والكلمة الآن للسيد بكير حني، فليفضل.

**السيد بكير حني:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين.

معالي السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، سيادة وزير الدولة، وزير العدل، سيادة الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والوفد المرافق لهما، زملائي، زميلاتي، أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة رجال الصحافة والإعلام، أيها الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

شكري الصادق للجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان للتقرير التمهيدي الذي أضفى صورة وتوضيحات هامة مركزة وموضوعية لهذا القانون، وبعد، إنه لمن الصعب جدا تقنين أو مناقشة قانون يتعلق بتحديد مجالات التعبير والتصرفات الكلامية ووضع عقوبات للتجاوزات التي يمكن تسجيلها بها خاصة بالنسبة للذين لا يريدون أن يفهموا أن حريتك تنتهي عند بدء حرية غيرك، أو - صلى الله عليه وسلم - «ضع يدك على صدرك، أحب لأخيك ماتحبه لنفسك» أو بالنسبة للذين لا يريدون أن يفهموا أنه من واجب المواطنة الصادقة والصالحة والحب المكين للدين والوطن، يجب أن يسعوا لتثبيت أركان ورموز الدولة وأن يزرعوا الأمل والثقة والالتفاف حول السلطة وأن يحافظوا على ما أوتمنوا

مكرر 10 وردت الإشارة إلى من يقوم بأعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو أفعال من شأنها المساس بتماسك المجتمع، وهي في اعتقادي عبارات عامة بحاجة إلى تدقيق، فما هي إذن المهمة النبيلة للمسجد؟ هل المهمة النبيلة للمسجد هي العودة إلى عهد الخطبة المكتوبة الموحدة والموزعة في جميع مساجد الوطن؟ أم أن هناك مهمة نبيلة جديدة تقتضيها التعددية ولا نعرفها؟ إذن ينبغي تحديد هذه المهمة النبيلة للمسجد.

أيضا ماهي مواصفات الخطبة المجرمة؟ هذه عبارة كذلك يجب أن يدقق مفهومها. ما المقصود بالمعلوم من الدين بالضرورة؟ أسئلة أخرى أقول لماذا أزيل الوصف الجنائي عن بعض الجرائم وأعطى لها وصف الجنحة؟ بالنسبة للاختلاسات التي يكون مبلغها أقل من 5 ملايين دينار؟ ألا يعتبر هذا تشجيعا على الاختلاس؟ أي لأبأس أن يسرق الإنسان مبلغ أقل من 50 مليون سنتيم!! يعني تعتبر جنحة وعقوبتها واضحة في القانون! ثم ماهي عقوبة الراشي؟ أسئلة كثيرة لا أود الوقوف عندها وأود أن أقف عند المواد المتعلقة بالإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة وخاصة المادة 146 وأقول إنه إذا كانت هذه الأحكام في مجملها تهدف إلى حماية المؤسسات والهيئات النظامية من القذف والإساءة والإهانة واسترجاع هيبة الدولة، أقول إنها في نفس الوقت لاتحمي المواطن ورجل الإعلام خاصة من إرهاب الإدارة والتعسف في استعمال القانون وتحد من حرية التعبير وتجعله عاجزا عن تقويم الإعوجاج وعاجزا عن النقد الموضوعي البناء الفاضح للممارسات الخاطئة والسلبية التي يلحظها أثناء تأدية مهامه. نعم أقول إن هذه الروادع تجعل التجربة الإعلامية الجزائرية المتميزة في مهب الريح وعرضة للزوال والتراجع، وشأنها في ذلك شأن التعددية السياسية الحقيقية المبنية على البرامج والهادفة إلى بناء مجتمع متماسك. نعود للمادة 146 وخاصة في فقرتها الأخيرة فإنها تفسح المجال لأية جمعية، حتى ولو كانت جمعية الدفاع عن القطط الشاردة أن توقع الدعاوى ضد الصحفي وتكتمه

السوء وعدم الاستقرار والطمأنينة. أنزلوا الناس منازلهم وزنوا بالقسطاس المستقيم والإنصاف الكامل لأعمال الرجال إن انتقدتم فليكن نقدا بناء ونزيها يكون في مستوى نبل ثقافتكم ووظيفتكم وما أنفقتة الدولة الجزائرية لتثقيفكم وتكوينكم.

فبلادنا في حاجة إلى من يضمم الجراح لا لمن يعمقها، وبلادنا في حاجة إلى من يدعم نتائج الوثام المدني الذي بدأنا ننعم بثماره لا لمن يوهم الرأي العام أنه لم يحقق شيئا، بلادنا في حاجة إلى من يعزز الصفوف والوحدة الوطنية ومن يرأب الصدع ويؤلف بين القلوب، لا لمن يباعد بينها ويزرع البغضاء والشحناء، «إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله إن الله سميع عليم». صدق الله العظيم.

سيادة الرئيس، السادة الوزراء، زملائي، زميلاتي، تلك هي مقدمة وجيزة أريد منها إشباع غليلي في هذا الموضوع الحساس الهام إنصافا لوطني ولمسؤوليه وإيقافا للنزيف الدموي والنزيف من الهستيريا الكلامية والصحفية التي تنال من سمعنا في الداخل، فكيف ونحن متأكدون أن جرائدنا توجه إلى الخارج فتشوه وتشوش على التنمية والثقة في الجزائر.

«وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» إلى آخر الآية.

سيادة الوزير، لعل الذي أوصل بأغلبية الصحف والصحفيين إلى الاستحلال المطلق للقذف والترويع والتهويل والنيل من رموز الدولة، وما أوصل إليه الإسلام من تسييس وتسخير وعدم الاكتراث بالأموال العمومية وما أوتمن عليه بعض المسؤولين هو نتيجة الإهمال الذي أصاب هذا القطاع ويتجلى ذلك واضحا - سيادة الوزير - عند قراءتنا للمرجعيات والمقتضيات التي ارتكز عليها هذا القانون المعدل والمتمم، إذ كلها ترجع إلى تاريخ 1386 هـ، 1966م بمعنى أننا لم نحين هذا القانون الهام مدة 26 سنة، في حين أننا حيننا الدستور أبو القوانين ثلاث مرات خلال هذه المدة، أريد سيادة الوزير توضيحا في الشأن.

عليه من أموال. أو بالنسبة للذين لا يريدون أن يفهموا أن القذف والكذب والتزوير على الناس حرام إنسانية وإسلاما وحقوقا للإنسان وإنه محرم الحرمان كله في كل ذلك، وكذا المتاجرة والارتزاق من مثل هذه الأقلام والأسنة التي تزرع الفتنة والبغضاء والحقد والضغائن بين المواطنين وتعمل في زعزعة ثقة المواطن في دولته ورموزها.

وعليه فإذا كان الأمر كذلك فلماذا يشن ذلك التهويل الفظيع والغوغائية الشنعاء لهذا القانون الذي يرمي إلى صيانة الأعراض والدين والممتلكات وأموال الدولة والإسلام ورموزهما.

سيادة الرئيس، السادة الوزراء، زملائي، زميلاتي، وإني على يقين أن الذين يشنون ذلك الصخب والضجيج والتهويل على هذا القانون هم الذين تعودوا واستحلوا الكلام البذيء والصور الرمزية الفظيعة على المسؤولين والشعب باعتبارها مدعاة ومرتكزا لترويج جرائمهم والربح السريع ولا يهمهم غير ذلك على حساب الأعراض واستقرار الدولة والتشويش في الدين.

ولا أدل على ذلك من الشعارات المغرية الزارعة للربح والتهويل وتعمل في فقدان الثقة بين السلطة والشعب، تلك الشعارات والعبارات التي تصدر بها الصفحة الأولى بحروف بارزة سوداء كسواد قلوب أصحابها، عرضها أربع أصابع غالبا خاصة لما يتعلق الأمر بنشر فضائح الإرهاب الأعمى أو النيل أو التشكيك في حسن نوايا المسؤولين حيث أنا شخصا أعتبرها جرائم وأقلاما للإرهاب وللترويع والفرع.

أيها الصحفيون، يامدراء الجرائد، اتقوا الله في قرائكم وابعثوا فيهم الأمل الباسم من خلال محتويات جرائدكم خاصة الصفحات الأولى بها.

وبودي أن تقتلعوا فكرة من يبرز إنجازا للدولة أو عملا هاما قامت به الدولة أو تنصف مسؤول ما أنه عميل مرتزق وأنه يتمسح بأعتاب السلطة ومتقربا إليها قصد الاعتلاء إلى منصب ما.

كفاكم نهشا لدولتكم ونيلا من سمعة رموزها والتشكيك فيهم والانسحاق وراء من يريد لوطننا

الفقرة الأخيرة من المادة 144 مكرر 1 تقول: «في حالة العودة تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة».

كان بالأحرى في نظري وجوب تبيان كم عدد المرات التي ستضاعف عليها العقوبة حينئذ.

المادة 144 مكرر التي تحمي الدين الإسلامي من الإساءة وإلى الرسول والأنبياء وما علم من الدين بالضرورة.

- لماذا سيادة الوزير لم تنص المادة على الإساءة إلى خالق السماوات والأرض، الله سبحانه وتعالى؟  
- ثم الإسلام هو أحد مقومات شخصيتنا الوطنية، لماذا لم تنص أيضا على المقومتين الآخرين: العروبة والأمازيغية وأضيف إليهما الوحدة الوطنية؟  
- المادة 146 المعدلة بالمادة 7 من هذا القانون.

تطبق الإهانة أو السب أو القذف الموجه بمختلف الوسائل التي حددتها المادتان 144 مكرر، 144 مكرر 1 ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المحاكم أو المجالس القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أي هيئة نظامية وعمومية أخرى.

أتساءل سيادة الوزير، إلتزاما بحرفية النص عند تطبيق القوانين، هل العقوبة تنصب على من نال من سمعة تلك الهيئة كهيئة ككل؟ أو تمتد العقوبة إلى الإساءة بأحد أفرادها أو الأشخاص المشكلة بهم تلك الهيئات؟ وأين تحرك الدعوى ضد المساس بالسلك القضائي؟ هل لدى المحكمة أو المجلس المساء إليه أو إلى غيره؟

المادة 8 المعدلة للمادة 298-298 مكرر التي تحدد عقوبة القذف والسب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين.

أرى سيادة الوزير، أن إطلاق هذه المادة بهذا الشكل التي هي عليها خاصة مايتعلق بالمذهبية أو دين معين دون ذكرها أو تحديدها، نكون قد فتحنا الباب على مصراعيه لمختلف الأديان الضارة بالدين الإسلامي والمذاهب والاتجاهات والأفكار الضارة بالمجتمع وقيمنا الوطنية وقد أسلفت ذكرها أعلاه، حيث يتذرّع بهذه المادة الخطيرة الغير المقيدة للعبث

المادة 2 من هذا القانون المعدل والمتمم للمادة 87 مكرر 10، إن هذه المادة تلقي بظلالها على المساجد أو الأماكن العمومية للصلاة فالخطر سيادة الوزير لايمكن هنا لسهولة التحكم في الشأن، والخطر كل الخطر يكمن في تلك الخطب الصامتة المشوهة للإسلام واستيراد أفكار غريبة جدا والتي تعمل في تمييع الشباب واستجلاب أفكار لا تمت بصلة بقيمنا الإسلامية وما تعود عليه الشعب الجزائري وتلك التنظيمات هي:

- الخروج، الإحباط، السلفية، التكفير والهجرة، الأفغانية... إلخ والتي تظهر آثارها في تلك اللبسة التي لا تشرف الإسلام: سوداوية اللباس، منداس في الأرجل، سراويل والقميص مابين الركبة وأخصم القدم وتطويل اللحى وإهمالها وتناثرها... إلخ.

فنحن نشاهدهم يتجولون كما يريدون، ويسافرون إلى أين يشاءون ويعقدون الصلات والخطط في الداخل والخارج، يعملون كيفما يشاءون وغالبيتها في اعتقادي أنها أفكار يهودية ترمي إلى تمييع الشباب والقضاء على فتوته وقوته وتعلقه بوطنه وعزيمه عن العمل والكسب والاهتمام بأمور وطنه.

المادة 3 المعدلة والمتممة للمادة 119.  
سدا للذريعة ومايجب أن تكتسي المواد القانونية من الحرفية والوضوح، نجد هذه المادة تعدد المسؤولين، القاضي، الموظف... إلخ، ثم في الفقرة 4 تعدد مجالات التسيير، أتساءل سيادة الوزير ما المقصود بمن ساهم بهذه الصفة في خدمة الدولة والجماعات المحلية؟

هل تعني من يتعامل مع الجماعات المحلية من خارجها؟ أو هي نفسها معنية بالذات؟ فما الموقف في التي تعيد إنجاز مشروع معين لعدة مرات لسوء التقدير وسوء التخطيط أو التي تنجز مشروعها ما ثم بعد ذلك يلغى، ومثل ذلك بلدية تلغمت من ولاية الأغواط باعتبارها بنيت على بحيرة غاز.

المادة 6 المعدلة للمادة 144 مكرر، لم تخصص فقرة أخرى لمن يمس أويسيء إلى أعضاء الحكومة والولاية والمجالس المنتخبة بوصفهم يمثلون الدولة ومصداقيتها.

encore une fois l'occasion de contribuer aussi peu que soit à l'apaisement des tensions dans une société où la violence est également entretenue par l'obstination et le mépris du pouvoir politique.

Votre loi est injuste parce qu'elle donne l'apparence de la modernité en se référant au traitement de la diffamation dans les démocraties occidentales, ce qui suppose au moins le même niveau des libertés une indépendance de la justice et des contre-pouvoirs à même de nous prémunir d'une instrumentalisation politique de la justice.

Ce texte ne contribue pas au contraire il met le juge au service des pouvoirs du moment et la liberté d'expression cessera d'être une liberté fondamentale, pour être réduite à une rébellion et au mur à une désobéissance civile.

Votre loi est une fois inutile dans la mesure où elle n'apporte rien à l'effort que nous faisons tous chacun à son niveau selon ses moyens et ses compétences mais avec une égale sincérité pour sortir le pays de la crise au contraire elle participe d'une tentation totalitaire et liberticide. Vous avez pris cette lourde et grave responsabilité, j'ai pris celle de vous exprimer mon opposition à partir d'une profonde et sincère conviction que ce projet de loi ne sert ni l'Algérie ni la liberté si chère à tous les algériens).

شكرا.

**السيد الرئيس: شكرا و الكلمة الآن للسيد أحمد مراني، وقد خرج، إذن الكلمة للسيدة آسيا شانلي فلتفضل.**

**السيدة آسيا شانلي: شكرا سيدي الرئيس.** سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر، السادة الوزراء، زميلاتي، زملائي، السادة الحضور السلام عليكم، سيكون تدخلتي مختصرا لأنني وكالمعتاد لا أملك من اللغة العربية ما يسمح لي أن أعبر عن كل ما أحس به. أبدأ بالمادة 87 مكرر 10، أرحب بهذا التعديل في القانون لأنه قد يرجع للمساجد قداستها ودورها الحقيقي في تربية المسلمين على التسامح والتراضي

بالأفكار الخطيرة التي يعج بها العالم الإسلامي اليوم خاصة مشرقه.

أريد سيادة الوزير، توضيحا شافيا في الشأن وكم تمنيت أن تذيل هاتان المادتان بتحديدهما وتنظيمهما عن طريق التنظيم.

وفي الأخير، إن هذا القانون المتمم والمعدل لقانون العقوبات 66-156 في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م، مهم جداً لإرجاع هيبة الدولة ومصداقيتها وكذا حماية المؤسسات الدينية والروحية ورموز الدولة إلخ...

وكل ما يتمناه الشعب، تدارك الفجوات الملاحظة فيه وكذا الحرص على التطبيق الحرفي والنزيه خاصة لما يتعلق الأمر بتحريك الدعوى من وكيل الجمهورية و حذار من مضاعفات (أنت الخصم والحكم) والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد الرئيس: شكرا والكلمة للسيد رابح زراري، فليفضل.**

**السيد رابح زراري: سيدي الرئيس، إخواني الوزراء، إخواني، أخواتي السلام عليكم. لديّ تدخل مدته دقيقتان، لهذا أطلب منكم السماح لي بالتكلم باللغة الفرنسية، شكرا.**

(Le texte que vous nous proposez aujourd'hui Monsieur le Ministre, intervient dans une conjoncture marquée par un état insurrectionnel au cœur de l'Algérie, une paupérisation alarmante de l'immense majorité des algériens de l'aveu même des rapports officiels et enfin la persistance de la violence terroriste. Il intervient aussi, mes chers collègues, dans une des phases les plus délicates de l'histoire de nos institutions marginalisées et tenues à l'écart de tout le processus d'élaboration d'une loi qui touche aux libertés fondamentales du citoyen.

Cette loi Monsieur le Ministre, est inopportune, injuste et inutile. Elle est inopportune en ce sens que les conditions qui ont présidé à son élaboration n'ont pas tenu compte d'une donnée fondamentale de notre crise.

Les Algériens sont fatigués et vous avez raté

فيما يخص حرية التعبير، لا نقارن أنفسنا بالدول الكبيرة لأننا لم نصل إلى مستواها من التطور وطبعا لا ينبغي أن نأخذ منها إلا القشور، هل هذه التعديلات تقلص من حرية التعبير؟ يصعب عليّ أن أعتبر أن طريقة التعبير الوحيدة هي الشتم والسب والإهانة والقذف كما يصعب عليّ أن أقبل أن قيمنا وأخلاقنا تدهورت إلى هذه الدرجة، وأنه لم يبق لنا من أداة للتعبير إلا هذه المذكورة.

ما فائدة الإهانة والمساس بكرامة الناس؟ هل هذا ينمي البلاد؟ هل ينعش الاقتصاد؟ هل يأتي على الآفات الاجتماعية؟ طبعا لا فلم التعنت والشراسة لتشويه صورتنا في الداخل وفي الخارج؟ (pourquoi nous acharner à noircir notre image?) التعبير الصحفية الفنية والثقافية أوسع وأنبل وفي مجتمعنا الذي يعرف تطورات المواضيع والطرق متوفرة.

(Il me semble que les créneaux d'expression journalistique, artistique et culturelle sont hautement plus nobles et que dans notre pays en plein mue il n'y a que l'embarras du choix).

كلنا لنا دور المكون والمبلغ والمربي، كل في مجال اختصاصه، ومسؤوليتنا ثقيلة تجاه الأجيال الصاعدة وعليه ينبغي أن لا ننساق وراء سهولة النقد من أجل النقد (Nous ne laissons pas emporter par la facilité de la critique dévastatrice, comme le dit le vieux dictant la critique est aisée, l'art est difficile) ومهما اختلفنا واختلفنا يعتبر ثراء، (nos différences) sont une richesse pas une divergence) أن أنني مداخلتي هذه بمقولة شعبية «خوك خوك لا يغرّك عدوك». شكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا والكلمة للسيد عبد الرحمن دندان.

**السيد عبد الرحمن دندان:** شكرا سيدي الرئيس. سيدي الرئيس، السيد وزير الدولة، وزير العدل، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السادة

والتعامل بالتالي هي أحسن والابتعاد عن كل أنواع العنف، كيف لا وكل منا عايش السنين السوداء للإرهاب وكل من رأى بعض الإرهابيين في وقتهم أمام، داخل وخارج المساجد رافعين أسلحة من كل الأنواع، رأتها العين، ورأينا كذلك في المساجد كلاما يحرض على العنف ورأينا كذلك قوائم المحكوم عليهم بالفتاوي، أظن أن هذا التعديل ينقص أو يبعد هذه التصرفات التي أوصلتنا للمحال. أما فيما يخص المواد 119 مكرر 1 و 128 و 128 مكرر 1 و 137 و 138 فأجمعها بكلام بسيط، فقد كثرت الكلام في وقتنا على نهب أموال الشعب وعلى اختلاس أموال الدولة، على التخريب، على اللامبالاة، على الإهمال، على الغش، على التهرب الضريبي، على الرشوة، على الحقرة على المحاباة، المحسوبة... إلخ، فكثرة الكلام لاتفيد ويتوجب علينا أن نفكر في إيجاد الحل فلنحاول، قد يرى البعض أن هذه المواد ردعية (punitive)، قمعية بالنسبة لمن؟

فيما يخص كل الآفات التي تعاني منها البلاد، أي الاختلاس والنهب والرشوة... إلخ، فنحن لا نتعامل مع شباب مراهقين يحتاجون إلى توجيهات أو إلى طرق تربوية أو بيداغوجية حتى يرجعوا إلى الطريق الصواب بالعكس نحن نتعامل مع ناس يتعمدون وهم على دراية تامة بما يقومون به (Nous n'avons pas affaire à des adolescents dont on doit refaire ou corriger l'éducation, nous sommes en présence d'adultes qui agissent en connaissance de cause mais qui ont été trop habitués à l'impunité). قد... ثم هل هذا القانون له أثر رجعي (est ce que cette loi Monsieur le Ministre, a des effets rétroactifs?) إذا أجبنا بنعم، فالخوف على كشف أشياء قديمة قد تضر بأصحابها وإذا أجبنا بلا فالتخوف من المستقبل، لم؟ (il me semble qu'on ne punie que pour les actes commis jamais pour les intentions s'il y en avaient) فيما يخص المادة 144 وكل ما يخص موضوع حرية التعبير، والله لا أظن أنه يوجد بلد من بلدان الدول النامية وصل إلى ماوصلت إليه الجزائر

الشيء الآخر سيدي الوزير، وقد اطلعت على قانون العقوبات بصفة عامة، وعلى قانون الإجراءات الجزائية، فحماية دولة القانون وحقوق الإنسان بصفة عامة مضمونة في الآخرين، هذه هي النقطة التي تخيفني سيدي وزير الدولة.  
(celà ne m'empêche pas de vous renouveler ma considération et ma sympathie, vous le savez bien)  
شكرا سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد دندان والكلمة الآن للسيد دين بن جبارة، فليفضل.

**السيد دين بن جبارة:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.  
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد معالي وزير الدولة، وزير العدل المحترم، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان المحترم، السيدات والسادة أعضاء الصحافة، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة، أيها الحضور الكريم، إن تدخلني هذا سيقصر على المواد 144 مكرراً، 1 و 146 المتعلقة بالقذف، مستهدفاً بذلك تجسيد مبدأ التعددية ومبدأ الديمقراطية الحقيقية المبنية على الإحترام المتبادل لتكريس وحماية حرية التعبير والرأي باحترام القانون للحفاظ على الدولة بجميع أركانها ومن أجل ازدهار الوطن وترقيته دون المساس بكرامة وشرف الأفراد، ولم يكن القصد إطلاقاً الحد من حرية الصحافة أو المساس بها باعتبارها مبدأ مكرساً في كل القوانين الوضعية وفي الدستور الجزائري خاصة، غير أن الاعتماد على القذف ليس من أخلاق مجتمعنا، فهو مرفوض رفضاً قاطعاً.

فالقذف هو الرمي بالفاحشة، ويعتبر في الشريعة الإسلامية كبيرة من الكبائر فسق الله فاعلها وأسقط عدالته وأوجب عليه الحد.

والحكمة في حد القذف هي المحافظة على سلامة عرض المسلم وصيانة كرامته كما أنها المحافظة على طهارة المجتمع من إشاعة الفواحش فيه وانتشار

والسيّدات أعضاء مجلس الأمة المحترمين.  
تدخلني قصيرا جدا وهو تقني في الحقيقة. في كل دستور وفي كل دولة مؤسسة على الديمقراطية ودستور ديمقراطي وفي صلاحيات السلطة التشريعية - مبادرة من الحكومة أو منها - تحدّد أو توضّح الحريات أو الحقوق الموجودة في هذا الدستور، تحددها وتنظمها وتوضّحها بشرط أن هذا التحديد والتنظيم يجب أن لا يلغي الحق أو الحرية الموجودة في الدستور.

بالنسبة إلى المادة 41 من الدستور الجزائري فإن حرية التعبير مضمونة لكل مواطن، والقانون الذي بين أيدينا اليوم تكلم عن القذف والسب والشتم، وهناك عقوبات. طبعاً الصحافة يجب أن تقبل بالعقوبة إذا تمادت... إن الشيء الذي يخيفني في هذا القانون بما أن هذه القضية قضية ضمير وقضية قناعة، هو أن العقوبة الموجودة في هذه المادة 144 مكرر 1 تطبق حكماً نهائياً طبعاً، حكماً نهائياً يقضي بحد أقصى للغرامة، هذا يعني أن الجريدة تقفل الباب (Elle met la clé sur le paillason, monsieur le ministre d'Etat surtout deux fois de suite en cas de récidive) عندما تقفل الباب فهذا يعني أنها لم تبق لديها إمكانيات كي تعبر! هنا هذا القانون يطبق باستمرار (il est annulé de fait article constitutionnel) هذا أمر تقني، كيف أن السلطة التشريعية - عن طريق غير مباشرة - تستطيع تجميد مادة دستورية جزئياً وليس كلياً؟! تجمدها فقط على الصحافة! ولو ذكرتها باللغة الفرنسية لفهمني - ربما - السيد وزير الدولة أحسن فأقول - (Dans toutes les constitutions, il ya un principe général: les lois qui restent parmi les droits et libertés ne doivent pas aboutir au gel de la disposition constitutionnelle) هذه النقطة فقط هي التي تخيفني، c'est le côté financier, moi je pense que la sanction aboutie si elle est appliquée bien - (sûr, je souhaite qu'elle le soit pas mais..) إذا طبقت هذه العقوبة، فهذا الشيء مخيف، فالمادة 41 من الدستور تصبح مجمدة بالنسبة للصحافة، هذا هو الشيء الذي يخيفني!



أمّا في القانون المصري فبعضها منصوص عليه والبعض الآخر تبني المحاكم حكمها فيه بالبراءة على انعدام القصد الجنائي.

والواقع إذ كان القصد الجنائي متوفراً من أجل المصلحة العامة ورعاية لها فتكون التبرئة واجبة فإنّ المراد بالقصد الجنائي أن يعلم القاذف أن قذفه يؤدي إلى النتيجة التي أراد القانون اتقاءها.

وللقانون الإنكليزي في هذا الباب أحكام أدق وأوفر بالغرض من أحكام القانون الفرنسي لأنّه حصر أحوال الإباحة ونص على عدم العقاب فيها.

ومما يستثنى من الأحكام العامة للقذف، حق التبليغ وهو مستمد من أحكام قانون الجنايات والتحقيق فيها التي تبيح لكل شخص أن يقول ما يعلمه عن المتهم متوصلاً إلى معرفة الحقيقة وتسهيلاً لرفع الدعوة العمومية ويدخل في ذلك قول المبلّغ عن جريمة أنّه حصر شبهته في شخص معين يعتقد أنه المرتكب لها، وتبليغ شخص للضبط القضائي المكلفة بجمع الاستدلالات أنه يعرف الشخص الجاني فيجب في كل هذا أن يكون القاذف حسن النية أي معتقداً صحة ما بلّغ به والدافع الواحد الذي دفعه إلى ذلك هي المصلحة العامة لا عامل التشفي أو الانتقام.

وكذلك الحكم بالنسبة إلى الشاهد الذي ينسب إلى المتهم في شهادته وقائع يصح أن تعدل من قبيل القذف ولكنه يباح له ذلك في سبيل أداء واجب الشهادة، أي أنه ليس بقذف إقامة شكوى مع سلامة النية على أي شخص لأي واحد من الذين لهم سلطة شرعية على ذلك الشخص فيما يخص موضوع الشكوى فيجب أن يشمل الإعفاء المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية.

فهل يباح للصحف نشر وقائع أو محاضر جلسات البرلمان بغرفتيه لو تضمنت قذفاً، نشرها صحيحاً بحسن نية مادام أعضاء البرلمان يتمتعون بالحصانة البرلمانية؟

فهل يمكن القول بأن النشر المقابل للحقيقة مباح إذا وقع بحسن نية ولو تضمن قذفاً؟ ولهذا الحق مقابل في القانون الإنكليزي حيث

الردائل بين المسلمين.

أمّا في القانون الوضعي يعدّ قاذفاً كل من أسند لغيره بأي طريقة أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

وقد عبّر الشارع الفرنسي عن القذف بأنّه الإخبار أو الإسناد، وفرّق الشراح بين اللفظين بأنّ الإسناد يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد وأما الإخبار فهو النقل عن الغير أو ذكر الخبر محتمل الصدق أو الكذب. أمّا الشارع المصري فقد اكتفى بلفظ (أسند).

إنّ القانون لم يميّز بين حالة القاذف الذي يسند لغيره وقائع إختلقها بنفسه ومن يؤدي أو يروي وقائع إختلقها غيره بالألفاظ المفروض استعمالها، تشمل جميع الطرق التي يحصل عليها القاذف فالشخص الذي يروي عن الغير خبراً أو إشاعة مضرّة بشرف المقذوف ينسب إليه بعمله عيباً كالشخص الذي يسنده إليه شخصياً، ولا فرق في الحقيقة بين من ينشر فكرته الشخصية ومن ينشر فكرة غيره على شكل خبر أو إشاعة، فلو جاز لأصحاب الجرائد أن ينشروا كل خبر مهما كان ماساً بشرف الأشخاص بحجة أنهم ينقلون إلى الجمهور ما يصل إلى علمهم لأدّى ذلك إلى إباحة القذف.

وعلى هذا فصاحب الجريدة التي رفعت عليه دعوى قذف لا يجوز له أن يتمسك بأنّ الخبر الذي نشره في الجريدة وصل إلى علمه من شخص آخر، وجريمة القذف تتوفر فيها خمسة أركان:

- 1- أن يكون القذف بإسناد أمر.
- 2- أن يكون هذا الأمر معيناً.
- 3- أن يكون القذف بإحدى الطرق العلنية.
- 4- أن يكون من شأن الإسناد معاقبة المسند إليه قانوناً أو احتقاره عند أهله.
- 5- وأخيراً أن يكون ذلك بقصد جنائي.

قد يقع القطف ويتوفّر القصد الجنائي ولكن القاذف يعفى من العقاب لاعتبارات أخرى تجعل القذف مباحاً على الصوّرة التي وقع بها ولكن ليس لهذه الأحوال حدود مبيّنة في القانون الجزائري.

ومؤيدة بما جرى به العمل، فللصحافة حق النقد أو الانتقاد لأنه بحث أمر أو مناقشة عمل للحكم على قيمته وتمييز حسناته وسيئاته، فبإباح لكل صحفي أن ينتقد نقداً بناءً على كل تصرفاته بدون المساس بما يتعلق بالحياة الشخصية للأفراد وبشرط أن لا يخرج عن الحقيقة التي وردت عن الأشخاص من أجل الطعن عليهم أو التشهير بهم. وأن يكون النقد مجرداً عن الهوى وصادراً عن حسن النية بقصد النفع العام، أما إذا أريد به الغض من كرامة أصحاب تلك التصرفات أو الآراء فإنه يخرج من دائرة النقد المباح ويصح العقاب عليه.

فالطعن في أعمال أحد الموظفين العموميين مباح إذا حصل بسلامة النية وكان لا يتعدى أعمال وظيفته بشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه.

وقد نص القانون الفرنسي الذي يجيز بصريح العبارة إقامة الدليل لإثبات صحة ما يسند إلى الموظفين العموميين من الأمور المتعلقة بأداء واجباتهم خاصة المادة 35 من قانون الصحافة الفرنسية، والأصل في الانتقاد أنه إبداء للرأي أو الحكم على عمل بعد بحثه ومناقشته ويشترط لإخراج الطعن أو الكلام أو انتقاد موظف من حكم القذف المعاقب عليه أربعة شروط:

- 1- أن يكون الانتقاد موجهاً إلى موظف عمومي.
- 2- أن يكون متعلقاً بأعمال وظيفته خاصة.
- 3- أن يكون صادراً عن حسن النية.
- 4- وأخيراً يجب إثبات حقيقة كل فعل أسند إلى موظف.

وقد اقتضت المادة 07 التي تعدل وتمم المادة 146 من الأمر رقم 66-156 على ذكر البرلمان دون أن يذكر بغرفتيه وعلى ذكر المجالس دون القضائية، وذكرت الهيئات النظامية والعمومية الأخرى دون أن تبين من هم الموظفون العموميون في حكم مادة القذف.

فهل كلمة «العموميين» الواردة في هذه المادة تشمل الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية وهل الشخص المكلف مثلاً بجمع أموال لصرفها في عمل خيرى يدخل في عداد الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.

يباح نشر أعمال كافة المجتمعات العمومية إذا حصل بحسن نية وكان مطابقاً للحقيقة.

وجواز نشر أحكام المحاكم وقراراتها حق مباح في فرنسا بمقتضى نص المادة 39 من قانون الصحافة التي تنص على جواز نشر الأحكام في كل الأحوال، وقد يستفاد هذا الحق في مصر استنتاجاً من نص المادة 163 من قانون العقوبات.

فمن ينشر حكماً تضمنت وقائعاً أو أسبابه قذفاً في شخص ما لا يعاقب على هذا النشر متى حصل بحسن نية فلا يجوز في هذه الحالة نشر وقائع الحكم وإنما يباح فقط نشر أسبابه ومنطوقه وهذه الإباحة قاصرة على نشر الحكم مباشرة عقب صدوره إذا كان الغرض من ذلك النشر للتشهير بالمحكوم عليه فلا يجوز. وكذلك ترديد لذكر الجريمة التي ارتكبتها الشخص خطأً من كرامته أو تشفياً منه، ففي هذه الحالة ينفي حسن النية ويجوز العقاب.

فبالصحافة نشر الحوادث والأخبار اليومية خدمة للجمهور، ومن المسلم به في فرنسا أن للصحف نشر أخبار الجرائم والحوادث الجنائية التي تستفيد من المصادر الرسمية أو من محاضر البوليس متى وقع ذلك بحسن نية.

أما إذا علقت على هذه الحوادث وأضافت إليها أموراً استقتها من مصادر أخرى فهي مسؤولة عن تلك الإضافات والتعليقات والأخبار التي لا تستند على مصادر رسمية.

كذلك الحكم فيما يتعلق بالحوادث الأخرى غير الجنائية والأخبار المتعلقة بسائر الأفراد فإنها تكون مسؤولة عما يترتب عليها من المساس بكرامة الأفراد وليس لهذه القواعد أصل في القانون الفرنسي وإنما هي مستمدة من أحكام المحاكم ودعاوى المصلحة العامة التي تقتضي إذاعة الأخبار بالنسبة للجمهور.

وقد يكون من دواعي المصلحة العامة وجوب التسامح مع الصحف فيما يقع من الخطأ في نقل الأخبار أو روايتها مع حسن النية، أي بقصد الخدمة العامة فإذا ظهر أنها مدفوعة بعوامل شخصية أو أنه لم يكن للخبر علاقة بالمصلحة فلا محل للتسامح. ويمكن القول إن هذه القواعد متبعة في مصر أيضاً

إجراءات جنائية، لأن من لا يتقن قانون الإجراءات الجنائية ويحاول أن يحسن في قانون العقوبات كأنه يبني قصرا في الهواء.

على هذا الأساس، فالملاحظة الأولى تكون حول هذين القانونين معا متضامين متكاملين متلازمين.

والملاحظة الثانية هي عبارة عن مقترحات عملية أتمنى من اللجنة المختصة، لجنتنا الموقرة التي قدمت عملا جليلا وعملا معتبرا أن تواصل ذلك في التقرير التكميلي.

بالنسبة للملاحظة الأولى وهي فيما يخص السياسة الجنائية والسياسة القضائية المتبعة من خلال هذين المشروعين.

هذان المشروعان مما لاشك فيه أنهما مستمدان من السياسة العامة للدولة وبالتالي فهذه السياسة التي وضعت من خلال برنامج حكومي ومن خلال مسطرات، هي اليوم أمام البرلمان للمصادقة عليها. لكن إدخالها في الميدان هو الذي يطرح إنشغالي وهو يتمثل في أنه لا بد من توافر ثلاثة عناصر أساسية:

- العنصر الأول: ماهو البعد والإرادة السياسية فيما يخص هذه التعديلات؟

- العنصر الثاني: ماهي الوسائل والكيفيات الممنوحة للتنفيذ؟

- العنصر الثالث الذي هو مدى الواقعية ومدى التخطيط ومدى بعد النظر في هذا المجال.

إذا أخذت العنصر الأول سيدي الرئيس، فيما يخص الإرادة السياسية نجدها جد متوفرة في التعديل الجزئي أو في قضايا الحال من خلال المشروعين، لما نتصفح مواد قانون الإجراءات الجنائية لأن الأصل في كل عقوبة لا جريمة ولا عقوبة بدون نص، إذن العقاب الذي نتكلم عنه كله لا بد أن يكون هناك إجراء جنائي ولا بد أن يكون هناك نوع من الشرعية الجنائية في هذا المجال، فالقننة والنوعية الجد المتطورة في التشريعات المقدمة أمامنا اليوم من خلال الإجراء الجنائي وهو بعد نظر يحمي الحريات الشخصية ويحمي حقوق الإنسان ويكرس دولة القانون ويخلق نوعا من المساواة للمواطنين أمام القضاء.

فكون الشخص موظفا عموميا لايجوز أن يبيح تعريض حياته ومعيشته الخاصة للطعن والانتقاد، والواقع أنه مسموح بالانتقاد من أجل المصلحة العامة، فإن كانت العيوب متعلقة بحياته الخاصة فلا تأثير لها على المصلحة العامة.

فقد يكون الموظف العمومي سيء السلوك في أعماله ومعيشته الخصوصية ومع ذلك يكون قائما بواجباته العامة على أحسن وجه فإذا تجاوز الطعن أو الانتقاد الشؤون العامة إلى الشؤون الخاصة كان قذفا معاقبا عليه غير أنه يباح التعرض للأمور الخاصة للموظف إذا كان لها إرتباط بالأمور العامة أو التأثير عليها.

في القانون الفرنسي لا يباح التعرض للشؤون الخاصة ولا إثباتها إلا إذا كانت مرتبطة بالتهم المتعلقة بالوظيفة إرتباطا لا يقبل التجزئة.

شكرا على حسن الاستماع، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا والكلمة للسيد بوجمعة صويلح.

**السيد بوجمعة صويلح:** بعد بسم الله الرحمن الرحيم، شكرا سيدي الرئيس. سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة الوزراء وإطارات الدولة المرافقة لهم، سلام الله عليكم جميعا.

السادة رجال الإعلام، بادئ ذي بدء، سيدي الرئيس، وددت أن تكون مداخلتني مكتوبة في جزئها وبالتالي سأسلمها للهيئات المختصة في هذا المجال، وحتى أكون مختصرا سأقصر مداخلتني على نقطتين اثنتين، أو ملاحظتين اثنتين.

الملاحظة الأولى تتعلق بما يخص هذه المشاريع التي بين أيدينا، ولما أقول هذه المشاريع أقصد قانون العقوبات وأقصد قانون الإجراءات الجنائية، لأن من الصعب على رجل القانون أو على الباحث في الأمور القانونية أن يفصل هذا عن ذلك ومن الصعب عليه أن يتقن قانون عقوبات بدلا من أن يتقن قانون

أساس أن تنعقد اللجنة المتساوية الأعضاء للبحث في القانون الأساسي للقضاء، لأنه هو الضامن الحامي لهذه الحقوق وهذه الحريات، ولما أقول هذا فليس ميزة للقضاة وإنما ميزة للتطبيق في الميدان، إن القاضي يحس بأن ظهره محمي، وبأن كل حقوقه محمية وبالتالي لا يكون عرضة للهزات وللآفات الأخرى التي تلحق بقضائنا، على هذا نسرع في تبليغ الدعوة لانعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء فيما يخص القانونين المطروحين أمام اللجنة وهما القانون الأساسي للقضاء والقانون المعدل والمتمم للتنظيم القضائي.

حتى أتكلّم عن الغير في علاقة ثنائية بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية أتكلّم عن دارنا نحن، وبالتالي أتمنى في هذه الجلسة من الهيئات المختصة للمجلس أن تفعل المادة 63 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ويتكلّم مكتب مجلس الأمة في العريضة المكتوبة التي سلّمتها له فيما يخص بعض الملاحظات عن المادة 144 مكرر 1 الفقرة الثانية منها أتمنى أن تفعل في هذه الجلسة.

فيما يخص الوقاية: الوقاية في هذا العنصر الثالث وهو أنه من الطبيعي ومن البديهي ومن الحتمي مادام هناك في مجتمعنا أناس مختلفون في تكوينهم، مختلفون في طبيعتهم، مختلفون في شخصيتهم، مواقف متضاربة تكاد تصطدم أحيانا فهذا يعدّ من الآفات أو من الفساد أو من الحياة اليومية، هذه الأمور التي تعتبر من الحياة اليومية لا أتمنى أن تتحول هذه التصرفات وتحجّم وتقزّم بالعقاب. ماهو المفروض هنا؟ طالما بقيت الجريمة وطالما بقي هؤلاء الناس وطالما بقي هذا الفعل فستبقى مستمرة.

المفروض منا أن نتحلّى بالحكمة وبالسياسة الرحيمة وبنوع من الفضيلة ونتحلّى في تشريعنا بنوع من الوقاية ليس بإجراء العقاب لأن إجراء العقاب عند الإنسان الذي هو مصمّم ومترصّد لا تستطيع معالجته بهذه الطريقة. فمن نصوصنا السابقة إلى غاية الآن، لدينا رصيد كبير في التسامح ولدينا رصيد كبير في المقدرة وهذا ما يجعل العقوبة تتناسب مع الفعل؛ ومن هذه الزاوية سأقترح بعض

فإجراء الحبس المؤقت وإجراء الاستئناف في أوامر التحقيق مهما كانت وعلى اختلافها وإجراء التعويضات الذي هو ميكانيزم جديد في تشريعنا، كل هذه الأمور تعقد قفزة نوعية في ضمان الفاعلية الجنائية وحماية الحريات الشخصية وحقوق الإنسان.

هذا ماجعلني أركّز على هذه النقطة لأن من خلال هذا الإجراء الأساسي الصلب نحمي كل القوانين الأخرى وكل الإجراءات الباقية لكن السؤال الذي يطرح حول هذه الإرادة السياسية سيدي الرئيس هو أنه لدى القانونيين ولدى رجال القانون ربما تكون الأمور جد واضحة ومبسطة ويفهمها بمجرد اطلاعة خفيفة، فيقول هذا مكسب وهذه نتائج إيجابية، لكن من حق مكونات الرأي العام ومن حق المجندين أيضا للرأي العام أن يتساءلوا عن هذه السياسة الجنائية، ماهي أهدافها؟ وفي أي اتجاه تسير؟ وماهو المبتغى الذي تحقّقه؟

وعلى هذا، فإن ما نتمناه من خلال هذه السياسة الجنائية المتبعة والمعتمدة والمنتجة هو أن تحقّق نوعا من النتائج الإيجابية لا النتائج السلبية لا قدر الله، لأن النتائج السلبية تزيد من زعزعة الأوضاع وعدم استقرارها.

هذا الأمر الذي جعلني لا أتمنى أن لا تكون مجرد مبادرة عفوية أو مجرد فكرة تعديلية عابرة فقط، وعلى هذا الأساس يجب أن تؤخذ السياسة الجنائية السليمة المعتمدة نحو هذه الإجراءات المتبعة بعين الاعتبار.

نرجع للوسائل، إذا أردنا أن هذه السياسة الجنائية تسطرّ في الميدان، فمن سيطبقها؟ يطبقها قضائنا ويطبقها رجال القضاء ومن خلال هذه النصوص التي بين أيدينا أعطت سلطة تقديرية كبيرة وكبيرة للقاضي.

هذه السلطة التقديرية الملقاة كأمانة على عاتق القاضي، لا بد أن تصان بحيث يكون هذا القاضي في حيدة كاملة وفي حيطة كاملة ويشعر بالاستقلالية الكاملة، ومن هذا المنبر أجدد مرة ثانية سيدي الرئيس، لا بد من تعجيل الإجراءات للدعوة على

التي تتكلم عن الصحافة بدون إستثناء يترك القاضي مخيراً، إماً يطبق العقوبات معاً أو يطبق إحدهما وبالتالي تمنيت في هذا المجال أن يكون لتسهيل مهمة القاضي بالنسبة للصحافة نوع من اللوم الجنائي. في حالة التكرار لا يصبح لوما وإنما تصبح عقوبة سالبة الحرية، وبالنسبة للجريدة لا تتمثل في عقوبة غرامة مالية تقدر بكذا وكذا وإنما في إجراء تحفظي يتمثل في تعطيل الجريدة وليس في الغرامة المالية ذاتها.

على هذا الأساس سيدي الرئيس، هناك عدة نقاط أرجو من اللجنة المختصة أن تأخذها بعين الاعتبار في تقريرها التكميلي الذي هو بمثابة وثيقة عمل يستهدي بها القاضي عند التطبيق في الجانب العملي، وحتى لا أطيل كثيراً فإن هذه الاقتراحات سأقدمها مكتوبة وشكراً سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكراً، أطمئن السيد بوجمعة بأن سؤاله قد أحيل على اللجنة في وقته وأنه لم يبق في مكنتي أكثر من عشرين دقيقة.

**السيد صويلح بوجمعة:** شكراً سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** عفواً، الكلمة الآن للسيد سليمان الشيخ.

**السيد سليمان الشيخ:** شكراً سيدي الرئيس. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، إخواني أخواتي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، أيها الجمع الكريم، نظراً لتسارع الوقت أكتفي ببعض الملاحظات القصيرة جداً، وأقول إن التعديلات المقترحة بشأن بعض المواد من قانون العقوبات تبدو في الحقيقة عادية، إذ تكتفي في غالب الأحيان بتحيين مبلغ الغرامة التي سبق أن نص عليها القانون سابقاً، فهي بالتالي لا تطرح أي إشكال ونفس الشأن بالنسبة للتعديلات التي تعزز دولة القانون في إطار معاقبة الفساد والغش. ولكن بعض المواد الجديدة تثير

الاقتراحات لهذا القانون على اللجنة المختصة لأخذها بعين الاعتبار في التقرير التكميلي.

من بين الاقتراحات: أول نقطة: الغموض والتضارب في عبارات النص، هذا الغموض يؤدي إلى التأويل ويؤدي إلى الفهم الواسع أو إلى الفهم الضيق.

وتصبح المهمة التي هي بين أيدينا الآن متروكة للقاضي في المستقبل والقاضي هو الذي يشرع بدلنا في تفسيره وفي اجتهاده، فعلى الأقل تكون أعمالنا التحضيرية عبارة عن وثائق عمل يستهدي بها القاضي لمّا يجد غموضاً في النص على سبيل المثال المادة 144 مكرراً الفقرتين الأولى والثانية؛ الفقرة الأولى تتكلم عن المسؤولين عن النشريات والمسؤولين عن اليومية والمسؤولين عن الوثائق، لكن الفقرة الثانية التي تتكلم عن العقاب لا تشير إلى العقوبة، تحملهم المسؤولية بدون إشارة للعقوبة، قد يقول أحدهم إن الفقرة مبنية للمجهول «مرتكب» مبني للمجهول، الفاعل لا يبنى للمجهول، الفعل هو الذي يبنى للمجهول وبالتالي جاءت الفقرة في صيغة الفرد، معناه أن أبواب الجرائد والمتحكمين في الجرائد والنشرية ووسائل الإعلام والاتصال يفلتون من هذا النص ويفلتون من العقاب وحتى المسؤولية الجنائية في هذه الحالة مسؤولية مفترضة لا يجوز للقاضي أن يتوسع فيها، وعلى هذا الأساس النص باللغة الوطنية العربية، لا يتماشى مع النص باللغة الفرنسية في بدايته. لأنه بالنسبة للنص الفرنسي يقول (les auteurs) بصيغة الجمع بينما النص باللغة العربية يقول (مرتكب) بصيغة الفرد ومن هذه الزاوية هناك عدم التناسب في الأفعال في نفس المادة، فما بالك في المواد الأخرى التي لا تتناسب مع الأفعال والعقوبة.

من ناحية ثانية سيدي الرئيس، أرى بأن في باب الإعلام لا خوف على رجال الإعلام، لا خوف على الإعلاميين في هذا النص.

فبعدما تصفحت النص وجدت بأن النص السابق في قانون العقوبات أشد في التطبيق في الميدان لأنه يحمل القاضي أن ينطق بالعقوبة سالبة الحرية ويرفقاها بغرامة مالية. هذا النص في جميع المواد

بمختلف أنواعها، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، أستسمحكم للمساهمة بهذا التدخل المتواضع النابض من حقيقة أنه في خضم الأحداث الأليمة التي عاشتها البلاد ولازال يدفع ثمنها العمق الجزائري إعتقاداً أن أربعين سنة من الاستقلال قد أصبحت كفيلة بجعل الجزائري كيفما كان وأينما وجد، في مستوى التمييز بين ماينفع البلاد ومايضرها. ومادام أن الكل في هذا الوطن يدرك جيداً بأن بقاءه مرهون ببقاء الجزائر وبقاء الجزائر مرهون بما سيقدمه لها من كل ماكان له شرف الانتماء إليها من عمل جاد ومخلص.

ومادام أن ثوابت ثورة نوفمبر المجيدة هي القاسم المشترك بين كل الجزائريين ومادام أن الكل في هذا الوطن يعيش تحت راية واحدة لونها أخضر أو أبيض وأحمر دون شك، ومادام أن المواطن الجزائري الذي أصابته الأزمة التي تمرّ بها البلاد في الصميم يستيقظ كل صباح على أمل أن يجد في صحافته مايعيد له بصيصاً من الأمل فإذا به يتفاجأ بعمق المأساة والفضائح على صفحات بعض الجرائد التي تنصّل صحافيوها من واجب المواطنة وتحت قناعة حرية التعبير ليتفننوا في إبداع الدعايات التي تمسّ بالجزائر، وكأنّ الجزائر بلد عدوّلهم، وليس وطنهم، بل يتفننون في ذلك بغض النظر عما يسيؤون إليه في وضع البلاد والعباد وفي الوقت الذي أصبحت فيه الجزائر في حاجة إلى رعاية كل أبنائها. وإذا كانت هذه حقيقة لا يختلف بشأنها اثنان فإنني أغتنم هذه الفرصة لأشيد في هذا المقام برجال إعلامنا ممن استقطبوا بكفاءاتهم وقدراتهم وموضوعيتهم ووطنيتهم وخصالهم الحميدة وخبرتهم وتفهمهم للوضع وسائل الإعلام الدولية وخاصة المرئية منها، وفي نفس الوقت أوجه لومي لبعض الصحف الوطنية الخاصة التي بدل أن تساهم في توعية المواطن بكلّ مسؤولية وتهدئة الأوضاع المغرصة المفروضة على البلاد والعباد تراها تتنكر من واجب الوطن عليها، وتحت شعار حرية التعبير تقف في صف أعداء الوطن لتسكب الزيت على النار فما الدافع إلى ذلك ياترى؟ ومن وراءهم؟

التساؤلات أو التخوفات نوعاً ما. أولاً بالنسبة للمادة 4 التي تثير تساؤلاً حول التكيف مع مقتضيات اقتصاد السوق وفسح المجال لمسير المؤسسة العمومية باتخاذ المبادرات قصد تفعيل وإنعاش الاقتصاد الوطني؛ والتعديل المقترح قد يؤدي حسب رأيي إلى كبت روح المبادرة اللازمة لأن مفهوم الإهمال يبدو غير محدد وبالتالي فهو قابل لتأويلات عديدة وتقديرات مختلفة.

النقطة الثانية: بالنسبة للمواد الخاصة بالإساءة والسب والقذف والشتم، فهي تثير إشكالية حرية الصحافة. أعتبر شخصياً أن هذه الحرية تعدّ مكسباً من مكاسب ترسيخ الديمقراطية في بلادنا ولكن يجب تحديد الضوابط الأخلاقية لهذه الحرية التي لايمكن إطلاقاً أن تعني حرية الإساءة والسب والقذف خاصة إذا تعلق الأمر بشخصية رئيس الجمهورية.

غير أنه يبدو لي أن الغرامة المالية بحدّ ذاتها لها القدر الكافي من العقوبة والرّدع وأخشى أن تكون لعقوبة السجّن نتائج عكسية، هذا هو التخوف الذي أردت أن أشير إليه.

وأقول في الختام إن هذه التعديلات العادية تندرج في ظروف غير عادية يسود فيها التوتر المفرط وأحياناً المفتعل وهي بالتالي قد تؤدي إلى تعكير الجو بينما هدفنا جميعاً هو الحد من هذا التوتر والمساهمة في تهدئة الوضع، ولهذا اقترحنا في اجتماع سابق إرجاء حسم ومناقشة هذا الموضوع إلى وقت أرحم ولكن تجري الرياح بما لا تشتهي السفن مع الأسف، وشكراً.

**السيد الرئيس:** أشكر الأستاذ سليمان الشيخ، والكلمة الآن للسيد عبد الناصر لحواسنية، تفضلّ مشكوراً.

**السيد عبد الناصر لحواسنية:** شكراً سيدي الرئيس. سيدي الرئيس المحترم، معالي وزير الدولة، وزير العدل، معالي الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السيدات والسادة ممثلي وسائل الإعلام

عشر سنوات أو غير ذلك، والدول الأخرى لديها تجربة ذات القرن أو القرنين، القضية لا تقاس بهذا لأنه يمكننا أن نحقق إنجازات خلال عشر سنوات ولا تحققها دول أخرى في قرن أو قرنين، لأن أماننا التجربة التي يمكن أن نستفيد منها.

إن قضية الصحافة في الجزائر في الحقيقة بلغت مستوى عالياً جداً من النضج، صحيح أن هناك أخطاء وتجاوزات كثيرة، هذه أعراض المرض، والآن ينبغي أن ينظر إلى القانون وإلى عمق المشكل سواء كان من ناحية الصحافة أو من ناحية المسجد لأننا إذا أردنا معالجة أعراض المرض فالمرض موجود، فالإنسان إذا أصيب بحمى لا يمكننا أن نلزمه هذه الحمى لأن في داخله مرضاً وينبغي أن نغوص داخل الجسم حتى نعرف ماهو المرض الذي سبب هذه الأعراض.

عند انطلاق تعددية الإعلام في الجزائر فإن السلطة هي المتسببة الأولى في ضياع هذه السياسة الإعلامية، لا توجد هناك لا سياسة ولا استراتيجية لتسيير ومواكبة التطور الإعلامي حتى يصل إلى النضج إذ ولد في التسعينات وكبر وحده، وحتى إن بعض تدخلات السلطة قد أساءت لهذا التطور الإعلامي.

مثلاً هناك وزراء ورؤساء حكومات وحتى أشخاص في كواليس رئاسة الجمهورية وفي غيرها يقدمون مقالات للصحفي، وهذا ما جعل هذا الصحفي يتجرأ ويمشي إلى أبعد من هذا! هذا أولاً.

ثانياً أن السلطة منذ بداية التعددية كانت تشجع عناوين معيّنة، فهذا وزير له علاقة مع هذا وذاك، يشجع هذا، ووزير آخر يشجع ذاك، ويأتي رئيس حكومة ليشرح هؤلاء... إلخ، هذه هي الوضعية، والإعلام العمومي الذي كان ينبغي أن يكون متزناً يخدم المصلحة العامة قد أهمل.

هناك عناوين خاصة كانت تتلقى ملايين، والعناوين التي تخدم المصلحة العامة لا يقدم لها ولا دينار، فأدى هذا إلى نزيف الكفاءات من القطاع العام إلى القطاع الخاص. لهذا لا يوجد الآن توازن بين الإعلام العمومي والإعلام الخاص، فلنقلب الموازين، فلتكن

ومادام الأمر كذلك أعتقد أن قانون العقوبات المعروف أمام مجلسنا الموقر كفيل بمفهومه بتحديد مسؤولية من لا يرغب في إزدياد بث البلبلة والشكوك ولا يطمح من وراء ذلك إلى أكثر من المساس بالمؤسسات الجمهورية وغرس اليأس في نفوس المواطنين.

سيدي الرئيس، السادة الحضور، أحمل لكم من الجزائر العميقة أحاسيس وانشغالات وطموحات المواطنين الجزائريين الغيورين على وطنهم، يطالبون سيدي الرئيس، السيد وزير العدل المحترم، من مؤسسات الجمهورية بتطبيق سلطة القانون على الجميع.

وفي الختام أتقدم بالشكر والعرفان لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إعداد هذا القانون الذي يحدد المسؤوليات ويحمي المؤسسات، والذي أتمنى أن يعمم مثله ليشمل كل قطاعات الدولة ضامناً إجتياز مرحلة التحول وبلوغ بر الأمان، وشكراً سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** والكلمة الآن للسيد أحمد مرآني.

**السيد أحمد مرآني:** شكراً للسيد الرئيس. سيدي رئيس المجلس، السادة الوزراء، السيدات والسادة أعضاء هذا المجلس، تحية مباركة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أولاً في الحقيقة أنا مطمئن كل الاطمئنان على الحريات، سواء كانت حرية التعبير أو حرية الصحافة أو الحريات السياسية لأن تاريخ الجزائر - ليس منذ أمس وإنما منذ القدم - علمنا بأن الجزائري حرّ ويعشق الحرية، لا هذا القانون ولا غيره من القوانين التي ستأتي ستحد من حرية الإنسان الجزائري.

أمّا فيما يخص القانون فالحقيقة أنه يشمل مواد جد إيجابية كثيرة ماعدا بعض المواد التي يمكن أنها كانت في حاجة إلى بعض التعديلات حتى تؤدي الغرض وتعالج المشكل، لأننا إذا تكلمنا عن الإعلام، فصحيح يمكن أن نسجل قضية من قبل: هناك البعض يقول بأن التجربة في الجزائر قصيرة تمثل

كانت عاجزة عن حماية المسجد وعاجزة عن حسن سير المسجد فتوجه المسؤولية للشرطي بأن يلقي بالقبض على كل من يقوم بإلقاء خطبة في المسجد، هذا إخفاق ولا يمكن أن يكون علاجاً.

وحتى لا أطيل كثيراً أعطي بعض القضايا الفكرية، فالعقاب يزيد الفكرة إغواجا، فالشخص إذا كان معوجاً، وألقي عليه القبض فيزيد إغواجا أكثر وهناك بعض الأمثلة على ذلك.

أكثر مشاكل العنف المعروفة الآن في العالم العربي الإسلامي أسبابها راجع لقراءات بعض كتب السيد قطب، وفهم تكفير الناس، وفهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقوة مستمدان من كتابي «جاهلية القرن العشرين» و«معالم في الطريق» هذان الكتابان هما الأساس لكل الجماعات المتطرفة في العالم العربي والعالم الإسلامي. ما هو سبب هذا؟ إن من قرأ للسيد قطب ويعرفه (وهو من خريجي الجامعة الأمريكية) يعرف أنه كانت لديه كتب في القمة من العلم مستقيمة، في الخمسينات ألقى عليه القبض وسجن مدة 5 أو 6 سنوات، وداخل السجن كتب هذه الكتب «جاهلية القرن العشرين» و«معالم في الطريق»، و«في ظلال القرآن» وهذا الأخير يعتبر أقل من الكتابين السابقين.

فعند صدور هذه الكتب وقعت ضجةً ومنذ ذلك الوقت بدأ يظهر التطرف، فألقي عليه القبض مرة أخرى وأعدم، فهل أعدمته أفكاره؟ حتى الآن وبعد 40 سنة والعالم العربي والإسلامي يعاني من هذا التطرف، لقد أخذت مصر هذا كدرس، حيث إن الناس الذين ذهبوا إلى أفغانستان عندما رجعوا إلى مصر وإلى الجزائر وإلى غيرها، إستقبلهم علماء وأقاموا معهم جلسات حوارية لا لمعالجتهم، فمن مرض فله الموت، وإنما ليقفوا العدوى، إذن فالفكرة المعوجة يعدلها الفكر المستقيم. وسأعطي أمثلة بعيداً عن المسجد: لدينا ستة آلاف إرهابي سلم نفسه، سواء كانوا على حق أم على ضلال، فقد قاموا بإجرام، هل مرة من المرات - تم بينهم وبين العلماء حواراً؟ فالفكرة يجب أن تعالج، يجب أن تكون هناك حوارات، إذن لا أعتقد أنه بمحاولة وضع الإنسان في سجن

للدولة سياسة واضحة نحو تشجيع الإعلام النزيه، مثلاً إعطاء جوائز لأفضل جريدة تخدم المصلحة العامة كل سنة بقيمة مالية تقدر بمليار أو ملياري سنتيم تشجيعاً لها.

بالنسبة لي فإن أي شخص يضرب ابنه، فهذا يعني إخفاقاً في التربية، لأن العقوبة إخفاق، فنحن لم نقم بأي شيء لكي نوجه ونربي ونبني، فعندما نريد أن نبني، نضع قوانين تحمي البناء لأن القانون لا يبني وإنما يحمي البناء.

هل بنينا شيئاً حتى نحمله؟ إذن يجب أن تكون للدولة سياسة رشيدة نحو إرشاد الإعلام ثم تضع خطوطاً حمراء وكل من تجاوزها يعاقب.

هذا من ناحية الإعلام، الآن من ناحية أخرى حتى لا أطيل عليكم فكأننا مارسنا مارطونا اليوم.

قضية المسجد، صحيح أن المسجد يعيش وضعية مزرية فهو منكوب، وهذا راجع إلى وضعية المسجد فهناك كما تعلمون أكثر من 50% من المساجد يكون لها الإمام هو القيم، والقيم هو (le plantant) وهل يستطيع القيم فرض هيئة المسجد وهل يستطيع مناقشة الناس؟ وهل يستطيع تسيير المسجد؟ وهل يستطيع أن يتحكم في المسجد؟ هذا غير ممكن.

شروط الالتحاق بالإمامة شروط مختلفة، فالشخص الذي يخفق في الدراسة هو الذي يوجه حتى يصبح إماماً، والمعروف أن الإنسان الذي يخفق في الدراسة يوجه نفسه ليصبح ميكانيكياً أو كهربائياً وليس إماماً! هذه هي الإمامة المعتمدة، وهذه قضية المسجد من القديم إلى اليوم، فليس هناك أناس ضد خطبة الإمام أو معها، فهناك خطبة رديئة (mediocre) وأبعد من هذا الشيء ممكن جداً أن السيد الوزير لم يتطرق إليها.

باستطاعتي قول إن التنظيمات (les organisations) التي كانت في الجبال موجودة الآن داخل المساجد. وضعوا السلاح ونزلوا من الجبال والآن هم منتظمون داخل المساجد، من ناحية الوضعية فهي سيئة فأين هي السلطة؟ أين هو الوزير؟ أين هو الإمام؟ فإذا كانت السلطة قد أخفقت، تحمل المسؤولية للشرطي وللقاضي! يعني أن الوزارة والحكومة إذا



المسجد فتصلي وتخرج لاغير، هذا طيلة عشر سنوات، فماذا حصل بعده؟ لقد اشتعلت الأمور مرة أخرى هذه واحدة، والثانية ويجب أن نسجلها للتاريخ، هي أنه يمكنني ذكر مئات أو آلاف من الشباب ذوي الثقافة الإسلامية الذين لم يكونوا موظفين في وزارة الشؤون الدينية، ولم تكن لديهم رخص للخطبة في المساجد وكانوا هم من حاربوا العنف والإرهاب والجهاد داخل المساجد بالكلمة الطيبة، وكانوا يقولون للناس: هذا ليس جهادا بل هو ضلال! آلاف، منهم من ذبح، ومنهم الشيخ محمد بوسليمان الذي ذبح بالمنشأركي يفتي بشرعية ذلك الجهاد، ولكنه قال لهم: لا، أنتم على ضلال!

فإذن القضية أعمق، وهي متشعبة، وأقول هذا لأنه لو كانت وزارة الشؤون الدينية فاعلة وقادرة على تسيير أمورها، فإن المسجد سيكون بخير والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا. في نهاية هذه المناقشة، أدعو السيد ممثل الحكومة إلى تناول الكلمة للرد على التساؤلات والانشغالات الواردة، فليفضل.

**السيد ممثل الحكومة:** شكرا سيدي الرئيس. من الطبيعي أن يكون علي واجب الرد، ومن البديهي أنني في حاجة للرد لإنارة بعض الأشياء والاستفادة كذلك من حرية التعبير، وحرية الرأي، لأنه - سيدي الرئيس، سيداتي سادتي أعضاء مجلس الأمة - زيادة على احترام هذا المقام الرسمي والهام، أود أن أعبر عن شكري واحترامي وتقديري لكل المتدخلين وأملني أن بعض التوضيحات والردود تؤخذ من زاويتها الحقيقية وفي حق النقاش لأنه من النقاش دائما تأتي الفائدة. في تعليقي وردني سأمراً عبر القضايا التي أنا شاكر للإخوة والأخوات الذين ذكروها، ولم يتركوها تمر في قالب المبني للمجهول ثم آتي إلى أم القضايا لأحاول أن أزيل عنها الكسوف أو أضع عليها القليل من الإنارة، وانطلاقاً من القضايا التي لم تأخذ حصة الأسد، أبدأ بالإشارة التي جاءت حول المادتين 298 و 298 مكررة، والأخ المتدخل حول الموضوع،

فسوف يعالج، بل القضية أنه ينبغي أننا نعتني بالمسجد، إعتناء لائقاً كما ينبغي، حتى الأفكار الموجودة المنحرفة في المسجد تعالج من داخل المسجد وليس من طرف الشرطة أو القاضي. إذن فبالنسبة إلي أن القانون ممتاز وإنما فيما يخص قضية الصحافة وقضية المسجد يحتاج إلى صياغة جديدة تضمن له النجاح والفعالية، وبهذا الشكل الذي لا أشك سوف ينجح، لماذا؟ لأننا عندما نقوم بفرض غرامة أو عقوبة، من الذي سوف يحدد الخطبة التحريضية أو الخطبة غير اللائقة؟ هو الشرطي الذي يقوم بإجراء التقرير للنائب العام.

إذن هل للشرطة الجزائرية وللقضاة الجزائريين الكفاءة والقدرة التي تجعلهم يميزون بين الخطبة التحريضية والخطبة؟

لا توجد، فأنا كنت أتمنى لو كانت العقوبة إدارية فسوف تكون أنجح وللعلاج أنجع من عقوبة السجن، هذا لأن السيد وزير العدل كان رئيس حكومة عندما كنت وزيرا للشؤون الدينية، وكانت هناك تجارب، ومن الناس من أخطأ، ونحي الكثير، حتى لقد كادوا يجأرون بالشكوى لهيئة الأمم المتحدة من أجل إعادته إلى منصبه فقط، ولا يكرر خطأه، فإذا عاقبته إداريا كان أفضل من إدخاله السجن فتخلق منه زعيما أو بطلا، وأختم بهذا المثال، فقد كان هناك شخص اعتقل في عملية إرهابية وحمل السلاح، وكان هناك أيضا إمام أوقفته عن مهامه، فالشخص الأول الذي دخل السجن ومكث فيه أربعة أشهر عندما خرج منه عدده الناس بطلا وزعيما! لأنه اقتيد إلى السجن في سبيل كلام الله، وهذا ما تقوله العوام أما الآخر فلا وجود له في الحياة فلا هو بزعيم ولا بشيء آخر، ولست أدري إن كان قد عاد إلى عمله بالوزارة بعد مضيي أم لا؟ هذه واحدة وأختم القضية بالقول بأن الظاهرة التي عرفتها الجزائر ليست بسبب كون الخطبة ممنوعة أم مباحة، وأعطي مثالا، فطوال الفترة التي كان فيها مولود قاسم - رحمه الله - لم تكن الخطبة وحدها هي الممنوعة، فحتى الإمام لم يكن حراً فيها، إذ كانت تأتيه جاهزة من الوزارة، وكان يمنع أن يجتمع في المسجد ثلاثة أشخاص، تدخل

الاتفاقيات الدولية، وإثبات عقوبات أخرى في قطاع الصحافة، إن عقوبة الإعدام قد ألغيت في إطار معاهدة أمضت عليها الجزائر (et elle a même procédé sa ratification) وليس من باب التشبه بالآخرين إذا أردنا الوصول إلى ردة الاختلاس، أو لا سيدفع ما اختلسه، ثانيا يعاقب، فإذا أخذ طول العمر كما يقال فإن الأمر ليس يبطل كذلك في حماية الأموال العمومية، وقلت لكم سابقا في العرض بأن هناك بعض الجرائم الاقتصادية استقطبت اهتمام المجتمع ووصل المواطن إلى حد النفور منها، كالرشوة، سوء الجباية... بالحق أو بالمزايدة، وهذه القضايا ستعالج باجراءات تصل عقوبتها إلى الإعدام.

فيما يتعلق بالمسجد، هناك البعض ومادام المادة حاضرة، وأصبحت لاشيء.. هناك من يدعي الديمقراطية وعندما يأتي زمن النضال عن الديمقراطية، والدفاع عنها لا يكون بمقاومة الإرهاب فقط، فقد تتبعر الأمور، وقد نتكل مرة أخرى على جماعة لتناضل وتدافع وتواجه في الميدان ونكتفي بمراقبة من بعيد ومرافقتهم إماماً «بدعوة الخير» وإماماً بطوفان من الانتقادات، إن العبد الضعيف الذي أمامكم حين ناداه الواجب لخدمة البلاد لا يزال يتذكر 1994 و 1995 أين كان المواطن جائعاً حفيان - وليس بنظام ولا له ناقة أو جمل في الأمر - وكان قادراً على لبس الجلباب واللباس الأفغاني، قام مدافعاً عن وطنه، ولو جاءت الديمقراطية بشعارات أو ملصقات لكانت الجزائر وصلت إلى المريخ في هذا الميدان! الإخوان يعرفونني فأنا أحترم جميع الناس، وأحترم الرأي، ولا أقبض العصا من الوسط، والحقائق تقال. أما في علاج مشكل المسجد، وفي فحوى العلاج، نحن لم نناد بالكمال، فالكمال لله والعمل تدريجي، ربما فيه نقائص، لكن أمني أن أشير إلى نقطتين.

– النقطة الأولى، في المسجد، في الصحة، في السكن، في الإدارة، في أي مرفق كان، من حين لآخر، نود إدخال كل المشاكل في عملية واحدة، نقائص محيط المسجد موجودة، وليست في العدد، وبعض الإخوة الذين تدخلوا يعرفون الميدان أفضل مني، ويعرفون كم من مئات تتخرج من معاهد الدولة

متخوف من أن نفتح من هذا الباب زاوية أو ثغرة لإقحام المساس بديننا الحنيف فأجيب بالقول فقط إن هذه المواد موجودة منذ قرابة 40 سنة، ولم يأت الجديد فيها إلا بتحيين الغرامة والفصل بين عقوبة الغرامة وعقوبة السجن، هناك تعليق كذلك حول المادة 144 الخاصة بقذف وشتم الأعوان العموميين، قد تمنع المواطن من اللجوء إلى حق الانتقاد والشكاوي من تجاوزات الإدارة وغير ذلك، وهنا كذلك أكتفي بالقول إن هذا الأمر رحمة، لكون التعديل قد زاد قليلاً في الغرامة وفصل السجن عن الغرامة، القضايا الاقتصادية، سأل واحد منكم بخصوصها وعن اعتبار 50.000 دج جنحة؟ أنا لست خبيراً في الشؤون القضائية ولست رجل قضاء ولكنني أحاول أن أفهم من خلال احتكاكي بإطارات القطاع، وأعتقد أن هذا الخيار حكمة، ليس لاعتبار أن مادون هذا المبلغ لا يهيم كمساس بالأموال العمومية، ولكن عندما نجعل هذه الملفات تمر إلى مجال الجنحة الذي له علاج، فربما هو أسهل إجرائياً - وليس خفيفاً في العقوبة - ونفرغ المجال قليلاً للعلاج الكافي والدقيق للملفات الثقيلة، وأبشركم بخير هنا كذلك في إطار مراجعة السياسة العقابية، لأن هناك سياسة، على الأقل سنكون على يقين، بأنه لو كان هناك طرف واحد لا يملك حقاً للحميات الشعبية أو الشعبية،

(des poussées de fièvre cycliques) هو السلطة التنفيذية. إن السياسة العقابية موجودة ولها مفاهيم وشمولية في إعادة النظر، وفي هذا الإطار نبشركم بخير بأن هناك الكثير حتى تنقص الجنحة (la contravention) لأننا لو شئنا أن تكون وتيرة العدالة أسرع، فليس بالدخول إلى القاعة وقبل البدء بسم الله نقول الحمد لله، علاج دقيقتين! لا، لتوزيع مكانة الملفات وإعادة النظر في الإجراءات، فهي ليست قضية غرامة خطأ في مسألة حادث مرور تصبح لها نفس إشكالات اختلاس مليار دينار! وقضية 50.000 دج لا تأخذها المحاكم الجنائية بنفس أهمية قضايا الاغتيال والتخريب!

هناك مقارنة أفادت بسؤال عن إلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم الاقتصادية والتماشي مع

وأن أبتعد عن بعض طرق التحليل انطلاقاً من طريقة تحليل الظرف، فالظرف عند دعاة علاج المشكل تؤجّل دراسته فيقولون ننتظر قليلاً، وهناك الكثير من منطلق مخلص وهناك بعض آخر يقلق باصطدامه مع الإعلام، وهناك بعض يودّ التزود ب ذخيرة، فيتعرعون فيه ويتعاشون، لأنني سمعت في الإشارة لأحداث منطقة القبائل إلى إشارة لأحداث 05 أكتوبر، والثورات من سنة التاريخ وإذا لم نكن متفقيين علينا أن نقرأ.. والخارجون إلى الميدان يخرجون في سبيل قضية وعلى قناعة، وأحياناً تصبح مادة وذخيرة، وهؤلاء الذين خرجوا، غضبوا وكسروا، ولم يخرجوا في سبيل حرية التعبير، وأنا لا أقول إنهم لا يؤمنون بحرية التعبير، ياليت مشاكلهم وصلت إلى درجة الرفاهية والتي هي رفاهية حرية التعبير، لقد خرجوا الآن الواحد منهم لا مأوى له، والآخر عشاؤه غير مضمون، والآخر لأن له صديقاً أو قريناً مات، ويحسرة على المسافة بينه وبين حرية التعبير!

إن ما وقع في 05 أكتوبر أين خرج الناس غاضبين ربما يكون قد أدى إلى الديمقراطية، وصار الأمر ذخيرة لأشياء أخرى، هناك خيار كأن تنظم مسيرة أو تشكل لجنة كل يوم سبت أو أحد أو خميس، والدولة حتى في الأزمات تبرز مرجعين: هل تغرق في مبادئها؟ وهل هي مع ضميرها إن تراجعت؟ التلاشي والتذبذب لا يؤديان إلى النجاح، وإذا أردنا استخلاص دروس فلننظر إلى أحوالنا على مدى 6 سنوات.

إذن، مادام السؤال: هل نخرق المبادئ، هل نراجع المكاسب؟ فلنطرحه على أنفسنا بكل هدوء، والكثير حاول أن يقدم بكل ما في وسعه القضية كقضية حرية، وقضية حرية التعبير وكذا... وأذكر من البداية، إذ مرّ قانون الإعلام سنة 1990، وقامت القيامة عليه، وأنا سعيد بمبادري ذاك القانون آنذاك، وأحياناً يقولون عنهم آباء حرية التعبير وحرية الصحافة، القضية ليست قضية حرية تعبير، فمن أراد أن يعبر فليعبّر، واسمحو لي، فبعض أعضاء مجلس الأمة في بعض التعليقات أشاروا إلى بعض القضايا، وقيل إن الصحافة تكتب وتكسر الروح

للتكوين الإسلامي، ويعرفون كذلك أيضاً كم من مئات تتخرج من زاوية الشيخ بل كبير رحمه الله في أدرار. إن النقائص تعالج، وهنا نتكلم عن قانون العقوبات وندخل في علاج النقائص عندما نبقي بين عباد الله الهادئين الذين يقبلون الرأي والرأي الآخر، دعاة السيف ودعاة الجلد من مسجد (قابول) في (لعقبية) بالعاصمة إلى سيدي بلعباس مرورا بقسنطينة والأماكن الأخرى، لتهور الفوضى سيف القانون، والسجن دواء، وإذا كان صحيحاً أن التلاشي أدى بنا إلى عتبة الانهيار فليست الصرامة من أدت بنا إليها، فعندما كانت الدولة الجزائرية صارمة انتقدت ووصفت بالديكتاتورية، وقيل عنها إنها لا تسير!

عباد الله كانوا يخرجون من (مغنية) قاصدين (تبسة) وينامون في العراء ليلاً، وربما كان الواحد منهم تنتشل حافظته في الحافلة، ولكن لأحد يعتدي على أخيه! وعندما بدأنا نتحضر قبل الوقت، وسياسة القصة، وعفا الله عما سلف، وصلنا للكارثة! ربما اليوم، في قافلة التعليق والضجيج، تفقد قضية المسجد عند الكثير أهميتها، والناس الذين فسد حسابهم، يعلمون مضمون وغرض المادة 87 مكرر 10، ويعلمون أن السياسة ستخرج الآن من المسجد، وتخرج بالتي هي أحسن أو بقوة القانون، لأننا إذا أردنا تقويم عوج في دولة القانون، فخذ من أحدث فوضى داخل مسجد واحبسه تحت الرقابة مدة 48 ساعة، وخذ آخر قام بأعمال تشبه أعمالاً إرهابية واحبسه تحت الرقابة مدة 12 يوماً ثم أطلق سراحه، لأنك لا تملك قاعدة لمعاقبته، هذا دور قانون العقوبات، مثلما تضع المريض في غرفة العمليات فأنت بإمكانك معالجته قبل استفحال أمره ودخوله غرفة العمليات!

سيدي الرئيس، أيتها السيدات أيها السادة أعضاء مجلس الأمة، أدخل الآن مباشرة في موضوع القذف والإساءة الذي سمي بموضوع الإعلام، أنا كذلك أحترم الإعلام، وأنا كذلك لست في حاجة للصرع مع الإعلام، لكنه عليّ السير نحو المشاكل بدقة مثل الكثير من الإخوة والأخوات المتدخلين،

محتوى المادة 19 من هذه الاتفاقية والمادة خاصة بحق حرية التعبير كسند دولي لمحتوى دستورنا، فحرية التعبير ملتزمة بها الدول التي أمضت المعاهدة، والجزائر ملتزمة بحرية التعبير من خلال دستورها، والواجبات والمسؤوليات المنصبة في هذا المجال مكرسة كذلك، بشرط واحد فقط وهو أن تنبثق من حرف القانون وهذا الذي جننا به. هل هناك تقليد وحاجة لحماية المؤسسات؟ وليس لي أصحاب الرأي القائل بأن الديمقراطية عندنا لم ترق بعد، ومؤسساتنا لا تزال ديكتاتورية، وعدالتنا ليست قادرة بعد على حل المشاكل، لأنني أرفض هذا النقاش جملة وتفصيلا، لأننا لو انطلقنا في تبني هذه المفاهيم فما علينا إلا طي خيمة الجزائر ونضرب في الأرض بحثا عن مكان ما، فلا دولة لنا! وإذا اتفقنا بأن لنا دولة فكل حر في مساندة السلطة كسياسة أو انتقادها، (pas de contre pouvoir, je m'excuse de dire que j'ai eu l'honneur et le plaisir) وأرجع للغة الوطنية قبل أن تستوقفوني، إلى الاستماع إلى أصوات تستعمل حق الانتقاد حتى من تشكيلات في نظريات وقد لا تنتقد، ونحن كجزء من السلطة التنفيذية نؤمن بهذا، لأننا لسنا (des bataillons) وليس هؤلاء (des artilleurs) ولا أصحاب (les gilets) فنحن نعمل جميعا للصالح العام.

عندما نقول إن دولتنا ليست دولة، ومن يقول بهذا فهو خيار فقد اختار نهج الفوضى، وربما الفوضى عندنا تأخذ صبغة (un petit peu trival, c'est la pagaille) non l'anarchie et les anarchistes, c'est une école politique) ولسنا في الديمقراطية، فالديمقراطية مذهب، والديكتاتورية مذهب والفوضوية أيضا مذهب موجود له مقننوه وفلاسفته وكتابه، وأعتقد أننا عندما نتحدث عن نهج الديمقراطية فإنها تتماشى مع القانون، ومن حق الشعب الجزائري ومن واجب الدولة الجزائرية أن تضع حماية لمؤسسات الجمهورية الجزائرية، لأن أحد الإخوان طرح سؤالاً جاء فيه: هل تطبق القضية بالأشخاص أم تطبق بالمؤسسات؟ باستثناء الحالة الوحيدة أين شخص المؤسسة هو رئيس الجمهورية! الله غالب، هذه هي

المعنوية، والمادة 144 مكرر 1 و المادة 146 - وكونوا على قناعة - لن تطبقا وليكتبوا ما شاؤوا! إنتقد كما شئت، ولسنا في قلة من مادة الانتقاد، فهذا بلد يساير أوضاعا تراكمت فيها التطلعات والمقاييس، ومس من شئت المساس به، السكن، الإدارة، أي قطاع شئت ولكن ليس 100%، وأحيانا أقول بنسبة لا تصل إلى 50% من الانتقاد، هل طرحنا على أنفسنا السؤال؟ هل الصحافة الأمريكية التي وصلت من خلال (ووترفايت) (Watergate) قبلت حكما ما، وهل كانت بحاجة للكذب؟ للإساءة والشتيم؟ أحد الإخوان من المجلس الشعبي الوطني سألني وقال: طيب، غدا، قناة فلان، واسمحوا لي فأنا لا أروج للقنوات التلفزيونية الأجنبية، لو أنها تقول علينا ناقله عن الصحافة الوطنية، فماذا ستقولون لها؟ قلت له: ياليت، لأنهم عندما يضربوننا فإنهم يضربوننا في عظم الساق! فهم فنانون حتى في الضرب، وينتقدونك في سياسة وفي تصرف، هذا لا جدال ولا نقاش حوله! ثم نأتي إلى العلاج المقترح، وسمعت أحد الإخوة الذي أشار إلى هيئة الأمم المتحدة ولي قليل من التجربة في هذا المجال، والله لو كانت لوائح الجمعية العامة هي التي تسيّر العالم لكانت فلسطين قد تحررت، ولرفعت الصحراء الغربية علمها، ولوفرت الجزائر عاما أو عامين من حرب التحرير!! هذه لوائح الجمعية العامة فما بالكم بوثيقة مقرر لهيئة ما، ولماذا يطبق المقرر على الجزائر ولا يطبق على الآخرين! أمس وأنا أقرأ جريدة (le monde diplomatique) و «ألكسيس توكفيل» معروف برفعه راية الديمقراطية قرنين قبل يومنا هذا، الديمقراطية في أمريكا وفي فرنسا، «فكتور هيغو» معروف بدفاعه عن بلدية باريس وعن البؤساء، وهذان الإثنان وجدا أنه من الطبيعي سحق الشعب الجزائري، وحينذاك كنا مستعمرين، وخلال الاستعمار عرفنا (le deuxième collège)، ونحن اليوم مستقلون ونطالب بالقطار الأول للجزائر مثل باقي البلدان، فلقد التزمنا في مجال الحريات ولو كان ذلك سنة 1989 فقط أين أمضينا المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية وهذا أمضته الجزائر، ونحن نطالب بها وقد وزعنا عليكم

(définition du libellé diffamatoire) مهما كان الشخص المستهدف، الوزير الأول أو حتى مواطن، ثم يأتي مفهوم (publier une diffamation) ثم يأتي إلى العقوبات، وبودّي من هذا المنبر الكريم أن أذكر بعض العبر فيما يتعلق بكندا لأنه مؤخرا جاءني مقال في نصف صفحة، خدشونا خدشا، ووصفونا بالديكتاتوريين، وقمع الصحافة، وأننا ضد الحريات، حتى إن شخصا زعم أنه ناطق وزارة الخارجية الكندية، وقد كذبت الوزارة، قال بأنه لو استمررنا هكذا، فستراجع العلاقات الثنائية مابيننا! كأن العلاقة هذه ليست مبنية على أساس استيراد مواد كندية، وتصدير دولارات قد نقول عنها جزائرية كملكنا على الأقل! اسمحو لي باقتباس مادتين من قانون الجرائم الكندي (code criminel) في مجال القذف (Article 264 : Est coupable d'un acte criminel et passible d'un emprisonnement maximal de cinq ans quiconque publie un libellé diffamatoire qu'il sait être faux). والإساءة عمدا أي لكونه كذبا، فحدد مدة العقوبة بخمس سنوات، هناك مادة أخرى: (Article 265 : Quiconque publie un libellé diffamatoire est coupable d'un acte criminel et passible d'un emprisonnement maximal de deux ans).

إذن، عند ما نسمع في القرن الواحد والعشرين بأنه لا سجن في الدول المتحضرة في هذا المجال، فأنا أقول: أين هذه الدول المتحضرة؟ لقد جئناكم بأمثلة عن ألمانيا وفرنسا وكندا، وقلنا لنندع مصر الشقيقة خيفة أن تقولوا إنها مثلنا!

فإذا كانت الإرادة واضحة في تصنيف الجزائر بأنها من درجة ثانية فلن نقبل بهذا التصنيف، بكل بساطة!

قضية الغرامة، قيل إنها قد تؤدي إلى غلق الجريدة، ونحن لم نأت لتغريم (dans l'attente fiscale)، جباية، زيادة في الأعباء؟ ما الذي دعاه إلى السب، أقولها بكل صراحة، مع احترامي للجماعة، لأن في القوم جميعا طرفا واحدا لن أجامله بذرة في رأيه ورفضه لهذه الأمور، وهي عائلة الإعلام، على الأقل

الدنيا في الجزائر وفي باقي العالم، شخص ومؤسسة، باقي الحالات، إذا كان برلمانيا أو ضابطا في الجيش أو قاضيا أو وظيفة أخرى كشخص فإنه يمضي إلى 144، لا إلى 144 مكرر أو 144 مكرر 1! فالشخص يدافع عن نفسه تحت عنوان المادة 144 التي كانت موجودة من قبل، وحذف منها الربط بين الحبس والغرامة، نحن نتكلم عن مؤسسات، مؤسسات تدوم، واليوم سأصفي هنا نقطة، فبعد فراغي من عرض مشروع هذا القانون بالمجلس الشعبي الوطني طرح علي الصحافيون سؤالاً مفاده أننا من خلال المادة الفلانية تحاولون الدفاع عن السيد بوتفليقة رئيس الجمهورية! قلت لهم: هل توقفت القضية عند الرئيس عبد العزيز بوتفليقة فقط؟ أم كانت قبل ذلك؟ قلت لهم، تذكروا أولا متى بدأ «مسمار جحا» من قبل؟ فراحوا في إطار (pink ponk) مقبول، وقالوا إنه كان يواجه من قبل يرحمه الله ويوسع عليه، كأنه قديما يعمل في واد وأنا في واد آخر! أذكركم، بمن كان يقول: لننزع مسمار جحا! والمقصود به كان الرئيس الجزائري الشاذلي بن جديد! سواء اتفقنا معه أم لا! هذه هي الديمقراطية. إذن نحن نتكلم عن مؤسسات جزائرية، ويجب أن ندافع عن المؤسسات الجزائرية، ومن واجبنا من خلال هذا الدفاع أن نسعى مادام الأمر حساسا، ومادام - في ثقافة الإنسان - أننا لم نبق في حاجة إلى (la logique de réinventer le fil à couper le beurre) ولنذهب إلى من لا غبار عليهم في حرية التعبير واحترامها، وكذا احترام الديمقراطية وغيرهما.

لقد كانت فرصة في السابق، في المجلس الشعبي الوطني، وفي لقاء إعلامي أن بحثت في مراجع فرنسية ألمانية، مصرية، مادامت القضية هي البحث دائما، واليوم سنأتي بمراجع كندية ونوزعها عليكم خلال 48 ساعة القادمة، وهي قرابة 60 مادة في نص يسمى (code criminel) المضاهي لقانون العقوبات (code pénal)، وفي كندا لا حرج عندهم في أن لا يتقوا بمن يساندون الديمقراطية ويحترمون حرية التعبير، فهو يبدأ بالإشارة إلى أن الموضوع يتعلق بالجريدة (définition du journal) ثم يأتي إلى

بطريقة مرتبة، وأعتقد أن عائلة المحامين ستقف بجانبها بمئة محام أو مئتين للمساندة، وهذا كذلك ليس عيباً، لكي يشهدوا بأنه في حالة وجود متابعة فإنها تنحصر في القذف والشتم والإساءة لاغير، لاغير!!

السؤال في الأخير، وسأرفع قليلاً، لأنني سمعت هنا مرافعات وطلباً ونداء لرفض القانون، وهذا مقبول إذ هو حق، وعند الوصول إلى القرار أناديكم إلى التمعن في تجربة الإنسانية حتى أثناء الحملات والغضب وهنا أنكركم أن تقنين إلغاء الحكم بالإعدام في بلد آخر - ولست أربط بين القضيتين - قامت عليه مسيرات، واحتجاجات وهذه هي الديمقراطية، والديمقراطية التي نكون فيها متفقين 100% ليست بديمقراطية، فهي الرأي ورأي الآخرين المضاد، و20 سنة من بعد، أصبحت هذه الدولة هي فرنسا التي تعطي دروساً للعالم وتحرك حملات لإبطال الحكم بالإعدام؛ ثانياً، عند الوصول إلى قراركم تذكروا أن للقانون محتوى وليس مكاناً للتأويل، نتحدث عن الإساءة والقذف والشتم، وغداً إذا ظهر العكس، أي ظهر أن المواد تمنع حرية التعبير وحق الانتقاد ونمنع ونمنع فإنني باسم الحكومة أقول لكم إنها ستأخذ معكم موعداً للمشاركة في المسيرات مع البرلمانيين ضد قمع حرية التعبير!

ثالثاً: عند الوصول إلى القرار، أملي أن تتذكروا أن للجزائر نقائص وهي في حاجة إلى العديد من الإصلاحات، ولكن الجزائر دولة ذات مؤسسات، وهذه المؤسسات إذا لم نحترمها ولم نقف معها كمؤسسات لا كسياسات، فالسياسة من شاء مساندها فليساند ومن شاء أن يعارض فليعارض، وإذا لم نحترم دارنا فلا ننتظر من غيرنا أن يحترمها، والغير لا يرحم، وإذا كان رجال ونساء الإعلام في انتظار التنقل إلى الميدان والممارسة لكي يأتي منها الجواب المقنع بأن الأمر لا يتعلق بالإعلام أو بحرية التعبير وحرية الصحافة ولن نجادل عائلة الإعلام في هذا المجال إطلاقاً، ولذلك قلت إذا كان طرف نقبل منه كل الانتقاد في هذه القضية فهو عائلة الإعلام، لأنها في حاجة إلى الاطمئنان، ولن نستطيع منحها

لأنها متخوفة وهي الطرف، وإما أن نستعمل حق الدفاع وهذا مشروع، ولكنهم فهموا جيداً الصورة والرسالة، وعندما تترك الخيار للقاضي وتعطيه الخيار - في حالة خرق القانون - مابين عقوبة لا تحرم من الحريات ولكن لها القدرة الوقائية الكافية، وعقوبة السجن، فأعتقد أنه في 90 أو 99% من الحالات يذهب مباشرة إلى الغرامة! وأكرر الشيء الذي قلته في المجلس الشعبي الوطني (le canard enchaîné) قد فضل مذهباً فلكل أسبوعية إيجابيات وسلبيات، ولا أدري كم حسبوا للعنوان، ربما 5 فرنكات فرنسية لإنتاج العنوان، وحسبوا أيضاً 5 فرنكات فرنسية للمحاكمات، وفرنك زيادة للفائدة، وهذه هي الحرية (la démocratie et la liberté sont intégraux) إحترم القانون، ولن يكون لك إلا التحفيز والتشجيع والتنويه والتقدير، وإذا أردت خرق القانون فهناك ثمن، والصراحة راحة، (J'ai pas pour habitude de faire de touristique).

إذن، إذا كنت أقول إن الفكرة التي جاءت ليست بدعة، والعلاج الذي جئنا به ليس انفرادياً وسأزيد في التدقيق، بعض التعاليق تقول: لماذا يستهدفون الصحافة؟ أو الصحيفة؟ ويقولون إن البلدان المتحضرة أقصت السجن من العقوبات، لأن المرجع أيضاً كان بالسجن إلى غاية 15 جوان 2000، وقد أخذته الكثير على أنه مرجع وكذلك فعلنا في صياغة هذا القانون، ولكننا لو ذهبنا لنفعل ما فعله القانون الفرنسي (la loi sur la liberté de la presse) والذي ينص في المادة 62، بأنه تكميلاً للغرامة - مادام الحبس ألغي - يمكن غلق الجريدة مدة 3 أشهر هذا لكي أقوله لكم بخصوص وضع المواد، ولست أقول لكم إنه (C'est le parfait) أخذنا بعين الاعتبار المشكل الجوهري الذي هو مشكل الثقة فيما بيننا، وحاولنا اجتناب السجن، وخرجنا نهائياً من زاوية الغلق، وقلنا إذا كان ثمة قذف وسب وإساءة، فلنلجأ إلى محاكمة علنية، وعلى الطرف الشاكي إثبات الحجة، وعلى الطرف المشتكى منه أن يدافع على نفسه، وأنا مقتنع بأنه في يوم من الأيام، إذا كانت فيه متابعة في هذا المجال، وتوكل صحيفة ما محامياً أو اثنين

الاطمئنان لا بفقرة ولا بمادة ولا بخطاب ولا بكتاب، لا أنا ولا غيري، فالاطمئنان يأتي من المعاملات، وأقول في نفس الوقت بأن المتاجرة بمحن المواطنين أو التستر بمحن المواطنين، سواء كانوا في تيزي وزو وبجاية وقبل عام من اليوم في بلعباس أو غيرها، فمحن المواطنين بحاجة إلى استجابة، وإلى علاج، وإلى الإصغاء للنداء، ولكن محن المواطنين ليست مبررا لتأجيل ما هو ضروري لأن أي تأجيل - والقضية ليست قضية قانون أو مادة - هو قضية ثقافة، ثقافة الإقدام، أو ثقافة السير بخطوات إلى الوراء، وهذه الأخيرة ليست ثقافة بناء دولة، أشكركم على تدخلاتكم، وأشكركم على إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير على هذا التوضيح، وبهذا ننهي أشغال جلستنا لنهار هذا اليوم، وسيستأنف مجلسنا أشغاله يوم غد على الساعة الثانية والنصف زوالا للمصادقة على نص قانون الصيد البحري وتربية المائيات وكذا نص قانون الإجراءات الجزائية، أشكر الجميع على مساهمتهم والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الدقيقة الثالثة عشرة بعد الثالثة مساء.**

**الجلسة العلنية الحادية عشرة**  
**المنعقدة يوم الإثنين 20 ربيع الأول 1422هـ**  
**الموافق 11 جوان 2001م**

البرلمان، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة الحضور الكرام، واسمحوا لي أن أضيف أيضا السيد معالي وزير الدولة ووزير العدل، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم فيما يأتي التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الفلاحة والتنمية الريفية عن نص القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات. عقد مجلس الأمة جلسة علنية يوم الثلاثاء 05 جوان 2001 برئاسة السيد محمد الشريف مساعدية، رئيس مجلس الأمة وبحضور ممثلي الحكومة، السيد عمر غول، وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، والسيد عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بغرض مناقشة نص التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة تحت رئاسة السيد عمر مريان، عن نص القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، حيث استمع فيها أعضاء المجلس في البداية إلى مداخلة السيد وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، الذي قدم فيها عرضا لأسباب وظروف وحيثيات إعداد النص القانوني المذكور أعلاه، مع ذكر دواعي التكفل بالجوانب التي جاء بها نص القانون والتي أملتتها التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد.

وبعد تلاوة نص التقرير التمهيدي المعد من طرف اللجنة عن نص القانون المذكور أعلاه والذي تضمن أهداف ومبادئ النص وأهم التساؤلات والاستفسارات التي توصلت إليها اللجنة خلال دراستها، تم فتح المجال للمناقشة العامة، حيث سجل فيها تدخل أعضاء مجلس الأمة، وانصبت وتركزت معظم انشغالاتهم وتساؤلاتهم وملاحظاتهم حول النقاط التالية:

– الانعكاسات الاقتصادية والمالية التي تنجر عن هذه الإصلاحات تقتضي الشروع في هذا التحول.

**الرئاسة:** السيد محمد الشريف مساعدية، رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:** – السيد أحمد أويحي، وزير

الدولة، وزير العدل.

– السيد عمر غول، وزير الصيد

البحري والموارد الصيدية.

– السيد عبد الوهاب دربال،

الوزير المكلف بالعلاقات مع

البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة والدقيقة الثالثة عشرة بعد الزوال.

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسادة أعضاء الحكومة والوفد المرافق لهم، كما أرحب بممثلي الصحافة الوطنية.

يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة المصادقة على:

1- نص قانون الصيد البحري وتربية المائيات.

2- نص قانون الإجراءات الجزائية.

نبدأ بالبند الأول المتعلق بالصيد البحري وتربية

المائيات، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة

المختصة لقراءة التقرير التكميلي المعد حول نص

هذا القانون، فليتفضل.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن

الرحيم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد

ممثل الحكومة، وزير الصيد البحري والموارد

الصيدية، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع



وذلك عن طريق إعداد برامج لتكوينهم وتأهيلهم من أجل رفع مؤهلاتهم قصد المساهمة والتحكم في التكنولوجيات العلمية الجديدة وإنشاء مراكز ومعاهد للتكوين متخصصة، تعمل على إعادة رسالتهم.

– العمل على ضمان واحترام حقوق وواجبات المهنيين مع تمكين وضع نصوص تطبيقية تسعى إلى التكفل بمختلف الجوانب العملية لهذا النص.

– التأكيد على ضرورة حماية الثروة البيولوجية البحرية والنظام البيئي.

– ضرورة ضبط معرفة الموارد البيولوجية لبلادنا من خلال التقييم العلمي والاعتماد على الدراسات العلمية الدقيقة مع تشجيع البحث العلمي، خاصة في مجال تربية المائيات، باعتباره مجالاً جديداً وواعداً.

– السعي إلى دعم المنافسة وتشجيع الاستثمار من خلال تقديم الضمانات والاعتمادات اللازمة وتسخير الوسائل الضرورية ورؤوس الأموال.

– ضرورة الرفع من الإنتاج وخلق مناصب شغل جديدة لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية لمهنيي الصيد البحري وتربية المائيات.

– التنسيق مع مختلف الجمعيات المهنية والمهنيين لتنظيم المهنة مع تدعيم هؤلاء بقروض بنكية لتسهيل شراء واقتناء التجهيزات اللازمة للصيادين.

– تشديد العقوبات، خاصة في حالة الصيد بالمتفجرات لما تشكله من خطورة على المهني والبيئة والثروة البيولوجية على حد سواء.

– تفعيل دور الرقابة وتزويد الجهة القضائية المختصة بوسائل قانونية تمكنها من القيام بعملها بشكل فعال (المصادرة، الحجز، التوقيف) لحماية ووضع حد للخروقات التي يعرفها القطاع والتجاوزات الخطيرة المسجلة على مستوى ممارسة الصيد.

– ربط صلاحيات السيد الوزير المكلف بالصيد البحري في منح الترخيص الوارد في المادتين 22 و23 وحق الامتياز (المادة 32) بقرار يتخذ من قبل الحكومة بعد استشارة المجلس الوطني للصيد البحري وتربية المائيات الذي سينشأ لاحقاً.

– ضرورة ترقية الشراكة بخصوص حق الامتياز

– وجوب إشراك مهنيي الصيد البحري إلى جانب كل المتعاملين الآخرين في مختلف النشاطات في تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري، وذلك لدعم عالم الصيد البحري.

– ضرورة إيجاد حلول مستعجلة من طرف السلطات العمومية لوضع حد لمشاكل التلوث التي تعرفها معظم موانئنا وشواطئنا (مشاكل تصريف المياه الملوثة وأماكن التفريغ).

– ضرورة وضع آليات وميكانيزمات من شأنها دعم القطاع.

– الإشارة إلى العجز الذي يعاني منه القطاع في ميدان الصيانة والمحافظة على المحيط.

– الإسراع في تنصيب المجلس الوطني الاستشاري لسد الفراغ الموجود في ميدان تسيير المنشآت ذات الصلة بنشاط الصيد البحري وحماية المحيط، وتكييف صلاحياته مع متطلبات الواقع.

وفي نطاق المناقشة العامة العلنية، تدخل السيد عمر غول، رداً على أهم التساؤلات والانشغالات المطروحة، حيث أوضح أن الهدف الأساسي من هذا المشروع يرمي إلى وضع إطار قانوني يسمح للقطاع بأن يتكيف مع التحولات التكنولوجية من جهة من أجل تنظيم مجال الصيد البحري وتأمين موارده البيولوجية وترشيد استغلالها.

وقد أشار السيد ممثل الحكومة إلى أن القانون في حد ذاته يستجيب إلى تطلعات الاقتصاد الوطني ويعبر عن مختلف الانشغالات الاقتصادية منها والمهنية، الأمر الذي يسمح برفع وترقية نشاط الصيد البحري.

ومن هذا المنظور، وبعد اجتماع لجنة الفلاحة والتنمية الريفية قصد دراسة وتحليل محتوى المناقشة العامة لنص القانون، أفرز هذا النقاش خروج اللجنة بالتوصيات التالية:

– العمل على تهيئة المحيط القانوني وتكييفه مع هذا التحول الهام،

– ضرورة الإسراع في إعداد وإصدار النصوص التنظيمية المشار إليها في القانون.

– العناية بالعنصر البشري (المهنيين والصيادين)،

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، شكرا للجميع وأدعو السيد وزير الصيد البحري والموارد الصيدية إن كان يريد أخذ الكلمة، أن يتفضل.

**السيد ممثل الحكومة:** سيدي الرئيس، السادة الوزراء أصحاب المعالي، السادة والسيدات أعضاء هذا المجلس الموقر، أشكركم جزيل الشكر. إن المصادقة على هذا القانون تعتبر مكسبا جديدا للجزائر وفائدة الجميع، فبارك الله في الجميع والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، هل تريد اللجنة المختصة تناول الكلمة؟

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، السيد الرئيس، السادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة الوزراء. بهذه المناسبة، كلفني زملائي أعضاء لجنة الفلاحة والتنمية الريفية بتقديم شكرنا للسيد ممثل الحكومة، وزير الصيد البحري والموارد الصيدية على العرض القيم الذي قدمه سواء أمام اللجنة المختصة أو أمام مجلسنا الموقر.

السيد الوزير، نحن مقتنعون كل الاقتناع بما جاء في هذا القانون من معايير أساسية لتنمية هذا القطاع، ولكن يبقى التطبيق ثم التطبيق، ونطالب بهذا التطبيق في الميدان، وشكرا لكم والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد رئيس اللجنة على هذا التدخل.

وننتقل الآن إلى البند الثاني المدرج في جدول أعمال جلسة نهار اليوم وهو المتعلق بنص قانون الإجراءات الجزائية، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة المختصة لقراءة التقرير التكميلي المعد حول نص هذا القانون، فليفضل.

لممارسة الصيد البحري في المواقع المتواجدة على الساحل وداخل الوطن، مع إنشاء موانئ وملاجئ الصيد البحري.

وفي الأخير ترى اللجنة بأن هذا القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات جاء ليحدد المبادئ العامة والمعايير الأساسية لتنمية هذا القطاع من حيث استعمال الموارد البيولوجية الوطنية والحفاظ عليها، وترقية نشاط الصيد البحري، من خلال وضع ضوابط محكمة لعملية ممارسة الصيد بمختلف أنواعه، مع فتح مجال الاستثمار والمنافسة الذي سيعطي دفعا جديدا للاقتصاد الوطني ويفتح آفاقا للبحث في تقنيات تربية المائيات وتعمير المسطحات المائية من أجل تحسين مخازن التكاثر.

ذلكم هو، سيدي الرئيس المحترم، سيداتي أعضاء مجلس الأمة، مضمون التقرير التكميلي المعد من طرف لجنة الفلاحة والتنمية الريفية عن نص القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، والذي تعرضه اللجنة عليكم للمصادقة عليه. أشكركم على حسن استماعكم وصبركم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا، أشير إلى أن عدد الحاضرين هو 88 عضوا وعدد التوكيلات هو 30 توكيلا والمجموع هو 118 عضوا مع العلم أن النصاب القانوني المطلوب هو 104 أصوات، وقد قرر مكتب المجلس المصادقة على هذا النص بكامله.

فالرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا  
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا.  
النتيجة:

نعم: 116 صوتا

لا: لا شيء

الامتناع: صوتان.

للنظر والسهر على ملاءمتها والتي يجب أن تكون لائقة بكرامة الإنسان.

علما بأن هذه الإجراءات قد سبق وأن وضعت موضع التطبيق بموجب تعليمات وزارية مشتركة.

2 - التحقيق القضائي:

وقد جاء هذا التعديل لـ:

- تدعيم استقلالية قاضي التحقيق وصلاحياته وذلك بتعيينه بمقتضى مرسوم رئاسي.

- إلزام قاضي التحقيق بضرورة البحث في تحقيقه عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.

- تكريس مبدأ تسبب أوامر قاضي التحقيق.

- تأسيس حق الاستئناف للأطراف في أغلبية أوامر قاضي التحقيق.

3 - الحبس المؤقت والرقابة القضائية:

وقد انصبت هذه التعديلات في مجملها على:

- تحديد المدة القصوى للحبس المؤقت وآجال تمديده وفقا لطبيعة الجرم (جنحة أو جناية).

- تحديد الحبس المؤقت للجنايات الموصوفة بالعمليات الإرهابية والتخريبية والجنايات العابرة للحدود الوطنية.

- وجوب تسبب أمر الإيداع في الحبس المؤقت خلافا لما كان عليه سابقا.

4- شروط إجراءات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي:

يتلخص هذا المحور في:

- تكريس مبدأ جديد في التشريع الجزائري، يتعلق بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في حالة صدور مقرر قضائي يقضي بانتفاء وجه الدعوى أو البراءة.

- ضرورة إثبات الضرر المتميز من قبل المتضرر.

- إنشاء لجنة خاصة للتعويض برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

- عدم قابلية قرار لجنة التعويض لأي طعن.

- تحمل الدولة أعباء التعويض مع الحق في الرجوع على الأطراف الذين تسببوا في صدور حكم الإدانة فيما يتعلق بالخطأ القضائي.

5 - تدعيم حقوق المتهم والدفاع:

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير العدل، وزير الدولة المحترم، السيد وزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان المحترم، السيد وزير الصيد البحري والموارد الصيدية المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة الحضور الكرام،

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التكميلي عن نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

عقد مجلس الأمة جلسة علنية عامة صبيحة يوم الأربعاء 06 جوان 2001، برئاسة السيد محمد الشريف مساعدي، رئيس المجلس، وبحضور السيدين وزير العدل أحمد أويحي، وزير الدولة، وعبد الوهاب دربال الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، ممثلي الحكومة.

وقد خصصت هذه الجلسة لمناقشة نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بعد افتتاح الجلسة، أحال السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة لتقديم هذا النص أمام السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، الذي استعرض التعديلات الواردة في هذا النص، مركزا على المحاور التالية:

1 - التحقيق الابتدائي:

يتلخص هذا المحور في:

- توضيح العلاقة بين أعضاء النيابة العامة والشرطة القضائية.

- تبعية الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية فيما يتعلق بتنقيطها ومراقبتها.

- مراقبة التوقيف للنظر ضمانا لحقوق الموقوفين.

- إمكانية مراقبة أعضاء النيابة لأماكن التوقيف

الناحية العملية لأن معظم المحاكم لا تتوفر على قاضي تحقيق واحد.

- 6 - لماذا لم تحدد شروط تعيين قاضي التحقيق؟  
7 - صعوبة إثبات الشروط الواجب توفرها في حالة الحبس المؤقت غير المبرر وهذه الشروط أفرغت التعديل من محتواه، واقتراح الاكتفاء بشرط واحد وهو وجود القرار النهائي، باعتبار أن الحبس في حد ذاته يشكل ضرراً.  
8 - لجنة التعويض المنصوص عليها في هذا التعديل آلية ثقيلة جداً، وتم اقتراح استحداث جهات قضائية جهوية للتكفل بهذا الموضوع.  
9 - صياغة المادة 125-1 غامضة وتفتح الباب للتأويلات خاصة في مسألة التحقيق القضائي الإضافي، والتخوف المطروح هو بشأن تجديد الحبس المؤقت ليفوق الأجل التي حددتها الفقرات الأولى من هذه المادة.

10 - تساؤل حول إجراء التحقيق الإضافي الوارد في المادة 179 من هذا التعديل.

11 - تساؤل حول عدم إلزامية وكيل الجمهورية بزيارة الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر.

12 - تساؤل حول عدم تحديد حالات الاستدعاء الشفوي للمحامي.

13 - تساؤل بشأن الفقرة الثانية من المادة 123 حول الضمانات الواجب تقديمها من قبل المتهم.

14 - تساؤل حول اعتماد مدة 3 أيام الممنوحة للمحبوس مؤقتاً لاستئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت واعتبارها غير كافية.

وبعد تدخلات السادة أعضاء مجلس الأمة أعطيت الكلمة من جديد إلى السيد وزير العدل أحمد أويحي وزير الدولة، ممثل الحكومة للرد عن تساؤلات وانشغالات السادة الأعضاء، وتطرق في هذا الشأن إلى:

- بشأن عدم التنصيص على إمكانية اتصال الموقوف للنظر بمحاميه وجواز طلب الفحص الطبي وعدم قابليته للتطبيق عملياً، رد بأن الإجراءات الواردة في هذا التعديل جاءت كلها تدعيماً وضمانة لحقوق المتهم وخاصة الموقوف للنظر سواء فيما

تتجلى التعديلات فيما يخص هذا المحور في:  
- إمكانية استدعاء محامي الأطراف شفاهة من طرف قاضي التحقيق.

- حق المتهم في استئناف أوامر قاضي التحقيق.  
- وجوب إجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر وإمكانية طلبه أيضاً من محاميه.

6 - تعديلات مختلفة:  
يتلخص هذا المحور في:

- إستبدال بعض المصطلحات مثل الحبس المؤقت والتوقيف للنظر.

- الأثر الفوري لأمر القبض الجسدي.  
- إلغاء نشر أمر اتخاذ إجراءات التخلف عن

الحضور في اليوميات الوطنية.  
- التنصيص على إمكانية التنازل عن الطعن على

مستوى المحكمة العليا.  
- تمكين محكمة الجنايات من سماع الشهود

والمدعي المدني في محاكمة المتهم المتخلف عن الحضور قصد محاكمته بعد محاكمة المتهمين

الحاضرين.  
وبعد تلاوة التقرير التمهيدي من قبل مقرر اللجنة،

فتح باب النقاش الذي انحصر في ست تدخلات يمكن تلخيص مضمون ما جاء فيها من أسئلة

وانشغالات حول النص فيما يلي:  
1 - التوقيف للنظر، ولماذا لم ينص التعديل الوارد

في هذا الشأن على إمكانية اتصال الموقوف للنظر بمحاميه؟

2 - بشأن الفقرة الأخيرة من المادة 52، وفي حالة طلب محامي الموقوف للنظر ندب طبيب لفحصه،

يصبح هذا الحق غير ممكن التطبيق عملياً.  
3 - وهل يفهم من هذه الفقرة بأنها تفتح المجال

للموقوف للنظر أن يتصل بمحاميه وعدم حصر هذا الحق في العائلة فقط؟

4 - لماذا لم تشر المادة 51 مكرر 1 إلى وجوب إخطار الموقوف للنظر بسبب توقيفه وكذا حقه في

عدم الإدلاء بأي تصريح؟ وهل يفهم من هذا أن هذه الحقوق موجودة ضمناً؟

5 - تنحية قاضي التحقيق، يطرح إشكالات من

– وعن التساؤل الوارد حول شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، ذكّر بأن هذا مبدأ جديد قرره المشرع الجزائري للضرر الذي قد يلحق المحبوس تعسفياً، كما أن الحبس المؤقت يعتبر ضرورة تأخذ بها مختلف القوانين المقارنة، ولا يمكن التعويض بصفة مطلقة عنه دون أن يكون هذا الضرر ثابتاً و متميزاً.

– فيما يخص التساؤل عن اللجنة الوطنية للتعويض، واقتراح استحداث جهات قضائية جهوية، ردّ السيد الوزير بأنه تم إعطاء الاختصاص للجنة على مستوى المحكمة العليا نظراً لأهمية الموضوع وسرعة الفصل فيه، ويستحسن الإبقاء على هذا الإجراء لتجربته في الميدان، كما أن استحداث جهات قضائية جهوية جديدة غير ممكنة في الوقت الحالي بالنظر إلى الإمكانيات المتوفرة للقطاع.

– أما بشأن غموض صياغة المادة 125-1 فيما يتعلق بموضوع التحقيق الإضافي وتجديد الحبس المؤقت، ردّ السيد الوزير بأن المادة 125-1، حدّدت مدد الحبس المؤقت وكيفيات تجديده، أما بشأن الفقرة الأخيرة، فالأمر يتعلق باختصاصات غرفة الإتهام في حالة التحقيق القضائي الإضافي الذي تقرره في حالات محدودة واستثنائية، ويجب عدم قراءتها قراءة سلبية، وأن تجديد الحبس المؤقت يدخل ضمن الحدود القصوى المبينة في المادة 125 مكرر.

– أما بشأن التساؤل حول التحقيق الإضافي الوارد في المادة 179، فهو يتعلق بموضوع الحبس المؤقت وضرورة البت فيه خلال 20 يوماً من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 وتقديم التحقيق الإضافي في هذه الحالة يكون استثنائياً ولا يطرح أي إشكال.

– وفيما يخص التساؤل حول إلزامية وكيل الجمهورية زيارة الأماكن المخصصة للتوقيف، ردّ السيد الوزير بأنه نظراً للمهام العديدة لوكيل الجمهورية وإعطاء جدوى وفاعلية أكثر لمثل هذه الزيارة، فإنه من المستحسن أن تبقى فجائية عوض أن تكون مبرمجة أو معروفة مسبقاً، وحسب

يتعلق بالاتصال بعائلته أو توقيفه في أماكن لائقة بكرامة الإنسان وإخضاعها لرقابة وكيل الجمهورية. كما يحق لعائلته الاتصال بالمحامي الذي له الحق في طلب ندب طبيب لفحص موكله، علماً بأن محاضر الشرطة القضائية ليست لها القوة القانونية وتؤخذ على سبيل الاستدلال كما أن طلب محامي الموقوف للنظر ندب طبيب لفحصه يعتبر ضماناً أساسية وفاعلة وممكنة التطبيق تحت سلطة وكيل الجمهورية المسؤول عن إدارة الشرطة القضائية.

– أما بشأن إمكانية اتصال الموقوف بمحاميه وعدم حصر هذا الحق في العائلة، فقد ردّ السيد الوزير بأن هذا يعتبر من تحصيل الحاصل باعتبار أن المحامي يتصل بوكيل الجمهورية باعتباره مسؤولاً عن الشرطة القضائية، إضافة إلى اتصال عائلة الموقوف للنظر بالمحامي.

– أما بشأن التساؤل المطروح حول المادة 51 مكرراً، فقد ردّ السيد الوزير بأن الضبطية القضائية ليست جهة اتهام وأن مهامها تنحصر في السماع وتلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات وتقديمها للنيابة التي تخطر الموقوف للنظر بسبب توقيفه مع الإشارة إلى أن الشرطة القضائية تبلغ الموقوف للنظر بسبب توقيفه من خلال سماعه، كما أنه من الناحية العملية فإن الموقوف للنظر الذي يرفض الإدلاء بتصريحات يدون ذلك في محضر.

– فيما يخص التساؤل الوارد حول تنحية قاضي التحقيق وطرحه لبعض الإشكالات من الناحية العملية، أجاب بأن هذا التساؤل في محله وأن هناك العشرات من المحاكم لا تتوفر على قاضٍ للتحقيق خاصة وأن لدينا 210 محكمة مقابل 215 قاضي تحقيق، علماً بأن بعض المحاكم تتوفر على 6 قضاة للتحقيق وأن القطاع شرع في تدارك هذا النقص، وأكد أنه سوف يتم تغطية هذا العجز باقتراح رفع العدد بما يقارب 350 إلى 400 قاضٍ للتحقيق قبل نهاية السنة الحالية.

– أما بشأن التساؤل حول شروط تعيين قاضي التحقيق، ردّ السيد الوزير بأن هذه الشروط يتضمنها القانون الأساسي للقضاء.

للمتهم خاصة في ضبط وتحديد مدد الحبس المؤقت. رابعاً: أن هذا التعديل تناول بصفة أساسية التحقيق الابتدائي وذلك بتوضيح العلاقة بين أعضاء النيابة والشرطة القضائية، وذلك بتأكيد تبعيتها لأعضاء النيابة.

خامساً: النص على وجوب الفحص الطبي في حالة طلبه من المتهم أو محاميه.

سادساً: تكريس المبدأ الذي يلزم قاضي التحقيق بالبحث عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.

سابعاً: تكريس مبدأ حق استئناف أغلب أوامر قاضي التحقيق، خاصة فيما يتعلق بالوضع في الحبس المؤقت والرقابة القضائية.

ثامناً: إلزام قاضي التحقيق بتسبب أمر الوضع بالحبس المؤقت.

تاسعاً: تكريس مبدأ التعويض عن الضرر في الحبس المؤقت غير المبرر.

وفي الأخير، ومن خلال دراسة هذا النص توصي اللجنة ب:

1- ضرورة احترام المدد القصوى المحددة للحبس المؤقت في حالة التحقيق الإضافي، وذلك بحساب المدة السابقة للحبس.

2 - ضرورة تدقيق وتوضيح الصيغ القانونية تقادياً لأي غموض أو تأويل في إعداد النصوص مستقبلاً.

ونظراً لكل ما سبق واعتباراً للإيجابيات الكثيرة الواردة في هذا النص والتي ثمنها جل المتدخلين، تدعو اللجنة السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، للمصادقة على هذا النص.

نلكم سيداتي سادتي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، التقرير التكميلي لنص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعروض عليكم للمصادقة.

شكراً على حسن إصغائكم والسلام عليكم

السيد الرئيس: أشكر السيد المقرر وأحيل الكلمة إلى رئيس اللجنة فهو يشير لي طالباً الكلمة، فليفضل.

الإمكانات المتاحة لوكيل الجمهورية. أما بشأن حالات الاستدعاء الشفوي للمحامي، أجاب السيد الوزير بأن هذا الإجراء جاء لفائدة الدفاع والمتهم معاً، وعادة ما يكون في الحالات الإستعجالية القصوى، حسب ما هو منصوص عليها في المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية.

- فيما يتعلق بالتساؤل حول الضمانات الواجب تقديمها من قبل المتهم، أجاب السيد الوزير بأن الضمانات الواجب تقديمها من قبل المتهم لا يمكن حصرها، وتبقى من سلطة تقدير القاضي، وعادة ما تتعلق بعنوان المتهم.

- حول التساؤل بشأن المدة الممنوحة للمحبوس لاستئناف أمر الإيداع، ردّ بأن هذا الإجراء مقرر أصلاً لفائدة المحبوس وخاصة فيما يتعلق بسرعة البت وتسريع إجراءات التحقيق.

وقصد إعداد تقريرها التكميلي عن هذا النص، عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان برئاسة السيد مصطفى دريوش، رئيس اللجنة، اجتماعاً مساء يوم الأربعاء 06 جوان 2001، تناولت خلاله مجريات الجلسة العامة المخصصة لمناقشة نص هذا القانون، فقامت بتحليل عرض السيد ممثل الحكومة وكذا التساؤلات المطروحة من طرف السادة أعضاء المجلس المتدخلين وردود السيد الوزير عليها.

ومن خلال دراسة اللجنة لنص هذا القانون وكذا المناقشة المستفيضة والمعمقة والنقاش الذي دار مع السيد الوزير لدى استقبالها له، زيادة على التدخلات القيمة للسادة أعضاء مجلس الأمة أثناء الجلسة العامة المخصصة لمناقشة هذا النص، وكذا النقاش الدائر في الجلسة المخصصة لدراسة وتحليل مجريات الجلسة العامة، تبين للجنة ما يلي: أولاً: أن هذا التعديل يعتبر إضافة نوعية وإيجابية للتشريع الجزائي في مجال الإجراءات الجزائية.

ثانياً: أن هذا التعديل الجزئي أخذ بعين الاعتبار الكثير من توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، خاصة في الأمور الاستعجالية.

ثالثاً: كرس هذا التعديل الضمانات الأساسية

ثانياً: أود أن أعبر عن شكرنا للسيدات والسادة أعضاء المجلس على تفهمهم لأي نقص كان موجوداً في النص، وأؤكد لهم أن وزارة العدل ستأخذ الملاحظات التي تقدمتم بها في صياغة التعديل الكامل لقانون الإجراءات الجزائية بعين الاعتبار. كما أريد أن أضيف نقطة هامة وهي قضية الحبس المؤقت إذ إن الوزارة سوف تسهر بعد إصدار هذا القانون على تنوير الجهات القضائية بمفهوم المادة 1-125 المفيد بأن أي تحقيق قضائي تكميلي يجب أن يكون في المدة القصوى المحددة من طرف القانون للحبس الاحتياطي. مرة أخرى شكراً لكم والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد الوزير على هذه التوضيحات وأتمنى أن لا يضطهد هذا القانون أحداً في هذه البلاد، أحيطكم علماً بأن المجلس سيستأنف أشغاله يوم الأربعاء القادم على الساعة الثانية والنصف زوالاً وإلى ذلكم الحين أشكر الجميع والجلسة مرفوعة.

### رفعت الجلسة على الساعة الثالثة والدقيقة الخامسة والخمسين مساءً.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** شكراً سيدي الرئيس. هناك خطأ مطبعي وقع في الصفحة الثامنة من التقرير التكميلي الذي قرأ على مسامعكم قبل حين حيث في الفقرة الرابعة، السطر الثالث أرجو أن نستعمل كلمة (العديد) بدل كلمة (العشرات). وأن نضيف كلمة (مثلاً) في آخر سطر من الفقرة الرابعة في الصفحة العاشرة، وشكراً سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** أرجو أن يؤخذ بعين الاعتبار ما تقدم به رئيس اللجنة من تصحيح في التقرير التكميلي وشكراً.

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، أحيطكم علماً بأن مكتب المجلس قد قرر المصادقة على هذا النص بكامله.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكراً  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكراً  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكراً  
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكراً  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكراً  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكراً.  
النتيجة:

نعم: 115 صوتاً

لا: 03 أصوات

الامتناع: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أدعو السيد الوزير، ممثل الحكومة إذا كان يريد تناول الكلمة أن يتفضل.

**السيد ممثل الحكومة:** شكراً للسيد الرئيس، معذرة على إطالة أشغالكم، طلبت الكلمة لأعبر باختصار على: أولاً: شكر الحكومة لمجلسكم الموقر على المصادقة على التعديل الجزئي لقانون الإجراءات الجزائية.

## ملحق

نص القانون المتعلق  
بالصيد البحري وتربية المائيات

– بمقتضى الأمر رقم 76–80 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

– بمقتضى الأمر رقم 76–103 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 09 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الطابع، المعدل والمتمم،

– بمقتضى الأمر رقم 76–104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 09 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،

– بمقتضى الأمر رقم 76–105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 09 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم،

– بمقتضى القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 جويلية سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– بمقتضى القانون رقم 83–03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق 05 فيفري سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

– بمقتضى القانون رقم 83–11 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 02 جويلية سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الإجتماعية،

– بمقتضى القانون رقم 83–12 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 02 جويلية سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور لاسيما المواد 17–18–119 (الفقرة 3) –120–122 (الفقرة 20) والمادة 126 منه،

– بمقتضى الأمر رقم 66–62 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والمواقع السياحية،

– بمقتضى الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– بمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– بمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– بمقتضى الأمر رقم 73–12 المؤرخ في 29 صفر 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إنشاء المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ، المعدل والمتمم،

– بمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– بمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،



– بمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق 21 أفريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق 01 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالأملاك الوطنية،

– بمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1411 الموافق 04 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– بمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادتين 38 و65 منه،

– بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق 05 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الإستثمار،

– بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1414 الموافق 28 ماي سنة 1994 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 02 رمضان 1416 الموافق 22 جانفي سنة 1996 والمتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

– بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 04 أفريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي،

– بمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1421 الموافق 5 أوت سنة 2000 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات

– بمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1403 الموافق 16 جويلية سنة 1983 والمتعلق بقانون المياه، المعدل والمتمم،

– بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال 1404 الموافق 07 جويلية سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– بمقتضى المرسوم رقم 85-01 المؤرخ في 5 جانفي سنة 1985 والمتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط، الموقع في 3 أبريل سنة 1982 بجنيف،

– بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

– بمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية 1408 الموافق 26 جانفي سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

– بمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 جانفي سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

– بمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب 1409 الموافق 07 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

– بمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق 07 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

– بمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق 07 أفريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

السلكية واللاسلكية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-388 المؤرخ في 2 رمضان عام 1421 الموافق 28 نوفمبر سنة 2000 والمتضمن التصديق على الإتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي، الموقعة برينو دي جانيرو يوم 14 مايو سنة 1966 المعدلة ببروتوكول باريس المعتمد يوم 10 يوليو سنة 1984 وبروتوكول مدريد المعتمد يوم 5 يونيو سنة 1992.

– وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات.

### الباب الأول: التعاريف

**المادة 2:** يقصد في مفهوم هذا القانون بـ:

**الموارد البيولوجية :** الأسماك والقشريات والرخويات والإسفنجيات والقنفيات والمرجان والنباتات وكل جسم عضوي آخر يشكل الماء وسط حياته الدائم أو الغالب.

**المياه الخاضعة للقضاء الوطني:** المياه الداخلية والمياه الإقليمية ومياه منطقة الصيد المحفوظة وفق تعريفها في التشريع الجاري به العمل.

**الصيد :** كل نشاط يرمي إلى قنص أو جمع أو استخراج موارد بيولوجية، يشكل الماء وسط حياتها الدائم أو الغالب.

**السلطة المكلفة بالصيد :** الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية.

**جهد الصيد:** قدرات الصيد المحددة بواسطة وسائل الصيد المستخدمة وفعالية آلات وطرق الصيد المستعملة من أجل استغلال نوع أو عدة أنواع من الموارد الصيدية.

**سفينة الصيد :** كل عمارة أو آلة عائمة موجهة للصيد أو لتربية المائيات تقوم بالملاحة إما بوسيلتها الخاصة أو عن طريق جررها بسفينة أخرى مجهزة لهذا الغرض.

**الصيد البحري :** كل عمل يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات أو جني نباتات يشكل ماء البحر وسط حياتها العادي أو الغالب.

**الصيد القاري :** كل عمل يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات أو جني نباتات تشكل المياه العذبة أو الأجابة وسط حياتها العادي أو الغالب.

**الصيد العلمي :** كل ممارسة للصيد بغرض الدراسة أو البحث أو التجربة قصد معرفة مورد أو منطقة أو تقنية أو آلة صيد.

**الصيد التجاري:** كل ممارسة للصيد بغرض الربح.

**الصيد الترفيهي :** كل ممارسة للصيد بغرض الرياضة أو التسلية دون قصد الربح.

**الصيد الحرفي :** كل ممارسة للصيد التجاري بصفة تقليدية بالقرب من السواحل.

**المصيدة :** كل نظام لاستغلال الموارد البيولوجية يمارس في جزء من المياه البحرية أو القارية، تستعمل خلاله إحدى الوسائل لصيد نوع أو العديد من الأنواع.

**تربية المائيات :** كل عمل يرمي إلى تربية أو زرع موارد بيولوجية.

ويحدد في هذا الاطار، المبادئ العامة والمعايير المطبقة على استعمال الموارد البيولوجية الوطنية وكذا على كل نشاط متعلق بقطاع الصيد البحري وتربية المائيات.

**المادة 4:** تطبق أحكام هذا القانون على :

- كل شخص يمارس الصيد البحري وتربية المائيات في المياه المذكورة في المادة 3 أعلاه.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس الصيد البحري خارج المياه الخاضعة للقضاء الوطني بواسطة سفن مسجلة في الجزائر، وعلى كل نشاط متعلق بتنمية الموارد البيولوجية واستغلالها والمحافظة عليها واستعمالها.

### الباب الثالث: ترقية تنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات

**المادة 5:** في إطار السياسة الوطنية، تعد تنمية الصيد البحري وتربية المائيات مؤهلة لدعم الدولة. تشكل تنمية الصيد البحري وتربية المائيات موضوع مخطط وطني لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات الذي يتم تحديد شروط إعدادة والموافقة عليه عن طريق التنظيم.

**المادة 6:** تعمل الدولة في إطار المخطط الوطني المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، على ترقية إدماج نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات مع تفضيل منح الإمتياز بالمواقع المتواجدة على الساحل وكذا تلك المتواجدة بداخل الوطن، لإنشاء موانئ وملاجئ الصيد البحري، وكل المنشآت الأخرى وصناعات الصيد البحري وتربية المائيات.

علاوة على ذلك، تشجع الدولة الصيد البحري الممارس خارج المياه الخاضعة للقضاء الوطني وترقية الصادرات.

تحدد شروط منح الامتياز عن طريق التنظيم.

**المادة 7:** تشكل الموارد البيولوجية المتواجدة

**الموطن :** مسراً الموارد البيولوجية ومكان تكاثرها وتواجد البلاعيط ونموها وتغذيتها حيث يكون بقاؤها مرتبطا بهذا الموطن بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

**الفحول :** كل نوع يتم انتقاؤه للتكاثر في مجال تربية المائيات.

**آلة الصيد :** مجموع التجهيزات وعناصر جهاز القنص أو التقاط أو جمع الموارد البيولوجية.

**مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية :** كل منشأة يكون الهدف منها ممارسة نشاطات الصيد والتي تؤدي إلى شغل أملاك عمومية.

**مؤسسة التربية والزرع :** كل منشأة مقامة على الأملاك العامة أو الخاصة والتي يكون الهدف منها تربية موارد بيولوجية وزرعها.

**الإنزال :** كل نشاط يرمي إلى وضع منتوجات الصيد وتربية المائيات على الرصيف وفي الأماكن المحددة لذلك.

**المسافنة :** كل نشاط يرمي إلى تحويل منتوجات الصيد في البحر من سفينة إلى سفينة أخرى.

**مهنيو الصيد :** كل شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو معنوي خاضع للقانون الجزائري يمارس نشاطا متعلقا بالصيد و/ أو بتربية المائيات.

### الباب الثاني : المبادئ العامة

**المادة 3:** يحدد هذا القانون القواعد العامة لتسيير وتنمية الصيد البحري وتربية المائيات، وفقا للالتزامات الدولية للدولة في مجال استغلال الموارد البيولوجية وحفظها والمحافظة عليها في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

ويمكن الدولة أن تنشئ كل جهاز يبرر إنشاؤه تطور التنظيم وتنمية القطاع.  
تحدد شروط وكيفيات تنظيم هذه الأجهزة وسيرها ومهامها عن طريق التنظيم.

### الباب الخامس: شروط المحافظة على الموارد البيولوجية وتربية المائيات واستغلالها

**المادة 12:** تضمن السلطة المكلفة بالصيد متابعة وتقييم الموارد البيولوجية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.  
وتقوم في هذا الإطار بوضع الأنظمة الإعلامية والدراسات التقييمية والتجارب الدورية.

**المادة 13:** تمارس عمليات قنص وتربية وتداول وتحويل وتوزيع وتسويق منتجات الصيد البحري وتربية المائيات في إطار الاستعمال المستديم للموارد البيولوجية، لاسيما من أجل:  
- منع الاستغلال المفرط وتجنب انعكاساته،  
- حماية التنوع البيولوجي، والوقاية والتقليل من تبذير الموارد البيولوجية باستعمال آلات أو تقنيات منتقاة وبممارسة الصيد المسؤول، في إطار المحافظة على البيئة،

- تقييم المؤثرات البيئية المترتبة على نشاطات الإنسان المضرة بالموارد البيولوجية والوقاية منها.

**المادة 14:** تحدد المعلومات والمعطيات والإحصائيات الخاصة بالقنص والوسائل المستعملة بما في ذلك أسطول الصيد البحري وجماعات الصيادين، وتجمع وتبلغ وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

**المادة 15:** يخضع تخطيط مجهود الصيد البحري وضبطه إلى المحافظة على المخزون الصيدي المتوفر واستعماله المستديم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

في المياه المحددة أعلاه ملكا وطنيا، حيث أن تحديد شروط وكيفيات الحفاظ عليها واستغلالها واستعمالها وتسييرها، يعد من صلاحيات السلطة المكلفة بالصيد وتسيير وفقا لأحكام هذا القانون.

**المادة 8:** تستفيد ترقية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات واستغلالها وتنميتها وكذا الصناعات المتعلقة بها من التدابير التحفيزية والامتيازات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

### الباب الرابع: التنظيم والتأطير التقني والعلمي

**المادة 9:** يستفيد مهنيو الصيد البحري وتربية المائيات، في إطار التشريع الجاري به العمل، من نظام للحماية الاجتماعية ملائم لشروط وأخطار ممارسة نشاطاتهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 10:** دون الإخلال بأحكام التشريع المعمول به، تضمن السلطة المكلفة بالصيد مراقبة نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات.

تشارك مع السلطات الأخرى المعنية في تحديد و متابعة البرامج والعمليات التي لها صلة بتنمية الصيد البحري وتربية المائيات.

**المادة 11:** في إطار تنظيم قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، تضع الدولة الأجهزة المتخصصة اللازمة.

بهذا الصدد ينشأ:

- مجلس وطني استشاري للصيد البحري وتربية المائيات،

- مركز وطني للبحث في مجال الصيد البحري وتربية المائيات،

- هيكل للتكوين في مجال الغوص الاحترافي،

- غرفة وطنية للصيد البحري وتربية المائيات.

**المادة 19 :** يتم تسيير مناطق الصيد البحري في إطار الاستغلال المستديم للموارد البيولوجية. تحدد مقاييس تسيير هذه المناطق عن طريق التنظيم.

**المادة 20:** تخضع ممارسة الصيد البحري لتسجيل لدى السلطة المكلفة بالصيد. تحدد شروط وكيفيات التسجيل عن طريق التنظيم. تحدد الإتاوة المتعلقة بممارسة الصيد البحري عن طريق قانون المالية.

**المادة 21 :** تتم ممارسة تربية المائيات في إطار امتياز تمنحه السلطة المكلفة بالصيد . تحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز عن طريق التنظيم. تحدد الإتاوة المتعلقة بالإمتياز عن طريق قانون المالية .

**المادة 22 :** تمنع السفن الأجنبية من الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، بحيث يخصص للسفن:

- الحاملة للراية الجزائرية ،
- التي يتم اقتنائها عن طريق القروض وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل من طرف أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري،
- المؤجرة من طرف أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري .
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

### **الباب السابع: الأحكام المطبقة على السفن الأجنبية**

**المادة 23 :** يمكن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية أن يرخص مؤقتا للسفن الأجنبية التي يتم استغلالها من طرف أشخاص طبيعية من

**المادة 16:** تقوم السلطة المكلفة بالصيد بمتابعة جهد الصيد وتسمح باستعمال التكنولوجيات والوسائل وطرق الصيد التي تضمن المحافظة على التنوع البيولوجي والحفاظ على الأنظمة المائية وكذا حماية نوعية المنتج.

كما تسهر على المساهمة في الحفاظ على الثدييات البحرية وطيور وسلاحف البحر، طبقا للإتفاقيات الدولية.

### **الباب السادس: الشروط العامة لممارسة الصيد البحري وتربية المائيات**

**المادة 17:** يمارس الصيد البحري في المناطق الآتية :

- منطقة الصيد الساحلي ؛
- منطقة الصيد في عرض البحر ؛
- منطقة الصيد الكبير.

يمارس الصيد القاري في المياه القارية كالسدود والبحيرات والأودية والسبخات والحوجز المائية التلية .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

**المادة 18 :** تنظم ممارسة الصيد في المناطق التالية:

- المناطق المحمية ،
- مناطق تكاثر الموارد البيولوجية ،
- المناطق الخاصة بالتجارب العلمية ،
- الموانئ والأحواض، ومناطق رسو السفن،
- بالقرب من مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكذا مؤسسات التربية والزرع ،
- بالقرب من المنشآت البترولية والصناعية ،
- بالقرب من المنشآت العسكرية الساحلية وفي كل المناطق الأخرى المحددة من طرف الدولة.
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

أخرى غير صنارات اليد.  
تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 27:** يتضمن الصيد الترفيهي:

– الصيد على الأقدام دون قصد الربح،  
– الصيد على متن سفن أو مراكب ترفيهي،  
– الصيد عن طريق السباحة المسماة الصيد بالغوص.  
تحدد شروط وكيفيات ممارسة الصيد الترفيهي عن طريق التنظيم.

**المادة 28 :** الصيد بالغوص المحترف هو ذلك الممارس بواسطة أو بدون أجهزة تسمح بالتنفس تحت الماء.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية عن طريق التنظيم.

**المادة 29:** الصيد التنقيبي هو ذلك الموجه لمعرفة مورد أو منطقة تقنية أو آلة صيد، الذي يسبق الصيد التجاري والذي لا تتعدى مدته ستة (6) أشهر.  
تحدد شروط وكيفيات ممارسة الصيد التنقيبي عن طريق التنظيم.

**المادة 30:** الصيد الساحلي هو ذلك الممارس في المياه الداخلية.  
تحدد شروط وكيفيات ممارسة الصيد الساحلي عن طريق التنظيم .

**المادة 31:** الصيد في عرض البحر هو ذلك الممارس بداخل المياه الخاضعة للقضاء الوطني.  
تحدد شروط وكيفيات ممارسة الصيد في عرض البحر عن طريق التنظيم.

**المادة 32:** الصيد الكبير هو ذلك الممارس في ما وراء منطقة الصيد في عرض البحر.  
تحدد شروط وكيفيات ممارسة الصيد الكبير عن

جنسية أجنبية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الأجنبي، القيام بعمليات الصيد التجاري في منطقة الصيد المحفوظة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 24 :** يمكن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية الترخيص للسفن الأجنبية المستغلة من طرف أشخاص طبيعية من جنسية أجنبية أو عن طريق أشخاص معنوية خاضعة للقانون الأجنبي ممارسة الصيد العلمي وكذا الصيد التجاري للأسماك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

تحدد شروط منح رخص الصيد التجاري للأسماك كثيرة الترحال والصيد العلمي في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكذا قائمة هذه الأنواع والحصة القصوى المسموح بصيدها عن طريق التنظيم.

**المادة 25 :** لا تمس أحكام المادتين 23 و24 أعلاه، بحق حرية المرور المعترف به لسفن الصيد الأجنبية التي تمارس الملاحة أو الراسية بصفة مبررة في المياه التي تخضع للقضاء الوطني شريطة أن تمتثل هذه السفن للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل وفي أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب على هذه السفن أن تنزع بوجه خاص كل عتاد للصيد البحري من فوق الجسر أو تربطه بصفة تمنع استعماله.

### الباب الثامن: شروط ممارسة مختلف أنواع الصيد

**المادة 26 :** الصيد على الأقدام بغرض الربح هو ذلك الممارس بواسطة شبك أو آلات أو وسائل صيد

طريق التنظيم .

**المادة 33 :** تخصص ممارسة الصيد الساحلي لسفن الصيد المجهزة والمعدة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الأمن والملاحة البحرية.

لا تسري أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة على السفن التي تمارس الصيد العلمي.  
تحدد حمولة سفن الصيد المرخص لها ممارسة الصيد الساحلي عن طريق التنظيم.

**المادة 34 :** تخصص ممارسة الصيد في عرض البحر لسفن الصيد المجهزة والمعدة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الأمن والملاحة البحرية.

غير أنه لا يمكن السفن التي تحمل الراية الأجنبية استغلال الأنواع المسماة الأسماك كثيرة الترحال، إلا ما وراء الستة (6) أميال بحرية مهما كانت حمولة السفينة.

تحدد حمولة سفن الصيد المرخص لها ممارسة الصيد في عرض البحر عن طريق التنظيم.

**المادة 35:** تخصص ممارسة الصيد الكبير لسفن الصيد المجهزة والمعدة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الأمن والملاحة البحرية.

تحدد حمولة سفن الصيد المرخص لها ممارسة الصيد الكبير عن طريق التنظيم.

**المادة 36 :** يجب أن يتم صيد المرجان بصفة عقلانية بالاستعانة بتجهيزات وأنظمة غوص ملائمة وفي مناطق معرفة.

يمكن أن تكون هذه المناطق موضوع غلق عند الإقتضاء من طرف السلطة المكلفة بالصيد وذلك لاعتبارات تقنية وعلمية واقتصادية.

يخضع صيد المرجان في كل الأحوال لامتياز على الأملاك الوطنية، تسلمه السلطة المكلفة بالصيد المتصرفة لحساب الدولة، مقابل دفع إتاوة تحدد عن طريق قانون المالية.  
تحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان عن طريق التنظيم .

**المادة 37:** يتم استغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات في إطار امتياز تمنحه السلطة المكلفة بالصيد، مقابل دفع إتاوة تحدد عن طريق قانون المالية.

يمكن أن يكون استغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات محل توقيف عند الإقتضاء من طرف السلطة المكلفة بالصيد وذلك لاعتبارات تقنية وعلمية واقتصادية.

تحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز عن طريق التنظيم.

### الباب التاسع: شروط ممارسة تربية المائيات

**المادة 38 :** تسهر الدولة على تثمين المسطحات المائية القارية عن طريق ممارسة الصيد وتتخذ التدابير الملائمة لتحسين مخازن التكاثر وإدخال أنواع جديدة وتعمير وإعادة تعمير المسطحات المائية.

يجب على مستغل المسطح المائي أن يشارك دورياً في إعادة تشكيل مخزون المائيات عن طريق إطلاق البلاعيط واليرقنات الواردة من مؤسسات التربية والزرع الوطنية أو الأجنبية بعد أخذ رأي السلطات المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 39:** يخضع قنص الفحول والبلاعيط واليرقنات والدعاميص، ونقلها وتسويقها لرخصة تسلمها السلطة المكلفة بالصيد، بعد أخذ رأي السلطات المعنية.

**المادة 47:** يخضع كل بناء أو تحويل أو تغيير كلي أو جزئي في هيكل سفينة الصيد إلى موافقة السلطات المختصة طبقاً للتشريع المعمول به.

**المادة 48:** يجب أن يمثل كل مركب موجه لممارسة الصيد القاري، للقواعد المنصوص عليها في مجال الأمن وذلك طبقاً للتشريع المعمول به.

**المادة 49:** لا يسمح بممارسة الصيد إلا بواسطة الآلات التي تنص على تداولها وقواعد استعمالها أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

**المادة 50:** تصنف آلات الصيد والهيكل المستعملة في تربية المائيات، مهما كانت تسمياتها ومواصفاتها التقنية إلى أصناف. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 51:** تحدد قائمة الآلات المحظور استيرادها وصنعها وحيازتها وبيعها عن طريق التنظيم.

### الباب الحادي عشر: تنظيم عمليات الصيد البحري وتربية المائيات

**المادة 52:** على الأشخاص المرخص لهم ممارسة الصيد التجاري أو العلمي أو تربية المائيات تبليغ السلطة المكلفة بالصيد بكافة المعلومات والمعطيات الإحصائية المتعلقة بعمليات الصيد.

**المادة 53:** يمنع قنص أو حيازة أو استيداع أو نقل أو معالجة أو بيع أنواع أو منتجات الصيد التي لم تصل الحجم التجاري المحدد والتي حظر قنصها صراحة.

يجب أن تلقى فوراً، وفي جميع الحالات الأنواع المصطادة خرقة للفقرة الأولى من هذه المادة، في بيئتها الطبيعية.

غير أنه في حالة الصيد بواسطة آلات غير مختارة، يمكن السماح بصيد نسبة من الأنواع غير الناضجة أو

كما تخضع عمليات إدخال الفحول والبلاعيط واليرقنات والدعاميص في الأوساط المائية لرخصة تسلمها السلطة المكلفة بالصيد.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 40:** تحدد مختلف أنواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية، وشروط إنشائها وقواعد استغلالها عن طريق التنظيم.

**المادة 41:** تحدد شروط ممارسة نشاط التربية والزرع ومختلف أنواع المؤسسات وكذا شروط إنشائها وقواعد استغلالها عن طريق التنظيم.

### الباب العاشر: الأشخاص والوسائل المرخص لها ممارسة الصيد البحري وتربية المائيات

**المادة 42:** تحدد ممارسة كل نشاط مهني أو صناعي أو تجاري مرتبط بالصيد وتربية المائيات عن طريق التنظيم.

**المادة 43:** لا يجوز الإبحار على متن سفن الصيد التجاري إلا للأشخاص المسجلين في سجل رجال البحر.

**المادة 44:** يمكن الأشخاص الطبيعية التي تحمل الجنسية الجزائرية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري الحصول على صفة مجهزة سفينة صيد، طبقاً للتشريع المعمول به ولأحكام هذا القانون.

**المادة 45:** يكون كل بيع أو تحويل ملكية سفن الصيد من قبل أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية، موضوع تصريح لدى إدارة الصيد البحري.

**المادة 46:** يكون كل اقتناء أو استيراد سفن الصيد من قبل أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية، موضوع ترخيص مسبق من طرف إدارة الصيد البحري.



عليها وتخزينها ومعالجتها وتداولها ونقلها وتفريغها وعرضها.

### الباب الثاني عشر: شرطة الصيد

**المادة 60 :** دون الإخلال بمختلف أنواع المراقبة التي تجري في مجال الصيد من قبل السلطات المؤهلة قانوناً، ينشأ سلك مفتشي الصيد، مكلف بمراقبة نشاطات الصيد وتربية المائيات.

تحدد كفايات تنظيم هذا السلك وسيره وصلاحياته عن طريق التنظيم.

**المادة 61:** يخضع مفتشو الصيد لأداء اليمين الآتية :

« أقسم بالله العليّ العظيم أن أؤديّ وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها عليّ ».

**المادة 62:** يؤهل للبحث والمعاينة في مخالقات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه :

- مفتشو الصيد،
- ضباط الشرطة القضائية،
- قادة سفن القوات البحرية،
- أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ.

**المادة 63:** يجب على العون المحرر للمحضر أن يقوم بحجز منتوجات وآلات الصيد و/أو تربية المائيات المعنية بالمخالفة.

**المادة 64:** يؤهل الأعوان الذين يحررون المحاضر أن يلتمسوا القوة العمومية لمتابعة المخالقات ومعاينتها، وكذا لحجز الآلات والعتاد المحظور والمنتوجات المصادرة خرقاً لأحكام هذا القانون.

**المادة 65:** يجب أن تتبع معاينة المخالفة والحجز المنطوق به بتحرير محضر عنها، يستعرض فيه

التي يحظر صيدها لا تتعدى 20% من الكمية المصادرة.

تحدد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية عن طريق التنظيم.

**المادة 54 :** تستثنى من أحكام المادة 53 أعلاه منتوجات الصيد التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي. تحدد كفايات قنص هذه المنتوجات ونقلها واستيادتها واستيرادها وتسويقها عن طريق التنظيم.

**المادة 55 :** يمكن أن تقيد أو تمنع ممارسة الصيد البحري وتربية المائيات بأية وسيلة كانت في الزمان والمكان كلما كان منعها وتقييدها ضرورياً. تحدد شروط وكفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 56 :** على كل سفينة صيد تحمل الراية الأجنبية والمرخص لها ممارسة الصيد التجاري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني أن تمتثل للتشريع الجاري به العمل في مجال المحافظة على الموارد البيولوجية وحماية البيئة المائية.

**المادة 57:** باستثناء الترخيص الممنوح من طرف السلطة المكلفة بالصيد، يتم إنزال منتوجات الصيد البحري في موانئ الصيد الجزائرية.

يتم إنزال هذا المنتوج بحضور عون يمثل السلطة المكلفة بالصيد على المستوى المحلي والذي يكلف بتسجيل الوزن أو العدد إذا تعلق الأمر ببعض الأنواع.

**المادة 58 :** تمنع مسافنة منتوجات الصيد في البحر إلا في حالة قوة قاهرة، يتم إثباتها وملاحظتها من قبل أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ.

**المادة 59 :** تحدد عن طريق التنظيم تدابير حفظ الصحة والنظافة المتعلقة بشراء مختلف المنتوجات العائدة من الصيد وتربية المائيات وبيعها والمحافظة

المختصة.

**المادة 68:** ينقل العون الذي حرر المحضر الآلات المحجوزة ويودعها في مكان آمن. إذا تعذر عليه ذلك يوكل مؤقتا صاحب السفينة التي استعملت في ارتكاب المخالفة أو مسير مؤسسة تربية المائيات، حارسا للشيء المحجوز ويتخذ فورا التدابير اللازمة لنقله بالوسائل الأكثر ملاءمة.

تبلغ المصاريف المحتملة والمترتبة على النقل إلى الجهة القضائية المختصة.

في حالة النطق بمصادرة الآلات المحظورة، يتحمل مرتكب المخالفة مصاريف النقل والإتلاف.

**المادة 69:** إذا نطقت الجهة القضائية المختصة بإتلاف الآلات المحظورة والمحجوزة ينفذ ذلك بناء على قرار إدارة الصيد البحري المختصة وتحت مراقبتها، متحملاً مرتكب المخالفة المصاريف.

عندما لا تسمح الوسائل الموضوعية تحت تصرف إدارة الصيد البحري المختصة بالقيام بعملية الإتلاف مباشرة، يمكنها اللجوء إلى الهيئات المتخصصة في هذا المجال.

**المادة 70:** تباشر متابعة المخالفة أمام الجهة القضائية المختصة التي تمت معاينة المخالفة فيها أو أمام الجهة القضائية التي يتبعها ميناء تجهيز السفينة.

**المادة 71:** في حالة إلحاق ضرر بالمجتمع بفعل المخالفة المرتكبة، على إدارة الصيد البحري المختصة أن تؤسس نفسها طرفاً مدنياً وتطالب باسم الدولة بالتعويض.

**المادة 72:** تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على:

العون الذي يحزر المحضر، بدقة الوقائع التي عاين وجودها والتصريحات التي تلقاها، وكذا منتوجات الصيد والآلات التي تم النطق بحجزها.

يوقع المحاضر العون أو الأعوان المحررون لها ومرتكب أو مرتكبو المخالفة، وتكون هذه المحاضر دليلاً حتى يثبت العكس ولا تخضع للتأكيد.

في حالة رفض مرتكب أو مرتكبي المخالفة التوقيع، تتم الإشارة إلى ذلك في المحضر.

ترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية المختصة إقليمياً، وتوجه نسخة منها إلى السلطة المكلفة بالصيد.

**المادة 66 :** يمكن أن تحجز منتوجات الصيد وتربية المائيات أو الآلات المحظورة:

– في أماكن الصيد نفسها أو في أماكن استغلال تربية المائيات حيث ارتكبت المخالفة،

– عند وصول السفينة إلى الميناء أو في كل مكان آخر تودع فيه منتوجات وآلات الصيد وتربية المائيات.

**المادة 67:** تسلم منتوجات الصيد وتربية المائيات المحجوزة دون تأخير إلى إدارة الصيد البحري، التي يجب عليها بيعها حسب شروط السوق المحلية وذلك بالتعاون مع مصالح الأملاك الوطنية وبحضور العون الذي حرر المحضر.

يبقى عائد هذا البيع مودعاً لدى إدارة الأملاك الوطنية حتى صدور الحكم.

إذا نطقت الجهة القضائية بالمصادرة، يبقى عائد البيع حقاً للدولة، وفي حالة حدوث العكس، يعاد إلى المالك.

وإذا استحال البيع لسبب عاينته إدارة الصيد البحري، تسلم هذه المنتوجات مجاناً إلى أقرب مؤسسة استشفائية أو خيرية أو مدرسية، شرط أن تتوفر في هذه المنتوجات الشروط الصحية وتكون قابلة للتسويق.

تحرر إدارة الصيد البحري بهذا الصدد محضر تسليم هذه المنتوجات وتقدمه إلى الجهة القضائية

كل من يستورد أو يصنع أو يحوز أو يودع أو ينقل أو يعرض للبيع الشباك أو الآلات أو الوسائل غير المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، باستثناء تلك الموجهة للصيد العلمي.

**المادة 78:** يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) إلى ستة (6) أشهر و/أو بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج كل من يستعمل للصيد الآلات غير تلك المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

**المادة 79:** يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) إلى ستة (6) أشهر و/أو بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج كل من يمارس الصيد دون التسجيل المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون.

**المادة 80:** يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) إلى ستة (6) أشهر و/أو بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج كل من يقوم باستغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات دون ترخيص من السلطة المكلفة بالصيد.

**المادة 81:** يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) إلى ستة (6) أشهر و/أو بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج كل من ينشئ أو يستغل مؤسسة لاستغلال الموارد البيولوجية البحرية أو تربية المائيات دون رخصة تسلمها السلطة المكلفة بالصيد.

**المادة 82:** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و/أو بغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 دج :

– كل من يستعمل في نشاطاته المتعلقة بالصيد، مواد متفجرة أو كيميائية أو طعوماً أو طرق قتل بالكهرباء، التي من شأنها إضعاف أو تسكير أو إتلاف الموارد البيولوجية.

– كل من يحوز عمداً منتوجات تم صيدها بواسطة الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو ينقلها أو يقوم بمسافنتها أو بتفريغها أو بعرضها

– الربان إذا ارتكبت المخالفة بواسطة السفينة، في حين تقع المسؤولية المدنية على مجزئها،  
– الشخص الذي يدير مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية أو التربية والزرع، إذا كانت المخالفة تتعلق بما يأتي:

– التجارة، تحويل أو نقل منتوجات الصيد وتربية المائيات،

– إنشاء أو استغلال مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية أو التربية والزرع،

– تدابير النظافة المقررة في مجال الصيد البحري وتربية المائيات وتداول المنتوجات،

ويكون هذا الشخص نفسه علاوة على ذلك، المسؤول الوحيد عن المتابعات المدنية.

– مرتكبي المخالفة أو المخالفات أنفسهم في الأحوال الأخرى دون الإخلال بالمتابعات المدنية.

**المادة 73:** تتقادم الدعوى العمومية في الآجال المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

### الباب الثالث عشر: الجزاءات والعقوبات

**المادة 74:** يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 دج كل من يبيع أو يقوم بتحويل ملكية سفينة الصيد البحري أو الموجهة لتربية المائيات دون تصريح لدى السلطة المكلفة بالصيد.

**المادة 75:** يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1000.000 دج كل من يقطنني أو يستورد سفينة الصيد البحري أو الموجهة لتربية المائيات دون ترخيص من السلطة المكلفة بالصيد.

**المادة 76:** يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 دج، كل من يقوم ببناء أو تحويل أو تغيير كلي أو جزئي لسفينة الصيد البحري أو الموجهة لتربية المائيات دون موافقة من السلطة المكلفة بالصيد.

**المادة 77:** يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج،

للبيع أو ببيعها.

**المادة 87:** يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج كل من:

– يمنع الأعوان المؤهلين من التفتيش والمراقبة على متن سفن الصيد أو على مستوى كل مؤسسة خاصة باستغلال الموارد البيولوجية البحرية وتربية المائيات،  
– يقدم عمداً إلى السلطة المكلفة بالصيد معلومات ومعطيات خاطئة متعلقة بالصيد البحري.

**المادة 88:** يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 دج كل من يقوم بإدخال أو قنص أو نقل أو بيع الفحول والبلاغيط والدعاميص واليرقنات خرقاً لأحكام المادة 39 من هذا القانون.

**المادة 89:** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) و/أو بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج، كل من يقوم بممارسة الصيد:  
– في المناطق الممنوع الصيد فيها،  
– خلال فترات حظر أو إغلاق الصيد.  
يمنع منح أية رخصة خاصة للصيد البحري في المناطق وخلال الفترات المبينة في هذه المادة.

**المادة 90:** دون الإخلال بأحكام المادة 53 من هذا القانون، يعاقب كل من يقوم بصيد المنتوجات التي لم تبلغ الحجم الأدنى للقنص وحيازتها ونقلها وعرضها للبيع، بالحبس من ثلاثة (3) إلى ستة (6) أشهر و/أو بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج.

**المادة 91:** يؤدي كل استغلال لمؤسسات التربية والزرع، أو مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية خرقاً لأحكام هذا القانون، إلى سحب الامتياز. في هذه الحالة لا يمكن الاستفادة أن يطالب بأي تعويض.

**المادة 92:** عندما يكون مرتكب أو مرتكبو المخالفة موضوع عقوبة قضائية بسبب مخالفة في مجال الصيد أو تربية المائيات خلال السنتين اللتين تسبقان

دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة بالإضافة إلى السحب النهائي للدفتري المهني.

**المادة 83:** يعاقب بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج كل من يستعمل آلات موجهة للصيد بالإنارة، وهذا دون الإخلال بأحكام المادة 55 من هذا القانون.

**المادة 84:** يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج:  
– كل من يستعمل شباكاً مجرورة والذي لا يترك سفينته في أماكن الصيد على بعد 500 متر على الأقل عن كل آلة صيد أخرى،  
– كل من لا يحترم في أماكن الصيد مسافة 500 متر بين شباكه وآلات صيد الغير.

**المادة 85:** يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج:  
– كل من يصل إلى مكان الصيد ويضع سفينته أو يرمي شباكه أو آلات صيد أخرى بكيفية تضر أو تضايق الذين شرعوا في عمليات الصيد،  
– كل من يحاول غمر أو وضع الشباك أو أية آلات أخرى للصيد في مكان يوجد فيه صيادون آخرون حيث يكون ترتيب الوصول حاسماً،  
– كل من يربط سفينته أو يرسو بها، أو يضعها على شباك أو عتاد آخر للصيد وتربية المائيات مملوكاً للغير وهذا مهما يكن عذره.

**المادة 86:** يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج:  
– كل من يعلق في أماكن الصيد أو يرفع أو يفتش شباك وآلات الغير للصيد البحري أو لتربية المائيات.

– كل من يقوم بقطع شباك اختلطت يملكها صيادون مختلفون دون الرضا المتبادل للمعنيين.  
غير أنه تسقط كل مسؤولية إذا أثبتت استحالة فصل الشباك بوسائل أخرى.

معاينة المخالفة، يعد هذا الفعل عوداً، وتضاعف الغرامة المحددة لهذه المخالفة.  
يعني العود مالك السفينة، أو تجهزها أو ربانها.

**المادة 93:** في حالة العود يمكن السلطة المكلفة بالصيد النطق بالسحب المؤقت للدفتري المهني لفترة لا تتعدى سنة واحدة (1) عندما:  
- تقتصر العقوبة على الغرامة،  
- تقل مدة العقوبة عن سنة واحدة.  
في حالة العود للمرة الثانية، يصبح سحب الدفتري المهني نهائياً.

**المادة 94:** تفتش كل سفينة صيد حاملة للراية الأجنبية قامت بالصيد دون رخصة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وتساق إلى ميناء جزائري ويحجزها العون القائم بتحرير المحضر إلى غاية إصدار الجهة القضائية المختصة القرار النهائي.

**المادة 95:** يمكن أن يتم التفتيش خارج المياه التي تخضع للقضاء الوطني إذا شرع في المتابعة داخل هذه المياه.

وينتهي حق المتابعة، بمجرد دخول السفينة الملاحقة إلى المياه الإقليمية للبلد الذي تنتمي إليه هذه السفينة، أو إلى المياه الخاضعة لدولة أخرى.

**المادة 96:** إذا امتنعت السفينة الأجنبية عن التوقف أو حاولت الفرار، تطلق السفينة الجزائرية المكلفة بشرطة الصيد طلقة إنذار بلا رصاص.

إذا تمادت سفينة الصيد الأجنبية في عدم الامتثال للأمر بالتوقف، وعند الضرورة القصوى يتم استعمال طلقات نارية حقيقية مع أخذ جميع الإحتياطات لتجنب إصابة الأشخاص الموجودين على متنها.

**المادة 97:** عند معاينة المخالفات المذكورة أعلاه يجب على المكلفين بالمعاينة النطق بحجز المنتج وآلات الصيد الموجودة على متن السفينة الحاملة

للراية الأجنبية.  
يحرر محضربذلك الحجز .

يقدم ملف القضية وكذا الأطراف، عند الاقتضاء، الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة للتصرف فيه طبقاً للقانون.  
يتم سماع وتأسيس السلطة المكلفة بالصيد طرفاً مدنياً في القضية.

**المادة 98:** يعاقب بغرامة من 3.000.000 الى 5.000.000 دج، ربان سفينة الصيد البحري التي تحمل الراية الأجنبية أو الشخص المسؤول عن الملاحة، عند الإقتضاء، اللذان تثبت إدانتهم بممارسة الصيد البحري بأية صفة كانت في المياه التي تخضع للقضاء الوطني دون الرخصة المسبقة المطلوبة من السلطة المكلفة بالصيد .

تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الآلات الموجودة على متن السفينة أو المحظورة ومنتجات الصيد البحري، وإتلاف الآلات المحظورة إذا اقتضى الأمر ذلك.

**المادة 99:** يعاقب في حالة العود الشخص أو الأشخاص الموجودين على متن سفينة الصيد البحري الحاملة للراية الأجنبية والذين ثبتت إدانتهم في ممارسة الصيد داخل المياه الخاضعة للقضاء الوطني، بغرامة من 6.000.000 الى 10.000.000 دج، علاوة على مصادرة السفينة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة.

**المادة 100:** تحجز سفينة الصيد الأجنبية حتى تدفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية.

تعد الجهة القضائية المختصة الإذن برفع الحجز عن السفينة بعد الإطلاع على الوثائق التي تثبت دفع المبالغ.

كما يمكن الجهة القضائية أن تعد الإذن برفع الحجز عن السفينة بعد الإطلاع على تعهد مكتوب من السلطات القنصلية للبلد المعني بدفع المبالغ المستحقة.

**المادة 101:** في حالة عدم الدفع في غضون الثلاثة (03) أشهر الموالية لليوم الذي أصبح فيه الحكم نهائياً، تبيع مصالح الأملاك الوطنية السفينة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

**المادة 102:** وفي كل الحالات يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة والآلات والوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والعائدات المتحصلة منها.

#### الباب الرابع عشر: أحكام انتقالية ونهائية

**المادة 103:** في انتظار نشر النصوص التطبيقية، تبقى نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات مسيرة بالأحكام الجاري بها العمل عند حلول تاريخ صدور هذا القانون .

**المادة 104:** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ماعدا أحكام المادة السادسة (6) من المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 28 ماي 1994 المشار إليه أعلاه.

**المادة 105:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في .....

عبد العزيز بوتفليقة

نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155  
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966  
المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119، 120، 122 و126 منه،  
– بمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،  
– بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،  
– بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

بعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى تعديل وإتمام الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

**المادة 2:** تعدل وتتمم المادة 17 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وتحرر كما يلي:

**المادة 17:** يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية.

عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية لايجوز لضباط الشرطة القضائية، طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28.

يمكن لضباط الشرطة القضائية... (الباقي بدون تغيير...)

**المادة 3:** يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، بمادة 18 مكرر تحرر كما يلي:  
"المادة 18 مكرر: يمكسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس مهام الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون. يتولى وكيل الجمهورية تحت إشراف النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة.

يؤخذ التنقيط في الحسابان عند كل ترقية".

**المادة 4:** تعدل وتتمم المواد 36، 39 و51 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وتحرر كما يلي:

"المادة 36: يقوم وكيل الجمهورية:

– بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها.

– ويباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.

– يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر.

(..... الباقي بدون تغيير.....).

**المادة 39:** يعين قاضي التحقيق بمرسوم رئاسي وتنتهى مهامه بنفس الأشكال.

"المادة 51: إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة.

المادة 52: يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخلت ذلك واليوم والساعة للذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص.

ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر.

ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختتم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر.

يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض.

يمكن وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أي وقت أن يزور هذه الأماكن.

ويجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من المواعيد المنصوص عليها في المادة 51.

المادة 65: إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية.

الفقرات 2 و3 و4: بدون تغيير.

وتطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و51 مكرر و51 مكرر و52 من هذا القانون.

المادة 68: يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.

(... الباقي بدون تغيير...)

المادة 71: يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، لحسن سير العدالة، طلب تنحية

غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لايجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة.

تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة ويجوز تمديدها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز إثني عشر (12) يوما إذا ما تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا.

المادة 5: يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، بمادتين 51 مكرر و51 مكررا تحرران كما يلي:

المادة 51 مكرر: كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكررا ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب.

المادة 51 مكررا: يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له وذلك مع مراعاة سرية التحريات.

وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجرى الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا.

تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات.

المادة 6: تعدل وتتم المواد 52 و65 و68 و71 و105 و118 و123 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 وتحرر كما يلي:



يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة.

(2) - عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

(3) - عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

(4) - عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.

**المادة 7:** يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه بمادة 123 مكرر تحرر كما يلي:

**المادة 123 مكرر:** يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون.

يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهاة الى المتهم وينبئه بأن له ثلاثة (03) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه.

يشار إلى هذا التبليغ في المحضر.

**المادة 8:** تعدل وتتمم المادة 125 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وتحرر كما يلي:

**المادة 125:** في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (04) أشهر في مواد الجنح.

عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون يزيد عن ثلاث (03) سنوات حبسا ويتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة (04) أشهر أخرى.

**المادة 9:** يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه

الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق.

يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية.

يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النيابة العامة، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن.

**المادة 105:** لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.

يستدعى المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين (2) على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة.

يمكن أيضا استدعاء محامي الأطراف شفاهاة ويثبت ذلك بمحضر.

ويجب أن يوضع ملف... (الباقي بدون تغيير...).

**المادة 118:** لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة.

يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار أمر إيداع.

وفي حالة ما إذا لم يلب قاضي التحقيق طلب وكيل الجمهورية المسبب والرامي إلى حبس المتهم مؤقتا طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى، يمكن النيابة العامة أن ترفع استئنافا أمام غرفة الاتهام، وعلى هذه الأخيرة الفصل فيه في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام.

لا يمكن إصدار مذكرة الإيداع إلا تنفيذا للأمر المنصوص عليه في المادة 123 مكرر من هذا القانون. (... الباقي بدون تغيير...).

**المادة 123:** الحبس المؤقت إجراء استثنائي. لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية:

(1) - إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا

مختصا بتجديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في هذه المادة وفي المادة 125 مكرر أدناه.

**المادة 10:** تعدل وتتم المواد 125 مكرر و 128 و 137 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وتحرر كما يلي:

“**المادة 125 مكرر:** عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 1-125 أعلاه، أن يمدد الحبس المؤقت خمس (05) مرات.

عندما يتعلق الأمر بجناية عابرة للحدود الوطنية يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 1-125 أعلاه، أن يمدد الحبس المؤقت بإحدى عشرة (11) مرة.

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (04) أشهر في كل مرة.

كما يجوز لقاضي التحقيق وفق نفس الأشكال المبينة في المادة 1-125 أن يطلب من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء مدة هذا الحبس، كما يمكن تجديد هذا الطلب مرتين (02).

في الحالة التي تقرر فيها غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة أربعة (04) أشهر عند كل تمديد، لا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت الممددة على هذا النحو إثني عشر (12) شهرا.

“**المادة 125 مكرر 2:** يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية.

يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب.

وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل يمكن المتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ رفع القضية إليها.

بمادة 125-1 تحرر كما يلي:

“**المادة 125-1:** مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات، أربعة (04) أشهر، غير أنه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين (02) لمدة أربعة (04) أشهر في كل مرة.

إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث (03) مرات وفقا لنفس الأشكال المبينة أعلاه.

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (04) أشهر في كل مرة.

كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات، أن يطلب من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس المحددة أعلاه.

يرسل هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة.

يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة (05) أيام على الأكثر من استلام أوراقها، ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الإتهام، ويتعين على هذه الأخيرة أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري.

يبلغ النائب العام، برسالة موصى عليها، كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ النظر في القضية بالجلسة، وتراعى مهلة ثمان وأربعين (48) ساعة بين تاريخ إرسال الرسالة الموصى عليها وتاريخ الجلسة.

ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام بكتابة ضبط غرفة الإتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين.

تفصل غرفة الإتهام طبقا لأحكام المواد: 183 و 184 و 185 من هذا القانون.

في الحالة التي تقرر فيها غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة أربعة (04) أشهر غير قابلة للتجديد.

إذا قررت غرفة الإتهام مواصلة التحقيق القضائي وعينت قاضي تحقيق لهذا الغرض يصبح هذا الأخير

**المادة 11:** يتم الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه بـ "قسم سابع مكرر" تحت عنوان "في التعويض عن الحبس المؤقت" ويتضمن المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 وتحرر كما يلي:

### القسم السابع مكرر

#### في التعويض عن الحبس المؤقت

**"المادة 137 مكرر:** يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا وتمييزا.

ويكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت."

**"المادة 137 مكرر 1:** يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه، بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى "لجنة التعويض" والمسماة في هذا القانون "باللجنة".

**"المادة 137 مكرر 2:** تتشكل اللجنة المذكورة في المادة 137 مكررا أعلاه من:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله، رئيسا.
- قاضي (02) حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار بصفة أعضاء.
- ويعين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع.

ويمكن المكتب أن يقرر حسب نفس الشروط، أن تضم اللجنة عدة تشكيلات"

**"المادة 137 مكرر 3:** تكتسي اللجنة طابع جهة قضائية مدنية.

يتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه.

في كل الأحوال لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو من محاميه إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق."

**"المادة 128:** إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج.

وإذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج فإن الاستئناف يتعين رفعه في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة من النطق بالحكم.

ويظل المتهم محبوسا حتى يقضى في استئناف النيابة العامة، وفي جميع الحالات ريثما يستنفذ ميعاد الاستئناف ما لم يقرر النائب العام إخلاء سبيل المتهم في الحال.

وتكون سلطة الإفراج هذه لغرفة الإتهام، قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات، وفي الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة.

وفي حالة الطعن بالنقض، وإلى أن يصدر حكم المحكمة العليا، تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية، وإذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات، فإن الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في هذا الطعن خلال خمسة وأربعين (45) يوما وإن لم يكن ذلك وجب الإفراج عن المتهم ما لم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه.

وتنظر غرفة الإتهام في جميع طلبات الإفراج في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص، وعلى وجه عام، في جميع الأحوال التي لم ترفع القضية فيها إلى أية جهة قضائية.

**"المادة 137:** يتعين على المتهم المتابع بجناية والذي أفرج عنه أو لم يكن قد حبس أثناء سير التحقيق أن يقدم نفسه للسجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة.

إذا كان المتهم قد كلف بالحضور تكليفا صحيحا بالطريق الإداري بمعرفة قلم كتاب المحكمة الجنائية ولم يمثل في اليوم المحدد أمام رئيس المحكمة لاستجوابه بغير عذر مشروع ينفذ ضده أمر القبض الجسدي."

موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ إيداعها.

يسلم المدعي أو يوجه لأمانة اللجنة ردوده في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه، يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته في الشهر الموالي.

المادة 137 مكرر 8: بعد إيداع مذكرات النائب العام، يعين رئيس اللجنة من بين أعضائها، مقررًا.

المادة 137 مكرر 9: تقوم اللجنة أو تأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة وخاصة سماع المدعي إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة 137 مكرر 10: يحدد رئيس اللجنة تاريخ الجلسة بعد استشارة النائب العام، ويبلغ هذا التاريخ من طرف أمين اللجنة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام للمدعي وللعون القضائي للخبزينة في ظرف شهر على الأقل قبل تاريخ الجلسة.

المادة 137 مكرر 11: بعد تلاوة التقرير، يمكن اللجنة أن تستمع إلى المدعي والعون القضائي ومحاميها. ويقدم النائب العام ملاحظاته.

المادة 137 مكرر 12: إذا منحت اللجنة تعويضا يتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به من طرف أمين خبزينة ولاية الجزائر.

في حالة رفض الدعوى، يتحمل المدعي المصاريف إلا إذا قررت اللجنة إعفائه جزئيا أو كلياً منها.

المادة 137 مكرر 13: يوقع كل من الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة على أصل القرار.

المادة 137 مكرر 14: يبلغ قرار اللجنة في أقرب الآجال إلى المدعي والعون القضائي للخبزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

ويعاد الملف الجزائري مرفوقا بنسخة من قرار اللجنة إلى الجهة القضائية المعنية.

المادة 12: تعدل وتتم المواد 141 و172 و179 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه وتحرر كما يلي:

يتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة، يلحق بها من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا. تجتمع اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية.

قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية.

المادة 137 مكرر 4: تخطر اللجنة بعريضة في أجل لا يتعدى ستة (06) أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة نهائيا.

تودع العريضة الموقعة من طرف المدعي أو محام معتمد لدى المحكمة العليا لدى أمين اللجنة الذي يستلم إيصالا بذلك.

تتضمن العريضة وقائع القضية وجميع البيانات الضرورية لاسيما:

1- تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت وكذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها.

2- الجهة القضائية التي أصدرت قرارا بالألا وجه للمتابعة أو البراءة وكذا تاريخ هذا القرار.

3- طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها.

4- عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات.

المادة 137 مكرر 5: يرسل أمين اللجنة نسخة من العريضة للعون القضائي للخبزينة برسالة موصى عليها مع إشعار الاستلام في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة.

يطلب أمين اللجنة الملف الجزائري من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت قرارا بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة.

المادة 137 مكرر 6: يمكن المدعي أو العون القضائي للخبزينة أو محاميها الإطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة.

يودع العون القضائي مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين (2) ابتداء من تاريخ استلام الرسالة الموصى عليها المنصوص عليها في المادة

137 مكرر 5 من هذا القانون.

المادة 137 مكرر 7: يخطر أمين اللجنة المدعي بمذكرات العون القضائي للخبزينة بموجب رسالة

المادة 179: يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة (05) أيام على الأكثر من استلام أوراقها ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الإتهام، ويتعين على غرفة الإتهام أن تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل، بحيث لا يتأخر ذلك عن عشرين (20) يوماً من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليه في المادة 172 وإلا أفرج عن المتهم تلقائياً ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي.

المادة 13: يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه بمادة 197 مكرر تحرر كما يلي:

المادة 197 مكرر: عندما تخطر غرفة الإتهام وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 166 ويكون المتهم محبوساً تصدر غرفة الإتهام قرارها في الموضوع في أجل:

- شهرين (2) كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت.

- أربعة (4) أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام.

- ثمانية (8) أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو جنائية عابرة للحدود الوطنية.

وإذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة أعلاه وجب الإفراج عن المتهم تلقائياً.

المادة 14: تعدل وتتم المواد 198 و 269 و 317 و 319 و 321 و 356 و 495 و 529 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه وتحرر كما يلي:

المادة 198: يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلاً، فضلاً عن ذلك، فإن غرفة الإتهام تصدر أمراً بالقبض الجسدي على المتهم المتابع بجناية مع بيان هويته بدقة.

ينفذ هذا الأمر في الحال مع مراعاة أحكام المادة 137 من هذا القانون ويحتفظ بقوته التنفيذية ضد المتهم المحبوس لحين صدور حكم محكمة الجنايات.

المادة 141: إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر فعليه حتماً تقديمه خلال ثمان وأربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة. وبعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان وأربعين (48) ساعة أخرى.

ويجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق.

تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 51 مكرر و 51 مكرر 1 من هذا القانون على إجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ في إطار هذا القسم.

يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52 الفقرة الأخيرة من هذا القانون.

(... الباقي بدون تغيير ...)

المادة 172: للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 74 و 123 مكرر و 125 و 1-125 و 125 مكرر و 125 مكرراً و 125 و 143 و 154 من هذا القانون، وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.

ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة (03) أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقاً للمادة 168.

وإذا كان المتهم محبوساً تكون هذه العريضة صحيحة إذا تلقاها كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية، حيث تقيد على الفور في سجل خاص، ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب المحكمة في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة، وإلا تعرض لجزاءات تأديبية.

ليس للاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أثر موقف.

التخلف عن الحضور وذلك بعد إبداء النيابة العامة طلباتها.

وإذا سهي عن إجراء ما من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 317 تقرر المحكمة بدون اشتراك المحلفين بطلان إجراءات التخلف عن الحضور وتأمراً بإعادة الإجراءات ابتداء من أقدم إجراء باطل.

وفي الحالة العكسية تصدر المحكمة حكمها في التهمة بغير حضور المحلفين، ويجوز لها سماع الشهود والمدعي المدني عند الاقتضاء دون أن يكون في استطاعتها حال الحكم بالإدانة منح المتهم المتخلف عن الحضور الاستفادة من الظروف المخففة. وفي جميع الأحوال تصدر المحكمة حكمها على المتهم المتخلف عن الحضور بعد محاكمة المتهمين الحاضرين.

(... الباقي بدون تغيير...).

المادة 321: يجب أن ينشر مستخرج من حكم الإدانة بسعي من النائب العام في أقصر مهلة بإحدى الجرائد اليومية الوطنية.

(... الباقي بدون تغيير...).

المادة 356: إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي يجب أن يكون ذلك بحكم، ويقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه.

والقاضي المكلف... (... الباقي بدون تغيير...).

المادة 495: يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا:

أ- في قرارات غرفة الإتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

ب- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص.

المادة 529: تتبع الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا في مواد إعادة السير في الدعوى القواعد المتبعة لدى سائر الغرف الأخرى للمحكمة العليا.

المادة 15: يعدل عنوان الفصل السادس من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، ويتم هذا الفصل بمادة 529 مكرر تحرر كما يلي:

المادة 269: بمجرد أن يفصح بالقرار الصادر عن غرفة الإتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات يرسل النائب العام إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى وأدلة الإتهام.

ينقل المتهم المحبوس إلى مقر تلك المحكمة على أن يقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية، فإذا لم يكن القبض على المتهم ممكناً اتخذت في حقه إجراءات الغياب.

المادة 317: إذا تعذر القبض على المتهم بعد صدور قرار الإتهام ضده أو لم يتقدم في خلال عشرة (10) أيام من تبليغه بذلك القرار تبليغاً قانونياً، أو إذا فر بعد تقديمه نفسه أو بعد القبض عليه أصدر القاضي المدعو لرئاسة محكمة الجنايات أو القاضي المعين من قبله، أمراً باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور وتعلق نسخة من هذا الأمر في خلال مهلة عشرة (10) أيام، على باب مسكن المتهم، وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي التابع له وعلى باب محكمة الجنايات.

وينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يقدم نفسه في مهلة عشرة (10) أيام اعتباراً من تاريخ التعليق المشار إليه في الفقرة السابقة وإلا اعتبر خارجاً على القانون ويوقف عن مباشرة حقوقه المدنية وتوضع أمواله تحت الحراسة مدة التحقيق في إجراءات الغياب، ويحظر عليه رفع أية دعوى أمام القضاء أثناء تلك المدة وأنه سيحاكم رغم غيابه، وأنه متعين على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

وتذكر في هذا الأمر زيادة على ما تقدم هوية المتهم وأوصافه والجناية المنسوبة إليه والأمر بالقبض الجسدي. فإذا رفض المتهم تقديم نفسه، حوكم غيابياً وتأييد وضع أمواله تحت الحراسة.

(... الباقي بدون تغيير...)

المادة 319: فيما عدا الحالة السابقة يتلى قرار الإحالة على محكمة الجنايات وتبليغ الأمر المتعلق بمثول المتهم المتخلف عن الحضور والمحاضر المحررة لإثبات التعليق.

وبعد هذه التلاوة تصدر المحكمة حكمها في أمر

(3) أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكيمين.

(4) أو أخيراً بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التديل على براءة المحكوم عليه.

ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاثة الأولى مباشرة إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه.

وفي الحالة الرابعة لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفاً بناء على طلب وزير العدل.

وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة، بطريق الإنابة القضائية. (... الباقي بدون تغيير...).

### الفصل الثاني

#### “في التعويض عن الخطأ القضائي”

المادة 18: تعدل وتتم المادتان 531 مكرر و 531 مكرراً من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وتحهران كما يلي:

“المادة 531 مكرر: يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه، تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة.

غير أنه في الحالة المنصوص عليها في المادة 531/4 لا يمنح التعويض إذا ثبت أن المحكوم عليه نفسه تسبب كلياً أو جزئياً في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب.

يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرراً إلى 137 مكرر 14 من هذا القانون.”

### الفصل السادس

#### في التنازل عن الطعن

#### وإعادة السير في الدعوى

“المادة 529 مكرر: يثبت التنازل عن الطعن بالنقض بموجب أمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو من رئيس الغرفة المختصة وذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات.

يؤشر على الطلب كاتب ضبط المؤسسة العقابية أو كاتب ضبط الجهة القضائية المطعون في قرارها أو كاتب ضبط المحكمة العليا.

المادة 16: يعدل ويتم عنوان الباب الثاني من الكتاب الرابع من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، ويصاغ كما يلي:

### الباب الثاني

#### “في طلبات إعادة النظر

#### والتعويض عن الخطأ القضائي”

#### الفصل الأول: في طلبات إعادة النظر

#### الفصل الثاني: في التعويض عن الخطأ القضائي

المادة 17: تعدل المادة 531 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وتححرر كما يلي:

“المادة 531: لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أولاً أحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

ويجب أن تؤسس:

(1) إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

(2) أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

”المادة 531 مكرر1: تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائي وإعلانه، ويحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة.

ينشر قرار إعادة النظر الذي نتجت عنه براءة المتهم في دائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو الجناية، وفي دائرة المحل السكني لطالب إعادة النظر وآخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت. ولا يتم النشر إلا بناء على طلب مقدم من طالب إعادة النظر.

بالإضافة إلى ذلك، ينشر القرار المذكور أعلاه، بنفس الشروط عن طريق الصحافة في ثلاث جرائد يتم اختيارها من طرف المحكمة التي أصدرت القرار. ويتحمل طالب إعادة النظر الذي خسر دعواه جميع المصاريف”

#### أحكام انتقالية وختامية

المادة 19: يستبدل مصطلح ”الحبس الاحتياطي” بمصطلح ”الحبس المؤقت” ومصطلح ”الإفراج المؤقت” بمصطلح ”الإفراج” في الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 19 مكرر: يحدد أجل أقصاه 31 ديسمبر 2001 لاتخاذ الاجراءات التنظيمية لتطبيق أحكام المادة 39 المشار إليها أعلاه.

المادة 20: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في : .....

الموافق : .....

عبد العزيز بوتفليقة



<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 20 ربيع الثاني 1422 هـ  
الموافق 11 جويلية 2001م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587